



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أحكام الأعمى في الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

حسن بسام حسن اللحام

إشراف فضيلة الدكتور

Maher Ahmad Al-Sousi

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1430 هـ - 2009 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ

(سورة البقرة : الآية 282)

النيل وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبقوته تذلل العقبات، وبكرمه وفضله وتوفيقه تُسر الطاعات، والصلوة والسلام على المعلم الأول، نبي الرحمة المهداة، محمد ابن عبد الله، الذي خرج الفقهاء والعلماء العاملين، وعلى آله وصحبه الطيبين، الذين طافوا مشارق الأرض ومغاربها لنشر هذا الدين، بالحجارة والدليل الواضح المبين وبعد:

الحمد لله القائل في كتابه الكريم : «**رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالْجِهَنَّمَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْظَاهُ وَأَنْخُلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَتِكَ الْمَالِحَيَنَ»^(١).**

اعترافاً بالفضل لأهله، ووفاءً لكل من قدم لي معرفةً، فإنني أتقدم بجزيل شكري، وحالص تقديرني إلى شيخي المعطاء فضيلة الدكتور / ماهر أحمد السوسي نائب عميد كلية الشريعة والقانون - حفظه الله تعالى - والذي تفضل عن رحابة صدر وطيب نفس، مشكوراً بقبول الإشراف على هذا البحث، وما خصني به من تشجيع وتوجيه، فكان يولي هذا البحث مزيداً من الاهتمام والمتابعة، بالرغم من كثرة مشاغله، وتعدد مسؤولياته، ولم يدخل علىَّ بعلمه أو وقته، مما كان له عظيم الأثر في إثراء هذا البحث وإنجازه، أسأل الله تعالى أن يُجزيه عن الإسلام خير الجزاء، وأن يبارك له في علمه وعمله.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وحالص التقدير والعرفان إلى أستاذِي الكريمين عضوي لجنة المناقشة :

فضيلة الدكتور / سلمان نصر الدّاية - حفظه الله تعالى.

فضيلة الدكتور / عرفات إبراهيم الميناوى - حفظه الله تعالى.

على تفضلهم بقبول قراءة هذا البحث ومناقشته، وعلى ما بذلاه من جهد لتنفيذِه، وتقديم اعوجاجه، أسأل الله تعالى أن يجزل لهم المثوبة وحسن الجزاء، وأن يبارك لهمَا في علمهما، وفي صحتهما، وذربيتهما.

^(١) سورة النمل: الآية (١٩).




والشكر موصول أيضاً لكلية الدراسات العليا والعاملين فيها ممثلة في فضيلة الأستاذ الدكتور / زياد إبراهيم مقداد - حفظه الله.

ولا يفوتي في هذا المقام بأن أتقدم بجزيل الشكر و خالص العرفان لهذه المؤسسة العلمية الشامخة، -جامعة الإسلامية بغزة - رئاسة ومجلس أمناء وأكاديميين وعاملين وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور : كمالين كامل شعث.

كما ولا يفوتي أن أتوجه في هذا المقام بالشكر والوفاء لكل من أسدى لي معرفةً مهما كان يسيراً لإنجاز هذا البحث، وأخص منهم فضيلة الدكتور / يونس محبي الدين الأسطل ، والذي أسأل الله أن يحفظه ويقر عينه.

والله هو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





إلى نبي الرحمة المعلم الأول محمد صلى الله عليه وسلم
إلى شهدائنا الأحباب الذين صحو بأعلى ما يملكون من أجل عزة الأمة وكرامتها
إلى والدي الحبيبين الحنونين اللذين بذلا قصارى جهد هما من أجل أن أصل إلى هذا
المقام
إلى زوجتي الغالية (أم البراء)
إلى أشياخى وأساتذى الذين حرصوا دائمًا على تفوقى وتقدمى في مسيرة العلم
إلى جدي الحنون الأستاذ : حسن محمد اللحام (أبو بسام).
إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي الأعزاء الذين آزروني ووقفوا بجانبى وأخص منهم
(الأستاذ محمد عمran اللحام)
إلى طلبة العلم وأخص منهم تلك الثلة المجاهدة من طلبة كلية الشريعة وعلى وجه
الخصوص طلبة الماجستير
إلى مشرفي الفاضل الدكتور : ماهر أحمد السوسي، وكل من وقف بجانبى وعمل على
إنجاح هذه الرسالة، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور يونس محى الدين الأسطل -حفظه
الله تعالى

﴿إِلَيْهِمْ جُمِيعاً أَهْدِي هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَوَاضِعُ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَلُمَةٌ

نوطة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت يا رب من شيء بعد.

الحمد لله القائل : «**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَنْهُمْ يَخْرُونَ**»⁽¹⁾.

والصلوة والسلام على قائد المجاهدين وإمام الغر المحجلين القائل : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "⁽²⁾.

وعلى آله الطاهرين وصحبه المحققين الذين طافوا مشارق الأرض وغاربها لنشر هذا الدين بالحجۃ والدليل الواضح المبين، وبعد :

إن من مقاصد شريعتنا الإسلامية الغراء البسيط ورفع الحرج، بل هو من أعظم مقاصدها، حيث جاءت شريعتنا بيسراً ورفع الحرج عن الناس، ووضع الأغلال عنهم، ومراعاة ظروفهم وأحوالهم، كما بين ذلك سبحانه وتعالى في أكثر من موضع من كتابه الكريم فقال ربنا تبارك وتعالى : «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**»⁽³⁾، وقال عز وجل : «**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ التِّي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**»⁽⁴⁾، وهذا هو مقصد الشارع في كل التكاليف، كما ثبت ذلك من خلال استقراء الشريعة، فاعتلت شريعتنا المباركة بالمرضى والمعوقين وأصحاب الأعذار بصفة عامة، ومنهم المكفوف، حيث أسقطت عنه بعض الواجبات، وخففت عنه بعض الأحكام، وهذا دليل واضح وبين على عناية شريعتنا المباركة بهذه الشريحة من أبناء المجتمع، ونظرًا لما يعانيه بعض أبناء المجتمع من ابتنى بفقد حبيبته، وهو ليسوا قلة في المجتمع، عزمت على أن أخوض بحثاً أقرب من خلله على بيان أحكام الأعمى المتعلقة بالأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) وبيان ما أولته شريعتنا المباركة لهذه الشريحة من اهتمام ورعاية خاصة، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

⁽¹⁾ سورة التوبة: الآية (122).

⁽²⁾ أخرجه البخاري : كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح 71 (50/1).

⁽³⁾ سورة الحج: الآية (78).

⁽⁴⁾ سورة الأعراف: الآية (157).



أولاًً : أهمية الموضوع

تكمّن أهمية الموضوع في أن الإسلام قد أولى الضعفاء والمرضى عناية خاصة، فشرع لهم من الأحكام والرخص ما يناسب حالهم؛ لأن الله سبحانه قال : «**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**»⁽¹⁾، كما أن هذا الدين يتسم بالواقعية، فهو يعطي كل حالة ما يناسبها من الأحكام، ولما كان الأعمى قد ابتنى بفقد نعمة من أعظم نعم الله تعالى على عباده، بعد الخلق والهداية، فقد أصبح من الواجب إظهار مدى اهتمام الإسلام بهم في هذا الجانب، وإلى أي حد راح يعذّرهم رأفة بهم ورحمة.

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع

بعد أهمية الموضوع يمكن إيجاز أهم أسباب اختياره في البنود التالية :

- 1 - إن الهجمة الصهيونية الشرسة، واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً، قد ترك في الأرض المحتلة المئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد فقد الكثير منهم أبصارهم، فلزم معرفة جملة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الشريحة في المجتمع.
- 2 - وقد ادعى الغرب أن من مظاهر حضارتهم الاهتمام بحقوق الإنسان، سيما ذوي الإعاقة، وهم يزعمون أنهم بهذا متتفوقون علينا، فصار حتما علينا إبراز مدى اهتمام الإسلام بالمبتدئين، خاصة من فقدوا أبصارهم، فهم في حاجة إلى من يعينهم في كثير من أمور حياتهم.
- 3 - ولكن الله عز وجل حين يمتحن عباده بفقد نعمة يبدلهم بنعمة أخرى، كقوة الذاكرة، وحدة السمع، عند الضرير، لذلك فإن الأصل في الكفيف والمبصر أنهم سواء في التكليف، إلا من طائفة من الأحكام التي اقتضتها حالة فقد الرؤية، وقد رأيت من الضروري الإلمام بها في جانب الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق)، قياماً بحق أولئك الضعفاء.
- 4 - ولم أجد فيما اطلعت عليه من المصنفات، وأسماء الرسائل العلمية، كتاباً جمع شتات الأحكام المتعلقة بالأعمى في هذا الجانب، فوددت أن أفوز بوضع هذه اللبنة، وأن أسد هذا الفراغ.

ثالثاً : جهود السابقين

لم أقف بحسب اطلاعي على بحث متكامل جمع شتات هذا الموضوع، وغاية ما عثرت عليه هو أحكام منثورة في كتب الفقه المختلفة؛ مثل كتاب البحر الرائق لابن نجيم وحاشية ابن عابدين وتبين الحقائق للزيلعي وبدائع الصنائع للكاساني، وهذا من كتب الحنفية ، ومن كتب

⁽¹⁾ سورة الحج: الآية (78).



المالكية موهب الجليل للمغربي والتمهيد لابن عبد البر والقوانين الفقهية لابن جزي، وبعض كتب الشافعية أيضاً مثل كتاب الأم للشافعى وإعانة الطالبين للدمياطي ومغني المحتاج للشرييني وروضة الطالبين للنwoي، ومن كتب الحنابلة الإنصاف للمرداوى والفروع لابن مفلح والمغني لابن قدامة والكافى في فقه ابن حنبل لابن قدامة وغيرها من كتب الفقه، بالإضافة إلى مبحث الأعمى في الموسوعة الفقهية التي صدرت عن وزارة الأوقاف بالكويت، وكذلك مباحث الأعمى في كتاب الدكتور الشرباصي (يسألونك في الدين والحياة) ، وكذلك ما كتبته الدكتورة نادية أحمد هاشم، عن أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

ولكن من الملاحظ أن كل هذه الكتابات لم تتناول أحكام الأعمى في جانب الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) بشكل كامل، وإنما كانت بياناً لبعض أحكام الأعمى في هذا الجانب.

رابعاً : الصعوبات التي واجهتها في البحث

لقد واجهتني عدة صعوبات وعقبات في كتابة هذا البحث، أذكر منها ما يلي:

- 1- قلة من كتب في هذا الموضوع، مما جعلني بحاجة إلى بذل جهد كبير للوقوف على جملة الأحكام التي تتحدث عن أحكام الأعمى في جانب الأحوال الشخصية.
- 2- الندرة في المادة الفقهية التي تتحدث عن أحكام الأعمى في هذا الجانب عند الفقهاء القدامى والمحديثين، فقد وجدت صعوبة كبيرة في البحث عن أدلة الفقهاء في هذا الجانب.
- 3- الظروف الصعبة التي نعيشها ويعيشها شعبنا الفلسطيني الصابر، وما عكسته هذه الظروف من آثار سيئة على سير البحث، ونفسية الباحث، كما أن قطع التيار الكهربائي بصورة متكررة، نتيجة تدمير مولدات الكهرباء من قبل الاحتلال، كان يزيد من صعوبة الدراسة، بل يقف حائلاً أمام الباحث.

خامساً : خطة البحث

يتكون هذا البحث من فصل تمهدى، ثم يليه فصلان رئيسيان وينتهي بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الفصل التمهيدي حقيقة الأعمى والألفاظ ذات الصلة

و فيه مباحث :

المبحث الأول

تعريف الأعمى

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العمى لغة.

المطلب الثاني : تعريف العمى في الاصطلاح.

المطلب الثالث : التعريف القانوني والطبي للعمى.

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : العور.

المطلب الثاني : العمش.

المطلب الثالث : الحول.

المطلب الرابع : العمه.

المطلب الخامس : الضرارة.

المطلب السادس : العشا.

الفصل الأول

أحكام الأعمى المتعلقة بالنكاح و متعلقاته

و فيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رؤية الأعمى لمخطوبته.

المبحث الثاني : أثر العمى في الخلوة.

المبحث الثالث : ولادة الأعمى في النكاح.

المبحث الرابع : شهادة الأعمى على النكاح.



الفصل الثاني

أحكام الأعمى المتعلقة بالطلاق ومتطلقاته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : جعل الأعمى وكيلا في الطلاق.

المبحث الثاني : شهادة الأعمى على الطلاق.

المبحث الثالث : حضانة الأعمى.

المبحث الرابع : لعان الأعمى.

سادساً : منهم البحث

منهجي في البحث كان على النحو التالي:

1- بحثت عن الموضوع في مراجعه الأصلية، وأما بالنسبة لكيفية طرح المسائل الفقهية، فقد قمت ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف في المسألة أولاً، ثم ذكر مذاهب الفقهاء، ثم سبب الخلاف إن وجد، ثم ذكر أدلة الفقهاء في المسألة مع بيان وجه الدلالة من هذه الأدلة، ثم ذكر الاعتراض على الأدلة إن وجد، وكذلك الرد على هذه الاعتراضات ما أمكن، ثم ذكر الرأي الراجح، ثم أسباب الترجيح.

2- وأما عن كيفية ترتيب المذاهب الفقهية، فقد قمت بتقديم الرأي الراجح في نظري على الرأي المرجوح، ثم أختتم بالترجح وأسبابه.

3- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ثم رقم الآية.

4- قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع الحكم عليها بقدر الإمكان إذا كانت من غير الصحيحين "البخاري ومسلم"، وكذلك أحاديث المستدرك على الصحيحين لم أحكم عليها؛ لأن معظمها على شرط الشيدين.

5- لم أعرف بالمراجع إلا في فهرس المصادر والمراجع، و كنت ذكر في الحواشى اسم المؤلف أو لقبه أولاً، ثم اسم المرجع، ثم رقم الجزء والصفحة.

6- وثبتت المعلومات بوضع رقم بعد الانتهاء من سرد ها، ثم وقفتها في الحاشية برقم يشير إلى مصدر المعلومة.

7- اعتبرت بيان معاني الألفاظ الغريبة، من مصادرها الأصلية.

8- قمت بترجمة بعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، مقتصرًا في ذلك على المغمورين منهم.



الفصل التمهيدي

حقيقة الأعمى والألفاظ ذات الصلة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الأعمى.

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول

تعريف الأئمـة

الفصل التمهيدي

حقيقة الأعمى والألفاظ ذات الصلة

لابد قبل الشروع في الحديث عن أحكام الأعمى، من أن نتعرف أولاً على حقيقة الأعمى، من حيث اللغة والاصطلاح، وغيرها من التعريفات ، وللوقوف على ذلك، جاء هذا الفصل بمبحثيه على النحو التالي:

المبحث الأول تعريفه الأعمى

يختلف تعريف العمى بحسب اللغة والاصطلاح والطب والقانون، ويتبين ذلك جلياً من خلال المطلب التالي :

المطلب الأول : تعريفه الأعمى لغة :

استعمل العمى في الحقيقة مرة، وفي المجاز على عدة معانٍ على النحو التالي:

أ- المعنى الحقيقي للعمى : هو ذهابُ البصر، جاء في لسان العرب وغيره: العمى: ذهابُ البصر كُله⁽¹⁾، تقول : عمى يعمى عمى فهو أعمى⁽²⁾، والرجل أعمى وعمى، والأنثى عمياء وعميّة، ولا يقع هذا النعتُ على العينِ الواحدة؛ لأن المعنى يقعُ عليهما جميعاً، يقال : عميت عيناه، وامرأتانِ عمياوأنِ، ونساء عمياواتُ، وقومُ عميٌ⁽³⁾، وأما فاقد العين الواحدة فيوصف بالأعور والعوراء.

ب- المعنى المجازي للعمى : يأتي العمى في المجاز بعدة معانٍ كما يلي:

1- يأتي العمى في المجاز بمعنى خفاء الأمر والتباشه : تقول عمى عليه الأمر، إذا خفيَ والتبس⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى : «فَعَمِيتُ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءِ»⁽⁵⁾، أي خفيت عليهم الأخبار، من

⁽¹⁾ ابن منظور : لسان العرب (95/15)؛ الرازبي : مختار الصحاح (ص251)؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص1315).

⁽²⁾ ابن منظور : لسان العرب (95/15).

⁽³⁾ المصدر السابق.

⁽⁴⁾ الرازبي: مختار الصحاح (ص251).

⁽⁵⁾ سورة القصص : الآية (66).

قولهم: قد عمي عني خبر القوم إذا خفي⁽¹⁾، والتَّعْمِيَةُ أَنْ تُعَمِّيَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَيْئاً فَتُلْبِسَهُ عَلَيْهِ تَلْبِيَسًا⁽²⁾.

جاء في حديث الهجرة: (لِأَعْمَيْنَ عَلَى مَنْ وَرَائِي) ⁽³⁾، من التَّعْمِيَةِ وَالإِخْفَاءِ وَالتَّلْبِيسِ حَتَّى لَا يَتَبَعَهُمَا أَحَدٌ⁽⁴⁾.

2 - ويأتي العمى كذلك بمعنى ذهاب بصيرة القلب، يقال: عَمِيَ فلانُ عن رُشْدِهِ، وعَمِيَ عَلَيْهِ طَرِيقُهُ: إذا لم يَهُدِ لِطَرِيقِهِ⁽⁵⁾، قال سبحانه: «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَيُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَيُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ»⁽⁶⁾، أي ليس العمى عَمَى البصر ، وإنما العمى عَمَى البصيرة ، وإن كانت القوة الباقية سليمة فإنها لا تنفذ إلى العبر، ولا تدرِي ما الخبر⁽⁷⁾.

3 - ويأتي العمى كذلك بمعنى السبيل والجمل الهائج، أو السبيل والحريق ، فالعرب تقول للسبيل والجمل الهائج: أَعْمَيْانَ، وقيل للسبيل والحريق⁽⁸⁾.

وفي الحديث: "تَعَوَّذُوا مِنَ الْأَعْمَيْنِ"⁽⁹⁾، هما السُّبَلُ والحريق لما يُصِيبُ من يُصِيبُهُ من الحيرة في أمره، أو لأنهما إذا حدثا وقعَا لا يُقْيِّان موضعَا، ولا يتَجَنَّبَانِ شيئاً؛ كالأعمى الذي لا يَدْرِي أينَ يَسْلُكُ، فهو يَمْشِي حَيْثُ أَدْتَهُ رَجْلُهُ⁽¹⁰⁾.

4 - ويأتي العمى بمعنى الجهالة بالشيء : ومنه قوله: تَجَلَّتْ عَمَيَايَاتُ الرِّجَالِ عَنِ الصَّبَّا، وعَمَيَايَةُ الْجَاهِلِيَّةِ جَهَالَتُهَا، وَالْأَعْمَاءُ الْمَجَاهِلُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدُهَا عَمِيًّا⁽¹¹⁾. وكلُّ أَمْرٍ لَا تُدْرِكُهُ الْقُلُوبُ بِالْعُقُولِ فَهُوَ عَمِيٌّ، قال: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ حِيثُ لَا تُدْرِكُهُ عُقُولُ بَنِي آدَمَ ، وَلَا يَبْلُغُ كَنْهَهُ وَصْفُهُ⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ الطبرى : تفسير الطبرى (98/20).

⁽²⁾ ابن منظور : لسان العرب (100/15).

⁽³⁾ صحيح مسلم : كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، ويقال له حديث الرجل، ح 2009 (ص 1559، 1560).

⁽⁴⁾ ابن منظور : لسان العرب (100/15).

⁽⁵⁾ الفيروز آبادى : القاموس المحيط (ص 1315).

⁽⁶⁾ سورة الحج : الآية (46).

⁽⁷⁾ ابن كثير : تفسير (221/3).

⁽⁸⁾ ابن منظور : لسان العرب (97/15).

⁽⁹⁾ ابن الجوزي : غريب الحديث (128/2).

⁽¹⁰⁾ ابن منظور : لسان العرب (97/15).

⁽¹¹⁾ لمراجع السابق (98/15).

⁽¹²⁾ ابن منظور : لسان العرب (99/15 ، 100).

المطلب الثاني: العمى اصطلاحاً

بعد البحث عن المعنى الاصطلاحي للعمى في بطون الكتب، لم أعثر على تعریف للعمى في الاصطلاح، وبهذا يتبيّن لي أن المعنى الاصطلاحي للعمى لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو ذهاب البصر، فالأعمى هو من فقد كامل بصره، وهو الذي سنتحدث عن أحکامه في هذا البحث، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الثالث: التعريف القانوني والطبي للعمى

التعريف القانوني: إن التعريف القانوني للعمى أو الإعاقة البصرية - من وجهة نظر الأطباء، يشير إلى أن الشخص الذي يعتبر معاً بصرياً: هو من لا تزيد حدة الإبصار عنده عن (200/20) (60/6) قدم في أحسن العينين، أو حتى باستعماله للنظارة الطبية، وبيان ذلك أن الجسم الذي يراه الشخص سليم البصر على مسافة 200 قدم، يجب أن يقرب إلى مسافة (20) قدم حتى يراه الشخص الذي يعتبر معاً بصرياً حسب هذا التعريف.
وهذا التعريف تأخذ به معظم السلطات التشريعية، كما أنه هو التعريف المعتمد قانونياً في الولايات المتحدة، ومعظم الدول الأوروبية⁽¹⁾.

التعريف الطبي: بينما منظمة الصحة العالمية فإننا نجدها تعتمد درجة مختلفة في تعريف الأعمى، فالكيف عندها هو من تقل حدة إبصاره عن (60/3)، وهذا يعني أن الكيف عندها هو من لا يستطيع رؤية ما يراه الإنسان سليم البصر عن مسافة (60) متراً إلا إذا قرب له إلى مسافة (3) أمتار، ويشيع استخدام هذا التعريف في الدول الأقل نمواً⁽²⁾.

⁽¹⁾ موقع لها أون لاين:

<http://www.lahaonline.com/index.php?option=content§ionid=1&id=11873&task=vie>

⁽²⁾ المصدر السابق.

المبحث الثاني

الإفادة ذات الصلة

المبحث الثاني

الألفاظ ذاته الصلة

هناك بعض الألفاظ التي لها صلة بالأعمى، لا بد من الوقف علىها، حتى يتضح الفرق بينها وبين العمى، والمطالب ستة كفيلة ببيان ذلك :

المطلب الأول: العور

استعمل العور في الحقيقة على معنيين، وفي المجاز على أكثر من معنى، كما يلي :

أ- المعنى الحقيقي للعور، وهو على النحو التالي :

1- العورُ في اللغة : ذَهَابٌ حَسْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ⁽¹⁾، يقال : عَوَرٌ عَوَرًا، وَعَارٌ يَعْلَمُ وَاعْوَرٌ فَهُوَ أَعْوَرٌ⁽²⁾، والجمع عُورٌ وعِيرَانٌ وعُورَانٌ⁽³⁾، يقال : عَارَهُ وَأَعْوَرَهُ وَعَوَرَهُ صَيْرَهُ أَعْوَرٌ⁽⁴⁾، ويقال : أَعْوَرَ اللَّهُ عَيْنَ فَلَانَ وَعَوَرَهَا، وقد يقال : عَرْتُ عَيْنَهُ وَعَوَرَتْ عَيْنَهُ وَاعْوَرَتْ إِذَا ذَهَبَ بَصَرَهَا⁽⁵⁾.

2- كما أن العور يأتي بمعنى نقص البصر في العين، جاء في المصباح : عَوَرَتْ الْعَيْنُ عَوَرًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ : نَقَصَتْ أَوْ غَارَتْ، فَالرَّجُلُ أَعْوَرُ، وَالثَّنَى عَوْرَاءُ⁽⁶⁾، وبهذا يظهر لي أن العمى فقد بصر كلتا العينين، بينما العور شطر البصر، فالعور يرى بعين واحدة.

ب- المعنى المجازي للعور، وهو على النحو التالي :

1- يأتي العور في المجاز بمعنى الرديء من كل شيء، فالعرب تقول للرديء من كل شيء من الأمور والأخلاق أَعْوَرٌ⁽⁷⁾.

2- كما أن العرب تقول للذي ليس له أخ من أمه وأبيه أَعْوَرٌ، ففي الحديث لما اعترض أبو لهب على النبي ﷺ عند إظهار الدعوة ، قال له أبو طالب : (يا أَعْوَرُ مَا أَنْتَ وَهَذَا ؟)⁽⁸⁾،

(1) ابن منظور : لسان العرب (612/4)؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446).

(2) ابن منظور : لسان العرب (612/4).

(3) الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446)؛ ابن منظور : لسان العرب (612/4).

(4) الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446).

(5) ابن منظور : لسان العرب (612/4).

(6) الفيومي : المصباح المنير : (ص226).

(7) الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446)؛ ابن منظور : لسان العرب (615/4).

(8) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (271/2).

لم يكن أبو لهب أَعْوَرَ ؛ ولكن العرب تقول للذى ليس له أَخٌ من أُمّه وأَبِيهِ أَعْوَرَ⁽¹⁾.

3- كما أن العرب تطلق **الأَعْوَر** على الضعيف الجبان البليد، الذي لا يَدْلِ ولا يَنْدَلُ، ولا خير فيه، كذلك الدليل السيء الدلاله يسمى أَعْوَر عند العرب، كما أن العرب تطلق كلمة **الأَعْوَر** على الغراب⁽²⁾.

المطلب الثاني: العمش

العمشُ في العين ضعفُ الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها، ويقال للرجل أعمشُ، والمرأة عَمْشَاء⁽³⁾.

قال في لسان العرب : **العمشُ أَلَا تزال العين تُسِيل الدمع، ولا يكاد الأَعْمَشُ يُبَصِّرُ بها**⁽⁴⁾. وبهذا يظهر أن العمش ضعف في البصر، بخلاف العمى، فإنه فقد البصر بالكلية.

المطلب الثالث: الحول

قال في لسان العرب : **الحَوْلُ** في العين : أن يظهر البياض في مؤخرها، ويكون السوداد من قبل الماق⁽⁵⁾، وقيل : **الحَوْلُ إِبْلَى الحَدَقَةَ عَلَى الْأَنْفِ**، وقيل : هو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها، وقيل : هو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ⁽⁶⁾، يقال : قد حَوَّلَت عينه وحالَت تحاله، واحْوَلَتْ، وجَمْعُ الْأَحَوْلِ حُولَان⁽⁷⁾.

ولا يشترط في الأحوال أن يكون كليل البصر، لذلك فالعلاقة بين الحول والعمى لا تخلو من بُعد.

المطلب الرابع: العمدة

العمدة: التَّحِيرُ وَالتَّرَدُّدُ، وقد عَمِهَ مِنْ بَابِ طَرَبٍ : فَهُوَ عَمِّهُ وَعَامِهُ⁽⁸⁾، وقيل : **العَمَةُ التَّرَدُّدُ** في الضلالة، والتحير في مُنْازِعَةٍ أَوْ طَرِيقٍ⁽⁹⁾، ومنه قوله تعالى : «**وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ**

(1) ابن منظور : لسان العرب (616/4).

(2) ابن منظور : لسان العرب (614/4)؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط (ص446).

(3) الرازي : مختار الصحاح (ص520).

(4) ابن منظور : لسان العرب (320/6).

(5) الماقُ والمُوقُ طرف العين الذي يلي الأنف، كما هو عند ابن منظور : لسان العرب (458/7).

(6) قال ابن منظور: **اللحاظُ** مؤخر العين مما يلي الصُّدُغَ والجمع لُحْظٌ، ابن منظور : لسان العرب (458/7).

(7) ابن منظور : لسان العرب (191/11).

(8) الرازي: مختار الصحاح (ص251).

(9) ابن منظور : لسان العرب (519/13).

يَعْمَهُونَ⁽¹⁾، ومعنى يعمهمون : يتزدرون متحيرين⁽²⁾، العَمَّة في البصيرة كالعمى في البصر، يقال : رجل عَمَّة عَامَّة : أَي يَتَرَدُّدُ مُتَحِيرًا لا يهتدى لطريقه ومَذْهَبَه، والجمع عَمَّهُونَ وعُمَّة، ويقال : قد عَمَّه وعَمَّه يَعْمَمَهَا وعُمُوهَا وعُمُوهَةً وعَمَهَانًا : إذا حَادَ عن الحق⁽³⁾. وبهذا يظهر لي أن العَمَّة يكون في الرأي، بينما العَمَّى يكون في البصر، ويكون العَمَّى القلب، يقال رجل عَمٌ إذا كان لا يُبصِّر بقلبه، وأَرْض عَمَهَاء لا أَعْلَمَ بها⁽⁴⁾.

المطلب الخامس : الضرارة

الضرارة في اللغة : تأتي بمعنى العمى ، ففي حديث البراء : " فجاء ابن أُمٍّ مكتوم يشكو ضرارته⁽⁵⁾ " ، فالضرارة هنا العَمَّى⁽⁶⁾. ورجل ضَرِيرٌ بَيْنَ الضرارة : أَي ذاہبُ البَصَر⁽⁸⁾ ، وهو من الضُّرُّ : سوء الحال⁽⁹⁾ ، والجمع أَضْرَاء⁽¹⁰⁾. وبهذا يظهر لي أن الضرارة والعمى بمعنى واحد.

المطلب السادس: العشا

العشاء: مقصورٌ، وهو سوء البَصَر بالليل والنهر⁽¹¹⁾، ويكون العشا في الناس والدَّوَاب والإبل والطَّيْر⁽¹²⁾، وقيل هو الذي لا يُبصِّر بالليل، ويُبصِّر بالنهار⁽¹³⁾، يقال : عَشِيَ يَعْشَى عَشَى،

⁽¹⁾ سورة الأنعام : الآية (110).

⁽²⁾ القرطبي : تفسير (209/1).

⁽³⁾ ابن منظور : لسان العرب (519/13).

⁽⁴⁾ المصدر السابق.

⁽⁵⁾ ذكر ابن كثير سبب الشكوى، وهو أنه لما نزل قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْفَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضررِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} النساء : الآية (95)، جاء ابن أُمٍّ مكتوم، فجعل يشكو ضرارته، تفسير ابن كثير : (512/1).

⁽⁶⁾ ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (77/2).

⁽⁷⁾ ابن منظور : لسان العرب (483/4).

⁽⁸⁾ الرازي : مختار الصحاح (ص 212، 213).

⁽⁹⁾ ابن منظور : لسان العرب (483/4).

⁽¹⁰⁾ المصدر السابق.

⁽¹¹⁾ ابن منظور : لسان العرب (56/15).

⁽¹²⁾ المصدر السابق.

⁽¹³⁾ الرازي : مختار الصحاح (ص 240).

والرجل عَشْ وَأَعْشَى، وَالأنثى عَشْوَاء، وَالعُشُوْ جَمْعُ الْأَعْشَى، وَرَجُلَانِ أَعْشَيَانِ، وَامْرَأَتَانِ عَشْوَانِ، وَرَجَالُ عَشْوُ وَأَعْشَوْنَ، يَقُولُ : عَشَى الطَّيْرُ : إِذَا أَوْقَدَ لَهَا نَارًا، لَتَعْشَى مِنْهَا، فِي صَيْدِهَا، وَعَشَا يَعْشُوا إِذَا ضَعُفَ بَصَرُهُ، وَأَعْشَاهُ اللَّهُ⁽¹⁾.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبٍ : " أَنَّهُ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ يَعْشُو بِالْأُخْرَى "⁽²⁾، أَيْ يُؤْصِرُ بِهَا بَصَرًا ضَعِيفًا⁽³⁾، تَقُولُ : عَشَا عَنِ الشَّيْءِ يَعْشُو ضَعُفَ بَصَرُهُ عَنْهُ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور : لسان العرب (57/15).

⁽²⁾ ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (212/2).

⁽³⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (ص 633).

⁽⁴⁾ ابن منظور : لسان العرب (57/15).

الفصل الأول

أحكام الأعمى المتعلقة بالنكاح ومتعلقاته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رؤية الأعمى لمخطوبته.

المبحث الثاني : أثر العمى في الخلوة.

المبحث الثالث : ولایة الأعمى في النكاح.

المبحث الرابع : شهادة الأعمى على النكاح.

المبحث الأول

رؤيـة الأعمـى لمخطـوبـته

المبحث الأول: رؤية الأعمى لمخطوبته

لا بد قبل الشروع في الحديث عن رؤية الأعمى لمخطوبته، أن أخرج على حكم النظر إلى المخطوبة من منظور الشريعة الإسلامية.

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن رؤية الخاطب لمخطوبته جائزة ومستحبة، وأن النكاح يصح بدونها⁽¹⁾، وقد استدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة، منها :

1 - ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأتاه رجل فأخبره أنه تتزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أنظرت إليها؟" ، قال لا، قال : "فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً" ⁽²⁾.

2 - ما أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "اذذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم ⁽⁴⁾ بينكما" ⁽⁵⁾.

3 - ما أخرجه الحاكم في المستدرك أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ، فخطبت امرأة من بني سليم فكنت أتخباً لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فترrogتها ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

يتضح لي مما سبق، أن الأمر الوارد في الأحاديث السابقة إنما هو على جهة الندب والاستحباب، لا على جهة الوجوب.

⁽¹⁾ السرخسي : المبسوط (10/155)، ابن الجزي : القوانين الفقهية (ص168)؛ الدمياطي : إعانة الطالبين (257/3)؛ فتاوى ابن تيمية في الفقه (29/355)، ابن مفلح : المبدع (7/7).

⁽²⁾ قال النووي في شرح مسلم : المراد بقوله "شيئاً" صغر في العين، وقيل زرقة، قال النووي : وفي هذا دلالة على جواز ذكر مثل هذا للنصيحة، شرح مسلم (529/9).

⁽³⁾ صحيح مسلم كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزوجها ح1424، (226/5).

⁽⁴⁾ جاء في لسان العرب : قال الكسائي : "يؤدم بينكما" يعني أن تكون بينهما المحبة والاتفاق، لسان العرب (8/12).

⁽⁵⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح، ح2697، (2/179). قال الحاكم : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه.

⁽⁶⁾ الحاكم : المستدرك على الصحيحين كتاب النكاح، ح2696، (2/179). قال الحاكم: على شرط الشيدين.

قال القرطبي في تفسيره تحت قوله تعالى : « لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ »⁽¹⁾، قال : إن في الآية دليلاً على جواز النظر إلى المخطوبة، وأن ذلك على جهة الإرشاد والاستحباب، واستدل على ذلك بأحاديث، منها حديث جابر رضي الله عنه ، الذي سبق ذكره وفيه " فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "⁽²⁾، قال : قوله : " فإن استطاع فليفعل " ، لا يقال مثله في الواجب⁽³⁾، وكذلك قوله : " أحرى أن يؤدم بينكما " ، قوله : " في أعين الأنصار شيئاً " فهذا كله على سبيل النصيحة، فدل ذلك على أن الأمر الوارد في الأحاديث ، إنما هو على جهة الندب والاستحباب لا على جهة الوجوب.

ولهذا قال الفقهاء : إن الخاطب إذا لم يتمكن من رؤية مخطوبته، أو عجز عن ذلك أو كرهه أو كرهته هي، استحب له أن يرسل امرأة يثق بها فتنتظرها، ثم تصفها له، ليكون على بصيرة بصفاتها قبل أن يقدم على خطبتها⁽⁴⁾.

ويؤيد هذا ما رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنتظر إليها، فقال : " شمي عوارضها ⁽⁵⁾ وانظري إلى عرقوبيها ⁽⁶⁾"⁽⁷⁾.

وبهذا يتضح لي أن رؤية الخاطب لمخطوبته، إنما هي على جهة الندب والاستحباب لا على جهة الوجوب، وأن النكاح يصح من غير رؤية للمخطوبة، فإن عدم رؤية الخاطب لمخطوبته لا يترتب عليه أثر يخل بصحة عقد النكاح.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب : الآية (52).

⁽²⁾ سبق تخرجه (ص 13).

⁽³⁾ القرطبي : تفسير القرطبي (222/14).

⁽⁴⁾ الدمياطي : إعانة الطالبين (258/3)؛ البهوتi : كشاف القناع (10/5).

⁽⁵⁾ والعوارض جمع عارض، وهي الأسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنيا والأضراس، لسان العرب (180/7)، والمقصود من ذلك اختبار رائحة نكهة الفم، كما في سبل السلام للصناعي (947/3).

⁽⁶⁾ قال في اللسان : وعَقِبُ الْقَمْ وَعَقِبُهَا مُؤَخِّرُهَا، وتجمع على أعقاب، لسان العرب (611/1)، فقد بعْرُقُوبَيْهَا عقباً قد미ها، والمقصود من ذلك معرفة لون الجسد؛ لأنَّه إذا اسود عقباها اسود سائر جسدها، كما في لسان العرب (611/1)؛ والنهاية في غريب الأئذ للجزري (269/3).

⁽⁷⁾ الحاكم : المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، ح 2699(180/2). قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ولهذا فإن الخطاب إذا عجز عن رؤية مخطوبته، أو كرهه، فإنه يوكل من يرى له، ويكون بذلك نكاحه صحيحاً⁽¹⁾، ويتحقق به الأعمى، فيوكل من يرى له لعجزه⁽²⁾، فكما أن للبصير أن يوكل من يرى له مخطوبته إن عجز عن ذلك، فكذلك الأعمى من باب أولى.

وبهذا أقول : إن الأعمى يأخذ حكم البصير العاجز عن رؤية مخطوبته، فله أن يوكل من يرى له، شأنه في ذلك شأن البصير تماماً.

والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ ابن الجزي : القوانين الفقهية (ص168)؛ الدمياطي : إعانة الطالبين (3 / 257)؛ ابن مفلح : المبدع (7/7).

⁽²⁾ الدمياطي : إعانة الطالبين (3 / 258).

المبحث الثاني أثر العمى في الفلوة

المبحث الثاني : أثر العمى في الخلوة

إن الأثر المترتب على خلوة الأعمى ينحصر في فرعين :

الفرع الأول : خلوة الرجل بزوجته قبل الدخول بها، مع وجود الأعمى.

الفرع الثاني : خلوة الأعمى بزوجته قبل الدخول بها.

لا بد قبل الشروع في الحديث عن أثر العمى في الخلوة، من بيان شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء أو موانعها، ثم نبين الأثر المترتب على هذه الخلوة، بالنسبة لوجود الأعمى مع الزوجين أثناء الخلوة، وكذلك خلوة الأعمى نفسه بزوجته.

شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء :

اشترط الفقهاء لصحة الخلوة عدة شروط لا بد من توفرها لكي تقع الخلوة صحيحة،

ويترتب عليها أثراً من وجوب العدة، وكمال الصداق، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي :

الشرط الأول : أن يخلو بها زوجها في مكان بحيث لا يراهما فيه أحد، فيؤمنان من اطلاع الناس عليهما، وذلك لأن يخلو بها في بيت لا يدخل فيه أحدهما، فلا تصح الخلوة في الطريق، ولا فوق سطح البيت الذي لا سترة على جوانبه؛ لأن ذلك لا تتحقق به الخلوة⁽¹⁾، وهو شرط عند الحنفية.

الشرط الثاني : أن لا يكون معهما مانع من الوطء، سواء كان هذا المانع حقيقةً أو شرعاً أو طبيعياً⁽²⁾.

أما المانع الحقيقي :

فهو ألا يكون بكل الزوجين أو بأحدهما مرضٌ يمنع من الجماع، أو أن يكون بالزوجة رتق⁽³⁾ أو قرن⁽⁴⁾، أو تكون الزوجة صغيرة بحيث لا تطيق الجماع، أو يكون الزوج صغيراً لا يقدر عليه⁽⁵⁾، فهذا كلّه من شأنه أن يمنع الجماع.

⁽¹⁾ الزيلعي : تبيين الحقائق (142/2 ، 143)؛ السيواسي : شرح فتح القدير (332/3)؛ ابن نجيم : البحر الرائق (163/3).

⁽²⁾ السيواسي : شرح فتح القدير (332/3)؛ ابن قدامة : المغني (155/10).

⁽³⁾ الرتق : هو التلام، والمرأة الرتقاء : هي المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، يقال : فرج أرتق أي ملتزق، فهي لا يُستطاع جماعها، ابن منظور : لسان العرب (114/10).

⁽⁴⁾ القرن : بسكون الراء، شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ابن منظور : لسان العرب (335/13).

⁽⁵⁾ السيواسي : شرح فتح القدير (332/3)؛ ابن نجيم : البحر الرائق (3/163)؛ ابن قدامة : المغني (157/10)؛ ابن قدامة : الكافي (95/3).

وأما المانع الشرعي :

فذلك كأن يكونا متلبسين أو أحدهما بصيام رمضان، أو أن يكونا أو أحدهما مُحرِّماً بحجّ أو بعمره، أو أن تكون المرأة حائضاً أو نُسَاء، فهذه الأمور مُحرِّمة للوطء، فهي مانع شرعي من الوطء⁽¹⁾.

ويعتبر الحيض والنفاس من المانع الطبيعي أيضاً؛ لأنهما أذى، لقوله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ»⁽²⁾، ولأن الطبع السليم ينفر منه⁽³⁾.

وأما المانع الطبيعي :

فهو أن يكون معهما ثالث، واستوى في ذلك أن يكون هذا الثالث أعمى أو بصيرأً، وذلك لأن الأعمى، وإن لم يكن يرى فإنه يحس، وسواء في ذلك أيضاً أن يكون هذا الثالث نائماً أو يقظان، بالغاً أو صبياً يعقل؛ لأن النائم يستيقظ ويتعاون، أما إن كان الثالث صغيراً لا يعقل، أو مجنوناً، أو مغمى عليه؛ فإنه لا يمنع من الخلوة⁽⁴⁾، ومن المعلوم أن الإنسان لا يقدم على جماع زوجته بحضور أحد؛ لأن الطبع ينفر من ذلك ويكرهه، فتعتبر هذه الأمور من المانع الطبيعي، وهذا الشرط للحنفية.

الشرط الثالث : طوعية الزوجة لزوجها، فلو أكرها على الخلوة، لم تجب العدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام الوطء؛ لأنها مظنته، ولا تكون كذلك إلا مع التمكين⁽⁵⁾، فإذا أكرها لم تتحقق الخلوة الصحيحة، وهو شرط عند الحنابلة.

الشرط الرابع : علم الزوج بوجود زوجته عنده أثناء الخلوة، فلو خلا أعمى بزوجته، ولم يعلم بها، أو كانت بناحية أخرى في البيت ولا يعلم بها زوجها البصير، فلا تصح الخلوة، ولا تجب العدة في هذه الحال؛ وكذلك لا يكمل صداقها، وذلك لعدم حصول التمكين الموجب للعدة وكمال الصداق⁽⁶⁾، فلا اعتبار بوجودها في البيت حينئذ؛ لعدم علمه بها، فكأنها لم توجد عنده، وهو شرط عند الحنابلة أيضاً.

⁽¹⁾ ابن نجيم : البحر الرائق (3/163)؛ ابن عابدين : الحاشية (3/114)؛ ابن قدامة : المغني (10/156).

⁽²⁾ سورة البقرة : الآية (222).

⁽³⁾ ابن عابدين : الحاشية (3/114).

⁽⁴⁾ ابن نجيم : البحر الرائق (3/163)؛ السيواسي : شرح فتح القدير (3/332).

⁽⁵⁾ البعلوي : كشف المدرارات والرياض الزاهرات (2/668).

⁽⁶⁾ ابن قدامة : المغني (10/157)؛ ابن قدامة : الكافي (3/95).

وبعد عرض شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء، يمكنني القول بأن الأثر المترتب على خلوة الأعمى ينحصر في فرعين :

الفرع الأول : خلوة الرجل بزوجته قبل الدخول بها، مع وجود الأعمى.

يتضح لي مما سبق بعد عرض شروط الخلوة الصحيحة، أن الفقهاء قد اشترطوا لصحة خلوة الرجل بزوجته عدم وجود مانع من الوطء، وبيننا أن الموانع ثلاثة، ومنها المانع الطبيعي، وهو عدم وجود ثالث معهما، وسواء في ذلك أن يكون الثالث بصيراً أو أعمى، وبهذا يظهر لي أن وجود الأعمى مع الزوجين يمنع من صحة الخلوة، وذلك لأن الأعمى يحس ويسمع كما بينا، وبهذا لا يترتب على هذه الخلوة أثرها من وجوب كامل الصداق، وكذلك وجوب العدة. والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني : خلوة الأعمى بزوجته قبل الدخول بها.

وببناء على ما سبق من عرض شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء، يظهر لي أن الفقهاء اشترطوا لصحة خلوة الأعمى بزوجته علمه بها، فلو خلا الأعمى بزوجته بدون علمه به ألم تصح الخلوة، وبهذا لا يجب كامل الصداق، وكذلك لا عدة عليها لعدم حصول التمكين الموجب للعدة، فلا اعتبار بوجودها حينئذ كما بينا. والله تعالى أعلم.

فهذه شروط الخلوة الصحيحة كما بينها الفقهاء، فإذا توفرت هذه الشروط وجبت العدة، وكذلك وجوب كامل الصداق، وإنما فلا.

المبحث الثالث

ولاية الأعمى في النكاح

المبحث الثالث : ولادة الأعمى في النكاح

جعل الإسلام الولي في النكاح شرطاً لصحته، فلا يصح النكاح بدونه؛ وذلك لأن الولي أعرف بمصالح ابنته، وأشفع عليها من غيره، فيزوجها من الكفء، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في صحة ولادة الأعمى في النكاح، باعتباره قادرًا على أن يزوجها من الكفء، أم أن العمى يقف حائلًا دون تحقيق ذلك، وإليك بيان ذلك بالتفصيل.

اتفق الفقهاء من القائلين بوجوب الولي في عقد النكاح، على صحة ولادة البصير لعقد النكاح. واختلفوا في ولادة الأعمى على النكاح، هل تصح أم لا؟.

مذاهب المفتئه :

المذهب الأول : لا يشترط البصر في الولي في النكاح، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية⁽¹⁾.

المذهب الثاني : وهو أن الأعمى لا يصح أن يكون ولدًا في النكاح، وإلى هذا ذهب الشافعية في الصحيح عندهم⁽²⁾.

سبب الملامه في المسألة :

يرجع سبب اختلافهم في هذه المسألة لما يلي :

اختلافهم في الولي الأعمى، هل يمكن أن يحصل المقصود من النكاح به أم لا؟. فالذين أجازوا ولادة الأعمى لعقد النكاح قالوا: إن الولي يستطيع أن يختار الزوج الكفاء، ويتعرف على صفاته من خلال السمع والسؤال، وهذا يتحقق في الأعمى كما يتحقق في البصير.

بينما الذين قالوا بعدم الجواز، واسترطوا البصر في الولي، حجتهم في ذلك، أن الأعمى عاجز عن اختيار الزوج الكفاء لابنته؛ إذ إنه قد يزوجها برجل معيب.

⁽¹⁾ الكاساني : بداع الصنائع (403/3)؛ النووي : المجموع (257/17)؛ الشربيني : مغني المحتاج (155/12)؛ ابن قادمة : المغني (369/9).

⁽²⁾ الشيرازي : المذهب (122/4)؛ النووي : المجموع (257/17)؛ الشربيني : مغني المحتاج (155/12)؛ قليبي وعميرة : حاشيتنا قليبي وعميرة (344/3).

⁽³⁾ وقد رجح الدكتور محمد الزحيلي الوجه الثاني عند الشافعية، القائل : بجواز كون الأعمى ولدًا في النكاح، وذلك في شرحه وتعليقه على المذهب للشيرازي، وبيان الرأي في مذهب الشافعية (122/4) الحاشية.

أدلة المذهباء :

أولاً: أدلة المذهب الأول: وهو جممور المذهباء : من المعنفة والعنابلة، والأعمى عند الشافعية، فقد استدلوا على مذهبهم بالسنة والقياس والمعقول، وذلك كما يلي :

(أ) أدتهم من السنة:

يمكنني أن أستدل لجمهور الفقهاء؛ بما أخرجه البيهقي في سننه عن بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال : " لا نكاح إلا بإذن ولی مرشد أو سلطان " ⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث :

إن الحديث اشترط الرشد في الولي على النكاح، وهذا قد يتحقق في الأعمى كما يتحقق في البصير.

جاء في الروض المربع : " والرشد في العقد بأن يعرف الكفاء ومصالح النكاح لا حفظ المال، فرشد كل مقام بحسبه " ⁽²⁾، وهذا قد يتحقق في الأعمى كما يتحقق في البصير كما بينا.

(ب) أدتهم من القياس :

فاسوا الولاية في النكاح على الشهادة والرواية، فقالوا : لما كان الأعمى من أهل الرواية والشهادة على رأي القائلين بذلك، فكذلك كان من أهل الولاية على عقد النكاح كالبصير ⁽³⁾.

(ج) أدتهم من المعقول :

الدليل الأول : إن المقصود في النكاح يمكن أن يعرف بالسماع والاستفادة، ويتحقق ذلك من الأعمى كالبصير، فلا حاجة إلى النظر حينئذ ⁽⁴⁾، كما أن مقاصد النكاح لا يتوقف تتحققها على البصر ⁽⁵⁾.

الدليل الثاني : كما أنه يمكن أن يتحقق المقصود من النكاح بالبحث والسماع عن الزوج الكفاء؛ فإن الأعمى يستطيع أن يزوج ابنته من الكفاء، شأنه شأن البصير، وذلك لأنه يستطيع أن

⁽¹⁾ البيهقي: السنن الصغرى كتاب النكاح، باب ما جاء في صفة الولي ح 2488 (13)، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، انظر الهيثمي مجمع الزوائد (375/4).

⁽²⁾ البهوي : الروض المربع (302/1,2).

⁽³⁾ ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل (17,18/3).

⁽⁴⁾ ابن قدامة : المغني (369/9).

⁽⁵⁾ الغزالى : الوسيط (72/5).

يتعرف على صفات الخاطب بالتحري عنه بواسطة السمع والسؤال عنه، وبهذا لا يقدح العمى في ولاية التزويج⁽¹⁾.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم
حيث قالوا : لا يصح أن يكون الأعمى ولينا في النكاح، واستدلوا على مذهبهم بالمعقول، وذلك على النحو التالي :

الدليل الأول : إن الأعمى لا يصح أن يكون ولينا في النكاح؛ وذلك لأنه يحتاج إلى البصر في اختيار الزوج لها؛ لأنه والحالة هذه قد يزوجها بإنسان معيب أو دميم⁽²⁾.

الدليل الثاني : قاسوا العمى على الصغر؛ جامع أن كلاً منهما نقصٌ يؤثر في الشهادة، ولهذا فإن العمى يعد نقصاً يقدح في الولاية في النكاح؛ لأنه أشبه الصغر، وبهذا لا يصح أن يكون الأعمى ولينا في النكاح، ولهذا تنقل الولاية للأبعد⁽⁴⁾.

الدليل الثالث : لا تصح ولاية الأعمى على النكاح؛ لأن الولي الأعمى لا يستطيع طلب الأحظ لوليته؛ لأن العمى يمنعه من ذلك⁽⁵⁾.

مناقشة أدلة الشافعية في الصحيح عندهم :

الدليل الأول :

يمكن أن يرد على دليلهم هذا، بأن الأعمى يستطيع أن يتعرف على صفات الخاطب من خلال طرق المعرفة المتعددة؛ كالبحث، والسماع، والسؤال عنه، والاستفاضة بين الناس، وبهذا يحصل العلم للأعمى، فيزوجها من الكفاء⁽⁶⁾.

الدليل الثاني :

يرد على دليلهم الثاني، بأن العمى يخالف الصغر؛ لأن الصغير ليس من أهل الولاية ولا من أهل الشهادة، فلا ولاية له على غيره؛ لأنه عاجز عن ولاية نفسه، والقيام بمصالحة، فلأن يكون

⁽¹⁾ الشربيني : الإقناع (73/2)؛ الماوردي : الحاوي الكبير (63/9).

⁽²⁾ جاء في لسان العرب، رجل دميم، بمعنى قبيح، وقيل حقير ، لسان العرب (12/208).

⁽³⁾ الشيرازي : المهدب (4/122)؛ النووي : المجموع (17/257).

⁽⁴⁾ الشربيني : مغني المحتاج (12/155)، قليوبى وعميرة : حاشيتنا قليوبى وعميرة (3/344).

⁽⁵⁾ الماوردي : الحاوي الكبير (9/63).

⁽⁶⁾ الشربيني : الإقناع (2/73)؛ الماوردي : الحاوي الكبير (9/63)؛ ابن قدامة : المغني (9/369).

عجزاً عن ولایة غيره من باب أولى ⁽¹⁾، وهذا بخلاف الأعمى؛ فإنه من أهل الشهادة في الجملة، وكذلك يصح له أن يتولى عقد النكاح بنفسه، فكذلك يكون ولیاً فيه لغيره ⁽²⁾.
الدليل الثالث : يجاب عنه بما أجب عن الدليل الأول.

الرأي» المراجع :

بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألة، ومناقشتها؛ يترجح لدى مذهب جمهور الفقهاء القائل بصحة ولایة الأعمى على النكاح، وذلك للأسباب الآتية :

أسباب الترجيح:

1. قوة أدلة جمهور الفقهاء التي استدلوا بها على مذهبهم، القاضي بجواز ولایة الأعمى لعقد النكاح.
2. مناقشة جمهور الفقهاء، لأدلة المانعين من ولایة الأعمى على النكاح، وردتها.
3. إن المقصود من الولایة في النكاح، كما بينتُ؛ لا يتوقف تحقيقه على البصر، بل يحصل بالبحث والسماع والتحري عن الخطاب، وهذا الأمر ممكناً للأعمى كالبصير، فالأعمى يستطيع أن يدرك مصالح النكاح كالبصير.
والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ العدوی : حاشية العدوی (49/2)؛ الشیرازی : المهدب (4/121).

⁽²⁾ الكاساني : بدائع الصنائع (3/403).

المبحث الرابع

شهادة الأعمى على النكاح

المبحث الرابع : شهادة الأعمى على النكاح

اشترط الإسلام الإشهاد على النكاح؛ لتأكيد الإيجاب والقبول، وتوسيع دائرة المعرفة لقيام الزوجية بين الخاطبين، درء للشبهة، وانتقاء للغيبة، وذلك باشتراط رجلين عدلين على الأقل. وبناءً على ذلك، اتفق الفقهاء على صحة شهادة البصير في عقد النكاح. واختلفوا في شهادة الأعمى على عقد النكاح، على مذهبين.

المذهب الأول : صحة شهادة الأعمى على النكاح، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية⁽¹⁾.

المذهب الثاني : وذهب الشافعية في الأصح عندهم، إلى اشتراط البصر في شاهدي النكاح، فلا يصح النكاح بشهادة الأعمى عندهم⁽²⁾.

سببي الخلاف : يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الآتي :

اختلافهم في حصول اليقين للأعمى، إذا شهد على عقد النكاح، بأن هذا الصوت هو صوت فلان أم لا⁽³⁾، فالذين قالوا بحصول العلم له بأن هذا صوت فلان أجازوا شهادته على النكاح، والذين قالوا بخلاف ذلك لم يجيزوها.

أدلة الفقهاء في المسألة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : القاضي بصحة شهادة الأعمى على النكاح، استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من الكتاب :

قول الله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽⁴⁾، وسائل الآيات التي تتحدث عن الشهادة وتأمر بها.

⁽¹⁾ السرخسي : المبسوط (32/5)؛ الكاساني : بدائع الصنائع (403/3)؛ المغربي : مواهب الجليل (154/6)؛ الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (351/17)؛ ابن قدامة : المغني (351/9)؛ البهوي : شرح منتهى الإرادات (149/5).

⁽²⁾ الشيرازي : المذهب (138/4)؛ المليباري : فتح المعين (ص 98).

⁽³⁾ علیش : منح الجليل شرح مختصر خليل (197/8).

⁽⁴⁾ سورة البقرة : الآية (282).

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول : إن الأعمى رجل، وهو عدل مقبول الرواية، فتقبل شهادته إذا تيقن الصوت، على النكاح وغيره كالبصير ⁽¹⁾.

الوجه الثاني : إن الآية على عمومها في الأعمى والبصیر، فلم تفرق بينهما ⁽²⁾⁽³⁾، وبهذا تصح شهادة الأعمى على ما تيقنه من الأصوات؛ لأنه كالبصیر في ذلك.

(ب) أدتهم من السنة :

الدليل الأول : عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما - ، أن رسول الله ﷺ قال : " إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم " ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

تظهر الدلالة من الحديث من وجهين :

الوجه الأول : إن أذان ابن أم مكتوم يُعد شهادة منه على دخول وقت الصلاة، ولو لم تكن شهادته جائزة ومقبولة لما جاز له أن يؤذن للصلاة ⁽⁵⁾، فابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى، ومع هذا أجاز النبي ﷺ شهادته على دخول وقت الصلاة، بناء على تيقنه من صوت الذي يخبره بدخول الوقت، فلو كانت الأصوات تشبهه ولا يحصل العلم بها؛ لما أجازه النبي ﷺ لمؤذن، فابن أم مكتوم، كان يعتمد على صوت من يخبره بدخول وقت الصلاة، وهو محل ثقة عنده- فلو كان هناك تشابه في الأصوات لما جاز له أن يعتمد على الصوت، إذ لعل الذي أخبره غير صادق، وقد كان يؤذن في شهر رمضان وغيره.

الوجه الثاني : إن من يستمع لأذانه يعتبر في حكم الأعمى؛ لأنه لا يراه، ومع ذلك يصح لمن سمعه أن يشهد أنه سمع صوته ⁽⁶⁾، فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على صوت المؤذن من غير مشاهدة له، فيكون الحديث دليلاً على جواز شهادة الأعمى على ما تيقنه من الأصوات ⁽⁷⁾، وبهذا يعلم أن الأصوات يمكن تميزها، وأنه لا مجال للاشتباه فيها.

⁽¹⁾ ابن قدامة : المغني (351/9)؛ البهوي : شرح منتهى الإرادات (149/5).

⁽²⁾ الماوردي : الحاوی الكبير (41/17).

⁽³⁾ وجه الدلالة هذا ذكره الماوردي في كتابه الحاوی الكبير للملکية، ولم يتعرضوا له في كتبهم حسب اطلاعی.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري : كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ح 5623، (201/1).

⁽⁵⁾ . <http://saaid.net/book/11/3918.doc>

⁽⁶⁾ . <http://saaid.net/book/11/3918.doc>

⁽⁷⁾ ابن عبد البر : التمهید (61/10).

قال المُهَب⁽¹⁾ : " والذى سمع صوت ابن أم مكتوم من بيته فعلم أنه الذى أمر النبي ﷺ بالكف عن الطعام بصوته، فهو كالأعمى أيضاً يسمع صوت رجل فعرفه، فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره " ⁽²⁾.

الدليل الثاني : وعن عائشة رضي الله عنها- قالت : تهجد ⁽³⁾ النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصلى في المسجد فقال : " يا عائشة، أصوات عَبَادٍ هذا، قلت : نعم، قال : اللهم ارحم عَبَادًا " ⁽⁴⁾.

الدليل الثالث : وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما- قال : قَدِمْتُ على النبي ﷺ أَقْبِيَةً⁽⁵⁾، فقال لي أبي مخرمة : انطلق بنا إلى عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلم ، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول : " خبأت هذا لك خبأت هذا لك " ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من المحدثين :

إن النبي ﷺ استطاع أن يعرف الأشخاص ويميزهم من خلال الصوت، مع أنه لم يرَهم، وهذا دليل واضح على أن الشخص يستطيع أن يميز ما بين الأصوات بدون حاجة إلى الرؤية ⁽⁷⁾.

قال ابن منير الاسكندرى : " الجامع بين هذه الأحاديث معرفة الصوت وتمييز صاحبه به، كتميذه بشخصه لو رآه، ويقتضي ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت " ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ هو : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسد بن عبد الله الأستدي الأندلسي، مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء، ومن الموصوفين بالذكاء، أخذ عن أبي محمد الأصيلي وغيره، وروى عنه أبو عمر بن الحذاء ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن، ولـي قضاء المريء، وتوفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مئة للهجرة، سير أعلام النبلاء (579/17).

⁽²⁾ ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/34).

⁽³⁾ والتهجد هو الصلاة بالليل ، كما جاء في لسان العرب (432/3).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري : كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونکاحه، ح 2655، (803/2).

⁽⁵⁾ الأقبية جمع قباء، والقباء ممدود من الثياب، وهو الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، بمعنى أن الذي يلبسه يجمعه على نفسه فيضم أحد طرفيه إلى الآخر، كما في لسان العرب (550/11).

⁽⁶⁾ صحيح البخاري : كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونکاحه ونکاحه، ح 2657 (803/2)؛ صحيح مسلم : كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، ح 1058، (ص 503).

⁽⁷⁾ ابن بطال : شرح صحيح البخاري (34/8) . <http://saaid.net/book/11/3918.doc>

⁽⁸⁾ ابن منير الاسكندرى : المتواتري على أبواب البخاري (ص 308).

الدليل الرابع : وعن أنس، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ^(١).

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، وهذا دليل على جواز شهادته، ولو لم تكن شهادته جائزة ومقبولة لما استخلفه.

الدليل الخامس : ما روي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال : استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت : سليمان أدخل؛ فإنك مملوك ما بقي عليك شيء ^(٢).

وجه الدلالة :

إن عائشة -رضي الله عنها- استطاعت أن تميز صوت سليمان بمجرد سماعه ^(٣)، وهذا دليل على أن السمع أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم، وهذا يقتضي صحة شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات.

الدليل السادس : ويمكنتني أن أستدل للجمهور أيضا، بما روي عن علي رضي الله عنه قال : استأذن عمار بن ياسر على النبي ﷺ وأنا عنده، فقال : "اذنوا له"، فلما دخل قال رسول الله ﷺ : "مرحبا بالطَّيِّبِ الْمُطَيِّبَ" ^(٤).

الدليل السابع : وكذلك ما روي عن عمرو بن مرة وكانت له صحبة ، أن الحكم بن أبي العاص، استأذن على النبي ﷺ، فعرف النبي ﷺ صوته وكلامه، فقال : "اذنوا له عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه، إلا المؤمن منهم، وقليل ما هم، يشرُّفون في الدنيا ويُضيئون في الآخرة، ذوو مكر وخديعة، يعطون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلق" ^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين :

إن النبي ﷺ استطاع أن يميز بين الأصوات بسماعه، فعرف كلا من عمار بن ياسر رضي الله عنه و الحكم بن أبي العاص-عليه اللعنة- ، وهذا دليل واضح على أن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم، وهذا يقتضي صحة شهادة الأعمى على ما سمعه من الأصوات كالبصير.

^(١) سنن أبي داود : كتاب الخراج، باب في الضرير يولي، ح 2931 (ص 446)، صححه الشيخ الألباني.

^(٢) صحيح البخاري : كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاشه وإنكاره، (2/802).

^(٣) ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/34).

^(٤) الحاكم : المستدرك على الصديقين كتاب معرفة الصحابة، ح 5662، (3/437).

^(٥) الحاكم : المستدرك على الصديقين ح 8484، (4/528).

(ج) الإجماع:

فقد روي عن علي وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهما أجازا شهادة الأعمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان اجماعا^(١).

(د) القياس : وذلك من وجوه :

الأول: قياس شهادة الأعمى في النكاح على الشهادة في الأنساب والأملاك، فقالوا : إن من صح أن يتحمل الشهادة في الأنساب والأملاك، صح كذلك أن يتحملها في العقود والإقرارات،
كالنصير⁽²⁾ .

الثاني: قياس الصور على الأصوات، بجامع أن كلا منها يختلف ويتشبه، فقالوا : إن الصور تختلف والأصوات تختلف، فإذا كان اختلاف الصور لا يمنع من الشهادة، فكذلك لا ينبغي أن يمنع اختلاف الأصوات منها⁽⁴⁾، ومن المعلوم أنه لا يجوز لمبصر ولا أعمى أن يقدم على الشهادة إلا بيقين جازم⁽⁵⁾، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تحقق وتيقن أن هذا الصوت صوت المشهود عليه، والا فلا يجوز له ذلك.

ولهذا حاز للأعمى أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الأعمى يستطيع أن يميز بين الأصوات بسمعه، ولو لم يحصل اليقين للأعمى أن هذا صوت زوجته، لما حاز له أن يقدم على وطئها⁽⁶⁾.

الثالث: قياس شهادة الأعمى في النكاح على ولايته في قبول النكاح بنفسه، وجواز القضاء بشهادته في الجملة، قال الكاساني : " ألا ترى أن العمى لا يقدح في الولاية على النكاح، ولا في قبول النكاح بنفسه، ولا في المنع من جواز القضاء بشهادته في الجملة، فلهذا كان من أهل أن ينعقد النكاح بحضوره " ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ البهوي: كشاف القناع (426/6); ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (10/238).

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير (41/17).

⁽³⁾ وهذا الدليل قد ساقه الماوردي في الحاوي الكبير، من أدلة المالكية، ولكنَّ المالكية لم ينعرضوا لهم في كتبهم بحسب اطلاعِي.

⁽⁴⁾ ابن حزم: المحلّي (434/9).

⁽⁵⁾ ابن قدامة: المغني (179/14); ابن حزم: المحلى (434/9).

⁽⁶⁾ ابن قدامة: المغني، (179/14).

⁽⁷⁾ الكاسانى: بداع الصنائع (3/403).

(هـ) أدلةهم من المعقول:

الدليل الأول : إن شهادة الأعمى على النكاح شهادة على قول، وشهادة الأعمى على الأقوال جائزة؛ لأنه يستطيع أن يضبطها بسمعه كالبصير.

ولهذا قال ابن قدامة : إن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم اليقين، ولا سيما إذا كان المشهود عليه من ألمه الأعمى، وكثرت صحبته وملازمته له، ومعرفته به، وعرف الأعمى صوته يقيناً، فلا يشك حينئذ فيه، ولا يتطرق إليه الالتباس، فوجب أن تقبل شهادة الأعمى فيما تيقنه كالبصير ⁽¹⁾.

قال قتادة : " للسمع قيافة ⁽²⁾ كقيافة البصر " ⁽³⁾.

الدليل الثاني : إن الإقدام على استباحة الفروج أعظم من الشهادة في الحقوق، كما قال ابن القصار، ومع هذا جاز للأعمى أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الأعمى يستطيع أن يميز بين الأصوات بسمعه، ولو لم يحصل اليقين للأعمى بأن هذا صوت زوجته، لما جاز له أن يقدم على وطئها ⁽⁴⁾، إذ لعلها تكون غير زوجته فيقع في الفاحشة.

وقد حفظ الصحابة رضي الله عنهم - الحديث عن أزواج النبي ﷺ وهن من وراء حجاب، فدل هذا على إمكانية التمييز من خلال الصوت ⁽⁵⁾، فلو لم يحصل اليقين بصوت من تحملوا عنها الحديث، لما جاز لهم أن يشهدوا بأنهم قد أخذوا الحديث وتحملوه عنها، وذلك لحصول الشك حينئذ في الصوت، والواقع يشهد خلاف ذلك.

الدليل الثالث : إن الشهادة إذا افتقرت إلى حاسة ما، فلا عبرة بوجود الحواس الأخرى، وذلك لأن الأفعال كالقتل والزنا لما احتج فيها إلى البصر؛ فلا عبرة بالسمع فيها، وكذلك الأنساب لما اشترط فيها السمع لحصول العلم بها، فلا عبرة باشتراط البصر، فوجب من ذلك أن العقود

⁽¹⁾ ابن قدامة : المغني (14/179)، بتصرف.

⁽²⁾ قال في لسان العرب (9/293) : قاف الأثر قيافة واقتافه اقتيافاً، بمعنى تتبعه، والقائم هو الذي يعرف الآثار والجمع القافية يقال قفتُ أثره إذا اتبعته.

⁽³⁾ الزركشي : الشرح (7/347)؛ ابن قدامة : المغني (14/179).

⁽⁴⁾ ابن قدامة : المغني (14/179)؛ العيني : عدة القاري (9/508)؛ ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/34)، بتصرف.

⁽⁵⁾ ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/34).

كالنکاح وغيره، لما اشترط فيها السماع لحصول العلم بها، وجب ألا يشترط فيها البصر؛ لأن
أصول الشهادة تمنع من الجمع بين حاستين ⁽¹⁾⁽²⁾.

ثانياً: أدلة المذهب المذاخي: وهو مذهب الشافعية في الأسم لعدم، وقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنّة والقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

(أ) أدلةهم من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَمُ وَالنَّصِيرُ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن الآية على عمومها، ما لم يرد دليل بالتفصيص، وبهذا يعلم الفرق بين الأعمى و النصير⁽⁴⁾.

الدليل الثاني : قوله جل شناوه : « وَلَا تَقْفُ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلٌ لَا يُؤْمِنُ ». (5)

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى جمع في العلم في هذه الآية الكريمة، بين السمع والبصر، وضم الفؤاد إليهما في الإثبات، فدل ذلك على حصول العلم بجميع هذه الحواس، وهذا يقتضي أن لا يحصل ببعضها؛ لأنَّه يصرُّ حنَّذَ ظناً في مطِّ القوى⁽⁶⁾.

الدليل الثالث : قوله عَزَّ مِنْ قَائِمٍ : ﴿سَكَنَتْ شَهَادَتُهُمْ وَسَأَلُوْنَ﴾⁽⁷⁾.

دالة الدالة

إن هذا الوعيد الوارد في الآية الكريمة، يوجب التحفظ في أداء الشهادة، وأن لا يشهد إلا عن علم وبيان، والأعمى لا يحصل له العلم بالقين، وبهذا لا تحوز شهادته⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الماء، الحاو، الكسر، (41/17).

⁽²⁾ وهذا الدليل ذكره الماوردي من ضمن أدلة المالكية، ولم يتعرضوا له في كتابهم بحسب اطلاعنا.

سورة فاطر : الآية (19).⁽³⁾

⁽⁴⁾ الماوردی : الحاوی الكبير (41/17).

.(36) سورة الإسراء : الآية (5)

⁽⁶⁾ الماوردي : الحاوی الكبير (41,42/17).

. سورة الزخرف : الآية (19).⁽⁷⁾

⁽⁸⁾ الشيرازي : المهدى (638/5).

الدليل الرابع: قوله جل جلاله : «إِنَّمَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى اشترط في الشهادة أن تكون بحق معلوم، فدل على أنها لا تجوز بغير العلم اليقين، والأعمى يشتبه عليه الصوت، فلا يحصل له العلم اليقين، وبهذا لا تقبل شهادته⁽²⁾.

(ب) من السنة : وهنـا حديثـان وأثـر، والمجمـوع ثـلاـثـة أدـلة عـلـى النـحو التـالـي :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، قال : سئل رسول الله ﷺ، عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : فعلـى مـثـلـها فـاشـهـدـ أو دـاعـ⁽³⁾ .

وجه الدلالة :

إن الشهادة مشتقة من المشاهدة، -وهي التي تكون بالعين-، وهي تعد حاسة قوية في الإدراك، فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم⁽⁴⁾، ولا شك أن المشاهدة بالعين تعد من أقوى أسباب العلم، والأعمى لا يحصل له هذا العلم لعدم تحقق هذه الصفة عنده، ولهذا لا تجوز شهادة الأعمى على ما سمعه من أصوات.

الدليل الثاني: عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجده يغسل، وفاطمة تستتر، فقال : "من هذه" ؟ فقلت : أنا أم هانئ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة :

قال ابن عبد البر في الاستذكار : " وقد احتاج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى، وقال: إن رسول الله ﷺ لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها حتى قال لها : من هذه ؟، فقالت : أنا أم هانئ، فلم يعرف رسول الله ﷺ صوتها ؛ لأنـه لم يـرـها، وكلـ من لا يـرـى فـذـلـك أـخـرى"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة الزخرف : الآية (86).

⁽²⁾ الماوردي : الحاوي الكبير (34/17).

⁽³⁾ البيهقي : شعب الإيمان للبيهقي ح 10974 / 7 (455). في إسناده ضعف، قال البيهقي : لم يروى من وجهه يعتمد عليه. انظر ابن حجر تخريص الحبير (1577/4).

⁽⁴⁾ الماوردي : الحاوي الكبير (34/17).

⁽⁵⁾ صحيح البخاري : كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد، ح 357 (1/134).

⁽⁶⁾ ابن عبد البر : الاستذكار (2/549).

وبهذا يعلم أن الأعمى لا يستطيع أن يميز بين الأصوات، فيكون في شهادته شبهة، ولهذا لا تجوز شهادته على ما سمعه من الأصوات⁽¹⁾.

الدليل الثالث : ويمكنني الاستدلال للشافعية أيضاً، بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه شهد عنده أعمى، فقالت أخت المشهود عليه : إنه أعمى، فذكر ذلك لعلي رضي الله عنه فرداً شهادته⁽²⁾.

وجه الدلالة :

إن هذا الأثر واضح في رد شهادة الأعمى، ولو كانت شهادته جائزة لقبلها على رضي الله عنه وما ردّها.

(ج) من القياس :

الدليل الأول : قاسوا شهادة الأعمى في النكاح على الشهادة بالاستفاضة في العقود والإقرارات، قالوا : إذا كانت الشهادة في العقود والإقرارات لا تجوز بالاستفاضة، فكذلك شهادة الأعمى لا تجوز؛ وذلك لأنه لا يحصل له العلم اليقين بأن هذا الصوت هو صوت المشهود عليه، إذ إنه قد يشبه صوت غيره⁽³⁾.

الدليل الثاني : وقاسوا شهادة الأعمى على الأقوال، على شهادته على الأفعال، فكما أن شهادة الأعمى على الأفعال لا تصح، فكذلك لا تصح منه على العقود⁽⁴⁾.

الدليل الثالث : وكذلك قاسوا الشهادة بالصوت على الشهادة بالمس، قالوا : إن الصوت يدل على المصوت كما يدل اللمس على الملموس، والشهادة بالمس غير جائزة؛ لأن الملموس قد يتشبه، فكذلك الشهادة على الصوت قد تتشبه على السامع، ولذلك لم تجز⁽⁵⁾.

الدليل الرابع : قاسوا شهادة الأعمى على الأصوات، على شهادة البصير في الظلمة أو من وراء حجاب، قالوا إن البصير لو شهد في الظلمة، أو من وراء حجاب، فإن شهادته تكون أثبت من شهادة الأعمى، إذ إن الأعمى لا يرى شيئاً، بينما البصير فقد يتخيّل ببصره من الأشخاص ما يعجز عنه الأعمى، ومع ذلك فإن شهادة البصير لم تُجُوز في مثل هذه الحال؛ لوجود الشك وعدم اليقين، فمن باب أولى أن لا تجوز شهادة الأعمى الذي لا يرى إطلاقاً⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ وهذا الدليل ذكره ابن عبد البر من المالكية، لمن قال بعدم جواز شهادة الأعمى على الأقوال، ولم يتعرضوا له في كتبهم بحسب اطلاعي.

⁽²⁾ السرخسي : المبسوط (16/129).

⁽³⁾ الماوردي : الحاوی الكبير (42/17).

⁽⁴⁾ المصدر السابق.

⁽⁵⁾ المصدر السابق.

⁽⁶⁾ الماوردي : الحاوی الكبير (42/17).

الدليل الخامس : قياس الأعمى على الأصم، فالنكاح لا يصح عندهم بشهادة الأعمى؛ لأنّه لا يستطيع أن يعرف العاقد معرفة يقينية، فهو كالأصم الذي لا يسمع لفظ العاقد، فكيف سيشهد على أمر لم يتيقنه⁽¹⁾.

(د) من المعقول :

لا تقبل شهادة الأعمى على الأقوال كالنكاح والطلاق وسائر الأقوال، التي تعتمد على الصوت؛ لأنّ الأصوات تتتشابه وتلتبس على السامع، فلا يستطيع أن يميز بين المشهود له من المشهود عليه، كما أنه لا ضرورة لشهادة الأعمى؛ إذ إننا نستطيع أن نستغني عنه بشهادة البصير⁽²⁾.

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الجمورو :

اعتراض على أدلةهم بما يلي :

(أ) أدلةهم من الكتاب :

اعتراض الشافعية على هذا الدليل، بأن الاستدلال بعموم هذه الآية ليس على إطلاقه، بل هو مخصوص بأدلةهم التي ذكرناها⁽³⁾.

الرد على الاعتراض :

لا يسلم بذلك؛ لأن الله سبحانه أمر بالإشهاد في قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِجَالِكُم »⁽⁴⁾، ولم يفرق بين أعمى وبصير، فيكون النص على عمومه⁽⁵⁾.
ولأنّ الأعمى رجل، عملاً بعموم الآية، وهو عدل كذلك ومقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الشيرازي : المهدب (138/4)؛ النووي : المجموع (297/17).

⁽²⁾ النووي : روضة الطالبين (260/11)؛ الأنصاري : أنسى المطالب (122/3).

⁽³⁾ الماوردي : الحاوی الكبير (42/17).

⁽⁴⁾ سورة البقرة : الآية (282).

⁽⁵⁾ . <http://saaid.net/book/11/3918.doc>

⁽⁶⁾ ابن قدامة : المغني (179/14).

(ب) أدلةهم من السنة :

الدليل الأول : واعتراض عليه بما يلي :

قال الإسماعيلي : " جاء في بعض طرق الحديث، أنه كان لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصحت، فكان يعتمد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت، ولم يكن يعتمد على نفسه " ⁽¹⁾.

الرد على الاعتراض :

والجواب عن ذلك، إن ابن أم مكتوم كان يعتمد على صوت من أخبره من غير أن يراه، كما كان يفعل ابن عباس رضي الله عنهما، حيث كان يبعث رجلاً ليرى غروب الشمس للإفطار، فإذا أخبره بالغيبوبة أفتر، وكان يسأل عن الفجر؛ فإذا قيل له طلع صلى ركعتين ⁽²⁾. وجاه الدلاله من ذلك : أن ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس أو طلوعها وهو أعمى، ولا يرى شخص المخبر، وإنما يسمع صوته ⁽³⁾.

الدليل الثاني والثالث : اعتراض عليهما بما يلي :

قال الإسماعيلي : " وأما قصة عباد ومخربة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما " ⁽⁴⁾.

الرد على الاعتراض :

ويمكن أن يرد على الإسماعيلي، بما قاله ابن المنير في شرحه ل الصحيح البخاري، حيث قال : " الجامع بين هذه الأحاديث، معرفة الصوت، وتمييز صاحبه به، كتمييزه بشخصه لو رأه، ويقتضي ذلك صحة شهادة الأعمى على الصوت " ⁽⁵⁾.

(ج) الإجماع : نقش بما يلي :

اعتراض عليه بما قاله الإسماعيلي : " وأما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس رضي الله عنهما - فهو تهويل لا تقوم به حجة؛ لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه شهادته؛ فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته، وقد أعاذه الله من ذلك " ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ العسقلاني : فتح الباري كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (376/5).

⁽²⁾ العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/508).

⁽³⁾ المصدر السابق، (9/509).

⁽⁴⁾ العسقلاني : فتح الباري كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (376/5).

⁽⁵⁾ ابن منير الاسكندرى : المتواتر على أبواب البخاري (ص308).

⁽⁶⁾ العسقلاني : فتح الباري كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى (376/5).

الرد على الاعتراض :

إنه لا يجوز لأحد أن يشهد إلا بما تيقنه، سواء في ذلك الأعمى والبصير، ولهذا قال الشعبي : " تجوز شهادة الأعمى إذا كان عاقلاً "، وأراد بقوله " عاقلاً " أي إذا كان كيساً فطناً للقرائن مدركاً للأمور الدقيقة " ⁽¹⁾.

وقال الزهري لآخر : " أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده؟ ". فاستبعد الزهري رد شهادة ابن عباس -رضي الله عنهما-، حيث إنه كان من أقطن الناس وأذكاهم في حال بصره وفي حال عماه، فلذلك استبعد رد شهادته ⁽²⁾، وهذا شأنه شأن كل مكوف فطن يدرك الأمور.

(د) أدلة من القياس : نوقة بما يلي :

الدليل الثاني : نوقة من وجهين :

الوجه الأول : إن الصور تتشابه في المبادئ ثم تتحقق في الغايات، بينما الأصوات تتشابه في المبادئ والغايات ⁽³⁾.

الوجه الثاني : أن الإنسان قد يحاكي صوت غيره، فيشتبه الصوت على الأعمى، فلا يحصل اليقين، بينما الصور لا يمكن فيها للإنسان أن يحاكي صورة غيره، فلا تشتبه ⁽⁴⁾.

الرد على الاعتراض :

أجيب عنه : بأن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم اليقين، ولا سيما إذا كان المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته وملازمته له، ومعرفته به، وعرف الأعمى صوته يقيناً، فلا يشك حينئذ فيه، ولا يتطرق إليه الالتباس، فوجب أن تقبل شهادة الأعمى فيما تيقنه كالبصير ⁽⁵⁾، كما أنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره، فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ العيني : عمدة القاري (9/508).

⁽²⁾ العيني : عمدة القاري (9/508).

⁽³⁾ الماوردي : الحاوي الكبير (17/42).

⁽⁴⁾ الماوردي : الحاوي الكبير (17/42).

⁽⁵⁾ الزركشي : الشرح (7/347)؛ ابن قدامة : المغني (14/179)، بتصرف.

⁽⁶⁾ ابن قدامة : المغني (14/179)؛ البهوي : شرح متنهى الإرادات (5/149)، ابن حزم : المحيى (9/434).

(هـ) أدلةهم من المعقول ، نوقشت بما يلي :

الدليل الثاني : نوقشت بما يلي :

إن استدلالهم بأن الأصوات طريق لحصول العلم، ولهذا جاز للأعمى أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها.

فاعتراض عليه :

بأن الاستماع بالأزواج إنما هو لخصوص الاستحقاق، وهو أوسع حكماً من الشهادة⁽¹⁾، فجاز له ذلك للضرورة⁽²⁾، ولهذا جاز له أن يستدل على زوجته بطرق الاستدلال المتعددة، كاللمس، والرائحة، والنحافة أو السمنة، فكذلك يستدل عليها بمعرفة الصوت⁽³⁾، وكذلك يجوز للأعمى أن يعتمد في الاستماع بزوجته التي زفت إليه، على خبر ناقلها إليه، وإن كان واحداً، وإن كان هذا الواحد امرأة أيضاً، وهذا ممتنع في الشهادة⁽⁴⁾.

الرد على الاعتراض: رد عليه بما يلي :

ويمكن أن يرد على هذا، بأنه لا يجوز للأعمى أن يقدم على وظيفة زوجته حتى يؤمن أنها زوجته، وذلك بطرق العلم المتعددة، كالصوت والرائحة وغير ذلك مما يحصل به العلم، وقد أمر الله سبحانه تعالى، بقبول البينة ولم يفرق بين أعمى وبصير⁽⁵⁾.

قال ابن حزم : " وما نعلم في الضلال بعد الشرك والكبائر، أكبر من دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله، وابن أم مكتوم، وابن عباس، ونوعوذ بالله من الخذلان⁽⁶⁾، وهؤلاء جميعاً كانوا مكفوفي البصر.

ثانياً: مواجهة أدلة الماكجية

(أ) أدلةهم من الكتاب، نوقشت بما يلي:

الدليل الأول : وأجيب عنه بما يلي :

لا نسلم بأن الآية مخصوصة بأدلةكم، فالآية على عمومها في البصير والأعمى، فالأعمى من الرجال لعموم الآية، وهو عدل أيضاً؛ لأنَّه ينذر عما يعتقد حراماً في دينه⁽⁷⁾، وهو مقبول

⁽¹⁾ الماوردي : الحاوي الكبير (43/17).

⁽²⁾ الشربيني : مغني المحتاج (446/4)؛ البجيرمي : حاشية البجيرمي (384/4).

⁽³⁾ الماوردي : الحاوي الكبير (43 / 17).

⁽⁴⁾ المصدر السابق.

⁽⁵⁾ ابن حزم : المحلى (434/9).

⁽⁶⁾ ابن حزم : المحلى (434/9).

⁽⁷⁾ السرخسي : المبسوط (16/129)؛ ابن قدامة : المغني (14/179).

الرواية، فتقبل شهادته كالبصير⁽¹⁾، وقد كان في صحبة رسول الله ﷺ من هو أعمى كابن أم مكتوم عليه ، وكذلك كان في الأنبياء -عليهم السلام- من هو أعمى كشعيب - عليه السلام- ، فعل هذا على أن العمى لا يدح في العدالة، ومن فقد عينيه كمن فقد رجليه أو يديه، فلا يؤثر ذلك في الشهادة⁽²⁾⁽³⁾.

الدليل الثاني: وأجيب عنه بما يلي :

لا نسلم أن الأعمى لا يحصل له اليقين بالصوت، بل يستطيع أن يضبط الأقوال بسمعه، فتجوز شهادته على النكاح كالبصير؛ لأن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم اليقين، ولاسيما إذا كان المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحته وملازمته له، ومعرفته به، وعرف الأعمى صوته يقيناً، فلا يشك حينئذ فيه، ولا يتطرق إليه الالتباس، فوجب أن تقبل شهادة الأعمى فيما تيقنه كالبصير⁽⁴⁾.

الدليل الثالث والرابع : وأجيب عنهم بما يلي :

ويجاب عنهم بما أجب عن الدليل الثاني، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره، فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه⁽⁵⁾.

(ب) أدتهم من السنة ، نوقشت بما يلي :

الدليل الأول : نقاش جمهور الفقهاء هذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول : قالوا : إن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ⁽⁶⁾.

الوجه الثاني : قالوا : وعلى فرض ثبوت هذا الحديث، فإنه لا دلالة فيه على رد شهادة الأعمى؛ لأن مراد النبي ﷺ من هذا الحديث، هو أن يتحقق الشاهد من الأمر المشهود عليه⁽⁷⁾، حتى يؤدي الشهادة على يقين، وهذا قد يحصل للأعمى كما يحصل للبصير، فالأعمى يستطيع أن يضبط الأقوال ويتحقق منها بسمعه كالبصير، ولاسيما إذا كان الأعمى على معرفة بالمشهود عليه.

⁽¹⁾ ضويان : منار السبيل شرح الدليل (492/2).

⁽²⁾ السرخسي : المبسوط (16 / 129).

⁽³⁾ وهذا ما ذكره السرخسي عن مالك في المبسوط، ولم يتعرض له المالكية في كتبهم بحسب اطلاعي.

⁽⁴⁾ ابن قدامة : المغني (179/14)، بتصرف.

⁽⁵⁾ ابن قدامة : المغني (179/14)؛ البيهقي : شرح منتهي الإرادات (149/5)؛ ابن حزم : المحلى (434/9).

⁽⁶⁾ ابن حزم : المحلى (9 / 434).

⁽⁷⁾ . <http://saaid.net/book/11/3918.doc>

الدليل الثاني : وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

لا نسلم بهذا، حيث إنه لم يرد في الحديث أن أم هانئ رضي الله عنها - قد تكلمت قبل أن يسألها النبي ﷺ، وبهذا لا يصلح الحديث دليلا لكم، وعلى فرض أنها تكلمت قبل أن يسألها النبي ﷺ فإن عدم معرفته ﷺ لصوتها، لا يدل على رد شهادة الأعمى ⁽¹⁾؛ لأن الأعمى لا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره، فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه ⁽²⁾.

الدليل الثالث : فقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن ذلك لم يصح عن علي بن أبي طالب وإنما الذي ورد عنه هو أن علياً لم يجز شهادة الأعمى في السرقة ⁽³⁾، ومن المعلوم أن الشهادة على السرقة شهادة على فعل، والشهادة على الأفعال لا بد فيها من البصر ⁽⁴⁾.

(ج) أدتهم من القياس :

الدليل الأول : نوقش بما يلي :

إن العقود والإقرارات قد يحصل العلم بها بمجرد السمع ولا تحتاج إلى معاينة، وهذا بخلاف الأفعال فلا يمكن أن يحصل العلم بها إلا بالمعاينة ⁽⁵⁾، واستدل ابن القصار على ذلك بقوله تبارك وتعالى: «وَأَخْتِلَافُ الْسِنَتِكُمْ وَالْأَلْوَانِكُمْ» ⁽⁶⁾، قال : "فجعل من الدلائل على محكم صنعته ووحدانيته اختلاف الألسنة والألوان، ثم وجدها الخلق قد يتشبه كما تتشابه الأصوات، فلما تقرر أنه إذا شهد على عين جاز ، وإن جاز أن تشبه عيناً أخرى، كذلك يشهد على الصوت وإن جاز أن يتشبه صوتاً آخر" ⁽⁷⁾.

الدليل الثاني : نوقش بما يلي :

إن الشهادة على الأفعال كالقتل والزنا والسرقة وغيرها تحتاج إلى رؤية وهي غير ممكنة من الأعمى، بينما الأقوال يمكن أن يحصل العلم بها بالسمع، ولهذا تجوز شهادة الأعمى عليها

⁽¹⁾ . http://saaid.net/book/11/3918.doc

⁽²⁾ ابن قدامة : المغني (14/179)؛ البهوي : شرح منتهى الإرادات (5/149).

⁽³⁾ عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق ح 15380 / 8 (324).

⁽⁴⁾ . http://saaid.net/book/11/3918.doc

⁽⁵⁾ ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/35).

⁽⁶⁾ سورة الروم: الآية (22).

⁽⁷⁾ ابن بطال : شرح صحيح البخاري (8/35).

خلاف الأفعال، فالأعمى يشارك البصير في السمع وربما زاد عليه⁽¹⁾، بما أعطاه الله إياه من قوة الذكاء تعويضاً عن فقد حبيبته.

الدليل الخامس : وهو قياسهم الأعمى على الأصم نوقة من وجهين :

الوجه الأول : بأنه قياس على أمر مختلف فيه، فلا يستقيم القياس لوجود من يخالف في الأصل.

الوجه الثاني : إن انتفاء الشبهة في الأعمى أكثر منها في الأصم، ومع ذلك لو حصل عنده أدنى شبهة فلا تصح شهادته⁽²⁾.

(د) دليلاً لهم من المعقول : نوقة بما يلي :

وأجيب عنه، بأنه كما يجوز أن تتشبه الأصوات على السامع، فكذلك قد تتشبه الصور على البصير⁽³⁾، وعلى هذا فإنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون الصوت صوت إنسان آخر، فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصیر المشهود عليه فلم يعرّفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه⁽⁴⁾.

الرأي الرابع :

وبعد النظر في أدلة الفريقيين، ومنشأ الخلاف بينهم، ومناقشة أدلة هم؛ يترجح لدى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، من صحة شهادة الأعمى على النكاح؛ وذلك للأسباب التالية :

أسباب الترجيح:

1. قوّة أدلة المجيزين لشهادة الأعمى على النكاح؛ حيث إنهم استدلوا لمذهبهم بأدلة صحيحة وقوية، تثبت صحة شهادة الأعمى على عقد النكاح.

2. مناقشة جمهور الفقهاء، لأدلة المانعين من صحة شهادة الأعمى على النكاح، والرد على الاعتراضات التي وجهت إليهم.

3. إن الأدلة التي ساقها جمهور الفقهاء، تثبت أن الأعمى يستطيع أن يميز الأصوات بسماعه، وأنه لا مجال للشك في معرفة الصوت، ولا سيما إذا كان صاحب الصوت من أفراد الأعمى، وعرف صوته يقيناً.

⁽¹⁾ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (12/68).

⁽²⁾ <http://www.google.ae/search?hl=ar&q>

⁽³⁾ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (12/68).

⁽⁴⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات (6/672).

4. كذلك الحاجة إلى شهادة الأعمى ماسة ولا يمكن الاستغناء عنها أحياناً؛ إذ قد يترتب على ردتها إصابة الحقوق، واختلاط الأنساب؛ لهذا أقول : أنه لا يمكن الاستغناء عن شهادة الأعمى على ما تيقنه من الأصوات، إذا كان عدلاً.

5. كما أن الحاجة إلى إظهار النكاح وإثباته ضرورية؛ لدرء الشبهة، وسدًا لباب الغيبة، ولوك الأعراض، والطريق إلى ذلك؛ بالإشهاد على عقد النكاح، حتى وإن كان الشهود مكتوفي البصر، سداً لهذا الباب.

والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

أحكام الأعمى المتعلقة بالطلاق ومتعلقاته

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : جعل الأعمى وكبلا في الطلاق.

المبحث الثاني : شهادة الأعمى على الطلاق.

المبحث الثالث : حضانة الأعمى.

المبحث الرابع : لعاز الأعمى.

المبحث الأول

جعل الأعمى وكبلا في الطلاق

المبحث الأول : جعل الأعمى وكيلًا في الطلاق

لا بد قبل الشروع في الحديث عن توكيل الأعمى في الطلاق، أن نعرج أولاً على تعريف الوكالة في اللغة والاصطلاح، ومن ثمَّ بيان الشروط التي يجب أن تتوفر في الوكيل، لخلص بذلك إلى حكم توكيل الأعمى في الطلاق، وذلك على النحو التالي :

تعريف الوكالة :

أولاً : في اللغة :

الوِكَالَةُ في اللغة : بفتح الواو وكسرها هي التفويض، من وَكَلَ فلاناً أَمْرَهُ؛ أي فَوْضَهُ إِلَيْهِ، يقال : وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فلانٍ؛ أي فَوْضَتُهُ إِلَيْهِ⁽¹⁾، ولهذا سمي الوكيل وكيلًا؛ وذلك لأن الموكل قد وكل إليه القيام بأمره؛ أي فَوْضَهُ إِلَيْهِ⁽²⁾.

والوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله⁽³⁾.

ثانياً : في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متقاربة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تعريف الحنفية :

"إِقَامَةِ الإِنْسَانِ غَيْرِهِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصْرِيفِ مَعْلُومٍ"⁽⁴⁾.

الملاحظ من هذا التعريف، أن التصرف وإن لم يكن معلوماً لدى الوكيل، فإنه يثبت به أدنى تصرفات الوكيل، وهو الحفظ⁽⁵⁾.

ثانياً : تعريف المالكية :

وتعريفها المالكية بما قاله ابن عرفة : "نِيَابَةُ ذِي حَقٍّ غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ، وَلَا عِبَادَةٌ لِغَيْرِهِ فِيهِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِمَوْتِهِ"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الفراهيدي : العين (405/5)؛ وانظر كذلك المعجم العربي الأساسي (ص1330).

⁽²⁾ ابن منظور : لسان العرب (11/736).

⁽³⁾ الجرجاني : التعريفات (ص254).

⁽⁴⁾ ابن عابدين : الحاشية (7/265)؛ الغنيمي : اللباب في شرح الكتاب (2/138).

⁽⁵⁾ ابن عابدين : الحاشية (7/265).

⁽⁶⁾ المغربي : مواهب الجليل (5/181).

شروع التعريف:

- قوله "غَيْرِ ذِي إِمْرَةٍ" : خرج به نيابة الإمام، سواء كان الإمام الأعظم، أو حتى قاضياً، فلا تعتبر نيابته وكالة⁽¹⁾.
- قوله "وَلَا عِبَادَةٌ لِغَيْرِهِ فِيهِ" : قيد ثانٍ خرجت به الصلاة، لأنها لا يجوز فيها النيابة، لأن المقصود منها اختبار العبد، فهي لا تقبل النيابة⁽²⁾.
- قوله "غَيْرُ مُشْرُوطٍ بِمَوْتِهِ" : خرجت الوصية؛ لأنها تكون بعد الموت⁽³⁾.

ثالثاً : تعريف الشافعية :

وتعريفها الشافعية بأنها "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"⁽⁴⁾.

شروع التعريف:

- قوله "تفويض شخص" : جنس عام يشمل التفويض في كل ما يملك الإنسان فعله.
 - قوله "ما له فعله" أي ما جاز للشخص التصرف فيه بملك أو ولایة⁽⁵⁾، فهو قيد أول خرج به مالا يجوز للإنسان فعله؛ فلا يجوز له أن يوكل فيه، وإن كان داخلاً في ملكه.
 - قوله "ما يقبل النيابة" : قيد ثانٍ خرج به مالا يقبل النيابة، كالصلاحة، وهي متعلقة بالشخص نفسه والمقصد منها اختبار العبد فلا تقبل النيابة⁽⁶⁾.
- قوله "ليفعله في حياته" : قيد ثالث خرج به الوصية، فإنه إنما يفعلها بعد الموت⁽⁷⁾.

رابعاً : تعريف الحنابلة:

وتعريفها الحنابلة بأنها : "استتابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"⁽⁸⁾.

شروع التعريف:

- قوله "استتابة" : جنس عام يدخل فيه كل استتابة صحيحة وفاسدة.
- قوله "جائز التصرف" : المراد بذلك من جاز له التصرف في ذلك الفعل الذي وكل

⁽¹⁾ الحطّاب : مواهب الجليل (181/5).

⁽²⁾ الحطّاب : مواهب الجليل (181/5).

⁽³⁾ النفراوي : الفواكه الدواني (229/2).

⁽⁴⁾ الشربيني : الإنقاص (319/2)؛ الشربيني : مغني المحتاج (217/2).

⁽⁵⁾ الشربيني : الإنقاص (319/2).

⁽⁶⁾ الشربيني : الإنقاص (320/2)؛ البجيرمي : الحاشية (47/3).

⁽⁷⁾ البجيرمي : الحاشية على المنهج (47/3).

⁽⁸⁾ البهوتى: شرح منتهى الإرادات (184501/3).

فيه⁽¹⁾، وهو قيد أول خرج به من لا يجوز تصرفه؛ كالجنون والصبي غير المميز، فلا يصح توكيلهما⁽²⁾.

- قوله "مثُلَهُ" : قصد بذلك جائز التصرف، وهو مَنْ صَحَّ مِنْهُ فَعَلَ مَا وُكِّلَ فِيهِ، مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ⁽³⁾.
- قوله "فِيمَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ" : وذلك كعقد البيع والهبة وإجازة عقد النكاح، وألحق بها سائر العقود⁽⁴⁾، وكذلك الطلاق؛ لأنَّه يجوز التوكيل في إنشاء النكاح، فكذلك يجوز في إِذْتَه⁽⁵⁾، وهو قيدٌ ثانٌ خرج به ما لا تدخله النيابة، كالصلوة والطهارة من الحدث، وذلك لأنَّها متعلقة ببدن مَنْ هي عليه، كما أنَّ العبادات، مثل الصلاة، المقصود منها الامتحان بالتزام الأمر وعدمه⁽⁶⁾، وهذا بخلاف العبادات المالية، مثل الزكاة؛ فإنَّه يجوز التوكيل في إخراجها، لما روي أنَّ النبي ﷺ أوصى الله عليه وسلم - كان يوكل عماله لقبض الصدقات، ففي الحديث الصحيح أنه قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن : "إِنَّكَ سَتَأْتِي فَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جَئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ"⁽⁷⁾.

تعريفه المختار :

بعد عرض التعريفات السابقة، يظهر لي رجحان تعريف المالكية، وهو "نيابة ذي حق غير ذي إمرة"؛ ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته⁽¹⁾؛ وذلك لأنَّه قد خرج به نيابة الإمام الأعظم، وكذلك نيابة القاضي، فلا تعتبر وكالة، وكذلك خرجت به الوصية؛ لأنَّها تكون بعد الموت، بينما لو نظرنا في تعريف الحنفية والحنابلة لوجدنا أنَّ كلاً منها يدخل الوصية، وكذلك

⁽¹⁾ البهوي : كشاف القناع (461/3).

⁽²⁾ سليم رشيد : شرح المجلة (ص 274).

⁽³⁾ علي عبد الحميد بلطفه جي، ومحمد وهبي سليمان : المعتمد في فقه الإمام أحمد (489/1).

⁽⁴⁾ علي عبد الحميد بلطفه جي، ومحمد وهبي سليمان : المعتمد في فقه الإمام أحمد (489/1).

⁽⁵⁾ التوخي : الممتنع في شرح المقنع (353/3)؛ الزركشي : الشرح (141/4).

⁽⁶⁾ البليهي : السلسلي في معرفة الدليل (133/2 ، 134).

⁽⁷⁾ صحيح البخاري : كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ح 1458 (434/1)؛ صحيح مسلم : كتاب

الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين ح 19 (ص 37).

نيابة الإمام المطاع فيجعلنها وكالة، وهي ليست كذلك، أما تعريف الشافعية فيدخل نيابة الإمام المطاع، فيجعلها وكالة، وهي ليست كذلك.

شروط الوكيل :

اشترط الفقهاء في الوكيل عدة شروط، أبرزها ستة كما يلي :

- 1- العقل : وهو شرط مجمع عليه عند الفقهاء، وبهذا فلا يصح توكيل مجنون أو سفيه؛ لأنهما عاجزان عن القيام بمصالحهما، وعن التصرف بأموالهما، فكيف سيتصرفان في شؤون غيرهما⁽¹⁾، ومثلهما النائم والمغمى عليه، وكذلك المعتوه، فلا يصح توكيلهم⁽²⁾.
- 2- البلوغ : فلا يصح توكيل الصغير الذي لا يعقل؛ لأن الصغير عاجز عن القيام بمصالحه، ولا يستطيع أن يتصرف في ماله إلا بإذن من وليه، فكيف يتصرف في مال غيره⁽³⁾.
- 3- الإسلام : فلا يصح توكيل الذمي على مسلم⁽⁴⁾؛ لأنه لا ولادة لكافر على المسلم، لقوله جل وعلا : «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»⁽⁵⁾.
- 4- ويشترط في الوكيل صحة مبادرته للتصرف المأذون فيه لنفسه⁽⁶⁾؛ لأنه إذا عجز عن التصرف لنفسه، ولم يقدر عليه، كان عاجزاً عن التصرف لغيره من باب أولى⁽⁷⁾.
- 5- علم الوكيل بما وكل إليه، فلو وكله ولم يعلم، فإن تصرفه يتوقف على إجازة الموكل أو الوكيل بعد علمه⁽⁸⁾.
- 6- كما ويشترط في الوكيل تعينه، فلو قال لاثنين وكلت أحدهما في بيع داري، أو طلاق زوجتي مثلاً، أو قال أذنت لكل من أراد بيع داري أن يبيعها؛ لي فإن هذا لا يصح⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن نجيم : البحر الرائق (7/140)؛ ابن عابدين : الحاشية (511/5)؛ النفراوي : الفواكه الدواني (229/2)؛ النووي : روضة الطالبين (298/4)؛ علي عبد الحميد بلطفه جي، ومحمد وهبي سليمان : المعتمد في فقه الإمام أحمد (492/1).

⁽²⁾ الشربيني : مغني المحتاج (218/2).

⁽³⁾ المغربي : مواهب الجليل (120/5)؛ النووي : روضة الطالبين (298/4).

⁽⁴⁾ المغربي : مواهب الجليل (119/5)؛ النفراوي : الفواكه الدواني (229/2).

⁽⁵⁾ سورة النساء : الآية (141).

⁽⁶⁾ المغربي : مواهب الجليل (118/5)؛ النووي : منهاج الطالبين (2/159 ، 160)؛ ابن مفلح : المبدع (356/4)؛ المرداوي : الإنصاف (355/5).

⁽⁷⁾ الشربيني : الإقناع (320/2).

⁽⁸⁾ ابن نجيم : البحر الرائق (140/7).

⁽⁹⁾ الشربيني : مغني المحتاج (219/2)؛ البيهقي : شرح منتهي الإرادات (3/502)؛ البليهي : السلسلة في معرفة الدليل (2/133 ، 134).

وبعد التعرف على شروط الوكيل عند الفقهاء، يظهر لي أن جمهور الفقهاء متتفقون على أن منْ جاز له التصرف في شيء جاز له أن يكون وكيلاً فيه.

وببناء عليه فيمكن القول بأن الأعمى يجوز أن يكون وكيلاً في الطلاق، وذلك لأن إيقاع الطلاق من الأعمى جائز وصحيح، فيملك التصرف فيه كالبصير تماماً، وبهذا يجوز له أن يكون وكيلاً فيه.

والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حكم شهادة الأعمى على الطلاق

المبحث الثاني: شهادة الأعمى على الطلاق

اختلف الفقهاء في الشهادة على الطلاق على رأيين كما يلي :

الأول : وجوب الشهادة على الطلاق، وهذا مروي عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- منهم علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وعن بعض التابعين: كالأمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وكذلك عطاء، وابن جريج، وابن سيرين⁽¹⁾.

وحجتهم في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن سيرين، قال: "سأله رجل عمران بن حصين عن رجل طلق ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، قال: طلق في غير عده، وارتجع في غير سنة، فليشهد على طلاقه، وعلى مراجعته، وليس بغير الله"⁽²⁾.

وكذلك ما رواه أبو داود في سننه، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: "طلاقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تَعْدُ"⁽³⁾.

الثاني: أن الإشهاد على الطلاق مندوب إليه وليس بواجب، وهذا مذهب جماهير الفقهاء من السلف والخلف، فقالوا بعدم اشتراط الإشهاد على الطلاق، بل قالوا بالاستحباب لسبعين كما يلي : أحدهما: لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- اشتراط الشهود في الطلاق.

والآخر : لأن الطلاق من حقوق الرجل، ولا يحتاج إلى بينة حتى يباشر حقه⁽⁴⁾.
وبناء على ما سبق، فقد اختلفوا في جواز شهادة الأعمى على الطلاق على النحو التالي:

اتفق الفقهاء على صحة شهادة البصير على الطلاق.

وأختلفوا في شهادة الأعمى على الطلاق، هل تصح أم لا، على مذهبين :
المذهب الأول : وهو جواز شهادة الأعمى على الطلاق، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، وبهذا قال على بن أبي طالب رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي ومالك والليث وابن حزم، وآخرون⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ السيد ساقيق : فقه السنة (20/3).

⁽²⁾ مصنف عبد الرزاق : كتاب النكاح ، باب النكاح والطلاق، ح 10255(136/6)، ولم أقف على حكمه.

⁽³⁾ ابن ماجه : سنن، كتاب الطلاق، باب الرجعة ح 2025، (ص 350)؛ أبي داود : سنن، كتاب الطلاق، بباب الرجل يراجع ولا يشهد ح 2186، (ص 331)، واللفظ له، صححه الألباني.

⁽⁴⁾ السيد ساقيق : فقه السنة، (3/19، 20)؛ أبو العينين : الفقه المقارن للأحوال الشخصية (1/378).

⁽⁵⁾ مالك : المدونة (802/3)؛ ابن عبد البر : التمهيد (61/10)؛ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (12/67)؛ الزركشي : الشرح (347/7).

المذهب الثاني : وهو عدم جواز شهادة الأعمى على الطلاق، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية⁽¹⁾.

قال ابن عابدين : " لا تقبل شهادة الأعمى عندنا؛ لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه " ⁽²⁾.

فشهادة الأعمى غير جائزة عند أبي حنيفة، حتى وإن كان بصيراً وقت التحمل ⁽³⁾. وهذا ما ذهب إليه الشافعية أيضاً، وحاجتهم في ذلك أن الأعمى قد تشتبه عليه الأصوات أحياناً، فلا يستطيع تمييزها، فيحصل عنده الشك ⁽⁵⁾.

سببي الخلاف في المسألة :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أنه هل يمكن أن يحصل العلم اليقين للأعمى إذا شهد على الصوت، بأن هذا الصوت هو صوت فلان الذي يريد أن يشهد عليه أم لا حتى لو تكرر الصوت على مسامعه ؟ ⁽⁶⁾.

أدلة المذهبين في المسألة :

أولاً : أدلة المذهب الأول : القاضي بجواز شهادة الأعمى على الطلاق : استدل القائلون بجواز شهادة الأعمى على الطلاق من المالكية والحنابلة، بما استدل به القائلون بجواز شهادته على النكاح، انظر صفحة (26) من هذا البحث.

ثانياً : أدلة المذهب الثاني : القاضي بعدم قبول شهادة الأعمى على الطلاق، وقد استدلوا عليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي :

⁽¹⁾ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (3 / 25)؛ الكاساني : بدائع الصنائع (9 / 7 ، 8)؛ النووي : روضة الطالبين (11 / 260)؛ الشيرازي : المنهب (5 / 643).

⁽²⁾ ابن عابدين : حاشية رد المحتار (3 / 25).

⁽³⁾ المقصود بتحمل الشهادة : معانينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه، وتحميلها : تكليف حملها، كما في معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواسي قلعة جي (ص 103)؛ وجاء في الموسوعة الفقهية، أن التحمل هو : أن يدعى الشخص ليشهد ويحفظ الشهادة، الموسوعة الفقهية (1 / 236).

⁽⁴⁾ الكاساني : بدائع الصنائع (9 / 14).

⁽⁵⁾ النووي : روضة الطالبين (11 / 260).

⁽⁶⁾ علیش : منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 197).

(أ) أدلةهم من الكتاب :

الدليل الأول : قوله تعالى : «وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

إن الآية على عمومها ما لم يرد دليل بالتفصيص، وبهذا يعلم الفرق بين الأعمى وال بصير⁽²⁾.

الدليل الثاني : قوله جل شوّه : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»⁽³⁾.

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى جمع في العلم في هذه الآية الكريمة، بين السمع والبصر، وضم الفؤاد إليهما في الإثبات، فدل ذلك على حصول العلم بجميع هذه الحواس، وهذا يقتضي أن لا يحصل ببعضها؛ لأنَّه يصير حينئذ ظناً في محل اليقين⁽⁴⁾.

الدليل الثالث : قوله عزَّ مِنْ قائل : «سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة :

إن هذا الوعيد الوارد في الآية الكريمة، يوجب التحفظ في أداء الشهادة، وأن لا يشهد إلا عن علم ويقين، والأعمى لا يحصل له العلم اليقين، وبهذا، لا تجوز شهادته⁽⁶⁾.

الدليل الرابع : قوله جل جلاله : «إِنَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»⁽⁷⁾.

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى اشترط أن تكون بحق معلوم، فدل على أنها لا تجوز بغير العلم اليقين، والأعمى يشتبه عليه الصوت، فلا يحصل له العلم اليقين، وبهذا لا تقبل شهادته⁽⁸⁾.

(ب) من السنة : وهنـا حديثـان وأثرـان، والمجمـوع ثلـاثة أدـلة على النـحو التـالـي :

الدليل الأول : ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، قال : سُئل رسول الله، ﷺ، عن الشهادة فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : فعلـى مـثلـها فـاشـهدـ أو دـاعـ⁽⁹⁾ .

(1) سورة فاطر : الآية (19).

(2) الماوردي : الحاوـى الكبير (41/17).

(3) سورة الإسراء : الآية (36).

(4) الماوردي : الحاوـى الكبير (41/17).

(5) سورة الزخرف : الآية (19).

(6) الشيرازـي : المـهـنـب (638/5).

(7) سورة الزخرف : الآية (86).

(8) الماوردي : الحاوـى الكبير (34/17).

(9) البيهـي : شـعبـ الإيمـانـ للـبيـهـيـ حـ10974ـ (455/7). فـي إـسـنـادـهـ ضـعـفـ، قـالـ الـبيـهـيـ : لـمـ يـرـوـيـ مـنـ وجـهـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ. انـظـرـ ابنـ حـجـرـ تـلـخـيـصـ الـحـيـرـ (1577/4).

وجه الدلالة :

إن الشهادة مشنقة من المشاهدة، - وهي التي تكون بالعين-، وهي تُعد حاسة قوية في الإدراك، فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بأقوى أسباب العلم⁽¹⁾، ولا شك أن المشاهدة بالعين تُعد من أقوى أسباب العلم، والأعمى لا يحصل له هذا العلم لعدم تحقق هذه الصفة عنده، ولهذا لا تجوز شهادة الأعمى على ما سمعه من أصوات.

الدليل الثاني : عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجده يغتسل، وفاطمة تستره، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ⁽²⁾.

وجه الدلالة :

قال ابن عبد البر في الاستذكار : " وقد احتاج بهذا الحديث من رد شهادة الأعمى، وقال: إن رسول الله ﷺ لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها حتى قال لها : من هذه ؟، فقالت : أنا أم هانئ، فلم يعرف رسول الله ﷺ صوتها ؛ لأنه لم يرها، وكل من لا يرى بذلك أخرى "⁽³⁾. وبهذا يعلم أن الأعمى لا يستطيع أن يميز بين الأصوات، فيكون في شهادته شبهة، ولهذا لا تجوز شهادته على ما سمعه من الأصوات⁽⁴⁾.

الدليل الثالث : وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه شهد عنده أعمى، فقالت أخت المشهود عليه : إنه أعمى ، فذكر ذلك لعلي رضي الله عنه فردّ شهادته⁽⁵⁾، قال السرخسي : وبه نأخذ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة :

إن هذا الأثر واضح في رد شهادة الأعمى، ولو كانت شهادته جائزه لقبلها علي رضي الله عنه وما ردّها.

⁽¹⁾ الماوردي : الحاوی الكبير (34/17).

⁽²⁾ صحيح البخاري : كتاب الصلاة، باب إذا صلى في التوب الواحد، ح 357 / 1 (134).

⁽³⁾ ابن عبد البر : الاستذكار (549/2).

⁽⁴⁾ وهذا الدليل ذكره ابن عبد البر من المالكية، لمن قال بعدم جواز شهادة الأعمى على الأقوال، ولم يتعرضوا له في كتبهم بحسب اطلاعي.

⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط (16 / 129).

⁽⁶⁾ المرجع السابق.

(ج) القياس : وذلك من أربعة أوجه :

الأول : قاسوا شهادة الأعمى في الطلاق على الشهادة بالاستفاضة في العقود والإقرارات، فقلالوا: إذا كانت الشهادة في العقود والإقرارات لا تجوز بالاستفاضة، فكذلك شهادة الأعمى لا تجوز؛ وذلك لأنه لا يحصل له العلم اليقين بأن هذا الصوت هو صوت المشهود عليه، إذ إنه قد يشبه صوت غيره⁽¹⁾.

الثاني : وقاسوا شهادة الأعمى على الأقوال، على شهادته على الأفعال، فكما أن شهادة الأعمى على الأفعال لا تصح، فكذلك لا تصح منه على الأقوال⁽²⁾.

الثالث : وكذلك قاسوا الشهادة بالصوت على الشهادة باللمس، فقلالوا : إن الصوت يدل على المصوت كما يدل اللمس على الملموس، والشهادة باللمس غير جائزة؛ لأن الملموس قد يشتبه، فكذلك الشهادة على الصوت قد تشتبه على السامع، ولذلك لم تجز⁽³⁾.

الرابع : قاسوا شهادة الأعمى على الأصوات، على شهادة البصیر في الظلمة أو من وراء حجاب، فقلالوا إن البصیر لو شهد في الظلمة، أو من وراء حجاب، فإن شهادته تكون أثبت من شهادة الأعمى، إذ إن الأعمى لا يرى شيئاً، بينما البصیر قد يتخيّل ببصيره من الأشخاص ما يعجز عنه الأعمى، ومع ذلك فإن شهادة البصیر لم تجوز في مثل هذه الحال⁽⁴⁾، لوجود الشك وعدم اليقين، فمن باب أولى أن لا تجوز شهادة الأعمى الذي لا يرى إطلاقاً.

(د) من المعقول :

قلالوا : لا تقبل شهادة الأعمى على الأقوال كالطلاق والنكاح وسائر الأقوال، التي تعتمد على الصوت؛ لأن الأصوات تتشابه وتلتبس على السامع، فلا يستطيع أن يميز بين المشهود له من المشهود عليه، كما أنه لا ضرورة لشهادة الأعمى؛ إذ إننا نستطيع أن نستغني عنه بشهادة البصیر⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الماوردي : الحاوي الكبير (42/17).

⁽²⁾ المصدر السابق.

⁽³⁾ المصدر السابق.

⁽⁴⁾ الماوردي : الحاوي الكبير (42/17).

⁽⁵⁾ الكاساني : بدائع الصنائع (8/9)؛ النووي : روضة الطالبين (260/11).

مناقشة الأدلة :**أولاً : مناقشة أدلة المالكية والمعاذبة**

نوقشت هذه الأدلة بما نوقشت به أدلة القائلين بجواز شهادة الأعمى على النكاح، انظر ص (36).

ثانياً : مناقشة أدلة المذهبية والهامعية

(أ) أدلةهم من الكتاب ، نوقشت بما يلي :

الدليل الأول : وأجيب عنه بما يلي :

لا نسلم بأن الآية مخصوصة بأدلكم، فالآية على عمومها في البصير والأعمى، فالأعمى من الرجال لعموم الآية، وهو عدل أيضاً؛ لأنه ينجر عما يعتقد حراماً في دينه ⁽¹⁾، وهو مقبول الرواية، فتقبل شهادته كالبصير ⁽²⁾، وقد كان في صحابة رسول الله ﷺ من هو أعمى، كابن أم مكتوم ⁽³⁾، وكذلك كان في الأنبياء -عليهم السلام- من هو أعمى كشعيب -عليه السلام- ، فدل هذا على أن العمى لا يقدح في العدالة، ومن فقد عينيه كمن فقد رجليه أو يديه، فلا يؤثر ذلك في الشهادة ⁽⁴⁾.

الدليل الثاني : وأجيب عنه بما يلي :

لا نسلم أن الأعمى لا يحصل له اليقين بالصوت، بل يستطيع أن يضبط الأقوال بسمعه، فتجوز شهادته على الطلاق كالبصير؛ لأن السمع يعتبر أحد الحواس التي يمكن أن يحصل بها العلم اليقين، ولا سيما إذا كان المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحته وملازمته له، ومعرفته به، وعرف الأعمى صوته يقيناً، فلا يشك حينئذ فيه، ولا يتطرق إليه الالتباس، فوجب أن تقبل شهادة الأعمى فيما تيقنه كالبصير ⁽⁵⁾.

الدليل الثالث الرابع : وأجيب عنهما بما يلي :

ويجاب عنهما بما أجب عن الدليل الثاني، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره،

⁽¹⁾ السرخسي : المبسوط (16/129)، ابن قدامة : المغني (14/179).

⁽²⁾ ابن ضويان : منار السبيل شرح الدليل (2/492).

⁽³⁾ السرخسي : المبسوط (16/129).

⁽⁴⁾ وهذا ما ذكره السرخسي عن مالك في المبسوط (16/129)، ولم يتعرض له المالكية حسب اطلاعي.

⁽⁵⁾ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (12/68)، ابن قدامة : المغني (14/179)، بتصرف.

فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصیر المشهود عليه فلم يعرّفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه⁽¹⁾.

(ب) أدلةهم من السنة ، نوقشت بما يلي :

الدليل الأول : ناقش القائلون بجواز شهادة الأعمى على الطلاق هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول : إن هذا الحديث لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم⁽²⁾.

الوجه الثاني: وعلى فرض ثبوت هذا الحديث، فإنه لا دلالة فيه على رد شهادة الأعمى؛ لأن مراد النبي -صلى الله عليه- منه، أن يتحقق الشاهد من الأمر المشهود عليه⁽³⁾، حتى يؤدي الشهادة على يقين، وهذا قد يحصل للأعمى كما يحصل لل بصیر، فالأعمى يستطيع أن يضبط الأقوال، ويتحقق منها بسمعه كال بصیر، ولا سيما إذا كان الأعمى على معرفة بالمشهود عليه.

الدليل الثاني : وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

لا نسلم بهذا، حيث إنه لم يرد في الحديث أن أم هانئ رضي الله عنها - قد تكلمت قبل أن يسألها النبي ﷺ وبهذا لا يصلح الحديث دليلا لكم، وعلى فرض أنها تكلمت قبل أن يسألها النبي ﷺ فإن عدم معرفته ﷺ لصوتها، لا يدل على رد شهادة الأعمى⁽⁴⁾؛ لأن الأعمى لا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت، وعلم المشهود عليه يقيناً، فإن اشتبه عليه الصوت وخشي أن يكون صوت غيره، فلا يجوز له أن يشهد به حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على بصیر المشهود عليه فلم يعرّفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه⁽⁵⁾.

الدليل الثالث : فقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

إن ذلك لم يصح عن عليٍّ رضي الله عنه وإنما الذي ورد عنه هو أن علياً رضي الله عنه لم يجز شهادة الأعمى في السرقة⁽⁶⁾، ومن المعلوم أن الشهادة على السرقة شهادة على فعل، والشهادة على الأفعال لا بد فيها من البصر⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة : المغني (14/179)؛ البهوي : شرح منتهى الإرادات (5/149).

⁽²⁾ ابن حزم : المحيط (9/434).

⁽³⁾ . <http://saaid.net/book/11/3918.doc>

⁽⁴⁾ . <http://saaid.net/book/11/3918.doc>

⁽⁵⁾ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (12/68)؛ ابن قدامة : المغني : (14/179)؛ البهوي : شرح منتهى الإرادات (12/394).

⁽⁶⁾ عبد الرزاق : مصنف عبد الرزاق ح (15380/8) (324).

⁽⁷⁾ . <http://saaid.net/book/11/3918.doc>

(ج) أدلةهم من القياس : نوقيت بما يلي :

الدليل الأول : نوقيت بما يلي :

إن العقود والإقرارات قد يحصل العلم بها بمجرد السماع، ولا تحتاج إلى معاينة، وهذا بخلاف الأفعال؛ فلا يمكن أن يحصل العلم بها إلا بالمعاينة⁽¹⁾.

واستدل ابن القصار⁽²⁾ سر حمه الله تعالى - على ذلك بقوله تبارك وتعالى: «وَاحْتِلَافُ أَلْسِنَتِهِمْ وَأَلْوَانِكُمْ»⁽³⁾، قال : " يجعل من الدلائل على محكم صنعته ووحدانيته اختلاف الألسنة والألوان ، ثم وجدها الخلق قد يتتشابه كما تتتشابه الأصوات ، فلما تقرر أنه إذا شهد على عين جاز ، وإن جاز أن تتشبه عيناً أخرى ، كذلك يشهد على الصوت وإن جاز أن يشبه صوتاً آخر "⁽⁴⁾.

الدليل الثاني : نوقيت بما يلي :

إن الشهادة على الأفعال كالقتل ، والزنا والسرقة وغيرها تحتاج إلى رؤية ، وهي غير ممكنة من الأعمى ، بينما الأقوال يمكن أن يحصل العلم بها بالسمع ، ولهذا تجوز شهادة الأعمى عليها بخلاف الأفعال ، فالأعمى يشارك البصير في السمع ، وربما زاد عليه⁽⁵⁾ ، بما أعطاه الله إياه من قوة الذكاء تعويضاً عن فقد حبيبته.

(د) دليلهم من المعقول : نوقيت بما يلي :

أجيب عنه؛ بأنه كما يجوز أن تتشبه الأصوات على السامع ، فكذلك قد تتشبه الصور على البصير⁽⁶⁾ ، وعلى هذا فإنه لا يجوز للأعمى أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت ، وعلم المشهود عليه يقيناً ، فإن اشتبه عليه الصوت ، وخشي أن يكون صوت إنسان آخر ، فلا يجوز له أن يشهد به

⁽¹⁾ ابن بطال : شرح صحيح البخاري (35/8).

⁽²⁾ ابن القصار : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، لقب بشيخ المالكية ، وكان قاضياً ، قال القاضي عياض : كان أصولياً نظاراً ولـي قضاء بغداد ، أخذ الحديث عن علي بن الفضل الستوري وغيره من المحدثين ، وروى عنه أبو ذر الحافظ وغيره ، وكان من كبار تلاميذه ، القاضي أبي بكر الأبهري ، قال أبو إسحاق الشيرازي : له كتاب في مسائل الخلاف كبير ، لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه ، وقال أبو ذر : هو أفقه من لقيت من المالكيين ، وكان ثقة قليل الحديث ، توفي في الثامن من ذي القعدة ، سنة سبع وسبعين وثلاثمائة ، الذهبي : سير أعلام النبلاء (107/17).

⁽³⁾ سورة الروم: الآية (22).

⁽⁴⁾ ابن بطال : شرح صحيح البخاري (35/8).

⁽⁵⁾ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (68/12).

⁽⁶⁾ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (68/12).

حينئذ، وذلك كما لو اشتبه على البصیر المشهود عليه فلم يعرفه، فلا يجوز له أن يشهد إلا إذا تيقن من المشهود عليه⁽¹⁾.

الرأي المراجع :

وبعد النظر في أدلة الفريقين، ومنشأ الخلاف بينهم؛ يترجح لدى ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، من صحة شهادة الأعمى على الطلاق، وذلك للأسباب التالية :

أسباب الترجيح :

1. قوّة أدلة المجيزين لشهادة الأعمى على الطلاق، حيث إنهم استدلوا لمذهبهم بأدلة صحيحة وقوية.
 2. مناقشة المجيزين، لأدلة المانعين من صحة شهادة الأعمى على الطلاق، والرد على الاعتراضات التي وجهت إليهم.
 3. إن الأدلة التي ساقها كلٌّ من المالكية والحنابلة لمذهبهم، تثبت أن الأعمى يستطيع أن يميز الأصوات بسمعه، وأنه لا مجال للشك في معرفة الصوت، ولا سيما إذا كان صاحب الصوت من ألفه الأعمى، وعرف صوته يقيناً.
 4. كذلك الحاجة إلى شهادة الأعمى، لا يمكن الاستغناء عنها أحياناً، إذ قد يتربّ على ردّها إضاعة حقوق، كأن يسمع شخصاً يقر بمالٍ ونحوه لآخر، ثم يرجع عن إقراره، فلو لم نقبل شهادة الأعمى في مثل هذه الحال تضييع الحقوق، وكذلك قد يتربّ على رد شهادته انتشار الفاحشة، كأن يسمع شخصاً يطلق زوجته طلاقاً بائناً، ثم يتلقى الزوج ويأها على أنه لم يحدث طلاق بينهما؛ وبهذا أقول أنه لا يمكن الاستغناء عن شهادة الأعمى على ما تيقنه من الأصوات، إذا كان عدلاً.
- والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ البهوي: شرح منتهى الإرادات (672/6).

المبحث الثالث

حضانة الأعمى

المبحث الثالث: حماية الأعمى

الحضانة تربية للمحضون من جميع جوانب الحياة النفسية والعقلية والجسدية وغيرها، وبناء على ذلك هل يمكن أن يكون الأعمى قادراً على حفظ المحضون، وإصلاح شؤونه، والقيام بالحضانة على أكمل وجه، فيكون من أهلها، أم أن العمى يقف حائلاً دون تحقيق ذلك، فيفقد الأعمى هذا الحق؟، سينتضح ذلك بإذن الله - بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، لنقف على الرأي الراجح.

و قبل الشروع في عرض هذه الآراء، لا بد أن نتعرف أولاً على ماهية الحضانة، والغاية منها، كما وسقنا على شروط استحقاق الحضانة، ثم نعرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة؛ لخلص إلى الرأي الراجح فيها، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

تعريفه المخانة :

أولاً : في اللغة :

الحضانة : بفتح الحاء، مصدر حَضَنَ الصبي حَضَانَةً : أي تحمل مؤنته وتربيتها والمحافظة عليه⁽¹⁾، قال في المعجم الوسيط : الحضانة : الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه⁽²⁾، وبه سميت الحاضنة وهي التي تربى الطفل⁽³⁾؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها⁽⁴⁾.

ثانياً : في الاصطلاح :

عرف الفقهاء الحضانة بتعريفات متقاربة، إليك بيانها على النحو التالي :

أولاً : تعريف الحنفية :

عرف الحنفية الحضانة بعدة تعريفات، منها :

1- " تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة "⁽⁵⁾.

2- وعرفها ابن عابدين بأنها : " تربية الولد لمن له حق الحضانة "⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (123/13)؛ وانظر الزمشري : أساس البلاغة (ص87)، والتعريفات للجرجاني (ص88)؛ وكذلك ابن فارس : مجلل اللغة (239/1).

⁽²⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط (ص203).

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب (123/13).

⁽⁴⁾ ابن مفلح : المبدع (230/8)؛ البهوتى : كشاف القناع (495/5).

⁽⁵⁾ داماد : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/480).

⁽⁶⁾ ابن عابدين : رد المحتار (555/3).

ثانياً : تعريف المالكية :

وتعريفها المالكية بعدة تعاريفات أيضا، منها أنها: "حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده" ⁽¹⁾.

ثالثاً : تعريف الشافعية :

وتعريفها الشافعية بأنها: "تربيبة من لا يستقل بأمره بما يصلحه، ويقيه مما يضره، ولو كبيرة مجنوناً؛ لأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام" ⁽²⁾.

رابعاً : تعريف الحنابلة :

أما الحنابلة فقد عرفوها بتعريف قريب من تعريف الشافعية، فقالوا: "هي حفظ صغير ومحنون ومعتوه" ⁽³⁾، مما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم، كغسل رأس الطفل وغسل يديه وغسل ثيابه ودهنه وتحريكه وربطه في المهد وتحريكه لينام، ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه" ⁽⁴⁾، ولعل هذا التعريف هو أوضح التعاريف وأشملها.

حكم الحضانة والغاية منها :

الحضانة واجبة لحفظ كل من لا يستقل بنفسه؛ كالصغير والمعتوه والمجنون؛ لأن أمثال هؤلاء، لو تركوا بلا حضانة يهلكون ويضيعون، فلهذا وجب حفظهم عن الهلاك، وكذلك يجب الإنفاق عليهم لكي ينجوا من المهالك التي قد يتعرضون لها ⁽⁵⁾.

الغاية من الحضانة :

إن الشرع الحنيف أوجب الحضانة حفظاً للمحصنون من الهلاك والضياع، ولذا تُعدُّ الحضانة من أعظم الأعمال وأهمها قربة إلى الله سبحانه وتعالى، و يمكن أن نوجز الغاية

⁽¹⁾ الجعلـي : سراج السالك (2/118)؛ الكشناوي : أسهل المدارك (45/2)؛ المغربي : مواهب الجليل (4/214).

⁽²⁾ المليباري : فتح المعين (123)؛ الكوهجي : زاد المحتاج (3/603).

⁽³⁾ المعتوه : هو مختل العقل أو ناقص العقل، أو قليل الفهم مختلط الكلام، كما جاء في مختار الصحاح للرازي (ص 229)؛ والقاموس المحيط للفيروز أبادي (ص 612).

⁽⁴⁾ البهوتـي : كشف القناع (5/496)؛ مراعـي : دليل الطالـب (ص 241).

⁽⁵⁾ الشيرازـي : المهدـب (4/640).

- المرجوة من الحضانة، وفق ما ذكرته الدكتورة نادية أحمد هاشم⁽¹⁾، في النقاط التالية :
- 1 - إن في الحضانة تحقيقاً لمصالح المحسنون، وحفظاً له من المهالك؛ حيث إن المحسنون يكونون تحت عين المراقبة والمتابعة، وبهذا يحفظ من المخاطر التي قد يقع فيها.
 - تربية الطفل منذ نعومة أظافره تربية صالحة، ليشبَّ على الإيمان وتقوى الله عز وجل، وفي هذا حفظ دينه وعرضه.
 - 3 - كذلك الاهتمام بالجانب التعليمي للمحسنون، وتنمية قدراته ومواهبه، وفي هذا تنمية وارتقاء بقدراته العقلية، والتي هي أساس حفظ عقله.
 - 4 - إن في الحضانة كذلك محاافظةً على مال المحسنون من الضياع ، باستثماره فيما يحقق له النفع ، ليشبَّ غنياً قوياً يستطيع الاعتماد على نفسه .
- وبهذا يكون في الحضانة تحقيق مقاصد الشريعة الأساسية الخمسة؛ حيث إن في الحضانة حفظاً للمحسنون في دينه وعرضه وبدنه وعقله وماله، ومن هنا نتشعر أهمية الحضانة والغاية منها، وأنها من أعظم الأعمال ثواباً عند الله عز وجل⁽²⁾.

شروط استحقاق الحضانة:

ذكر الفقهاء لاستحقاق الحضانة شروطاً عدة لا بد من توفرها في المحسنون والحاضنة، نوجزها في النقاط التالية :

أولاً : شروط يجب أن تتوفر في المحسنون :

بيَّنتُ آنفاً في تعريف الحضانة، أنها حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه، فالمحسنون : هو من لا يستطيع أن يستقل بأمور نفسه، ولا يستطيع تدبير شؤونه،

(١) نادية أحمد هاشم، هي أستاذة في الفقه وأصوله بكلتي، الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، والشريعة بجامعة الكويت. لها العديد من الأعمال والوظائف ومن أهمها: عضو لجنة التوعية الدينية بالأزهر الشريف، عضو لجنة الميزانية بالكويت، عضو لجنة الفتوى بالكويت، عضو لجنة المعادلات والأبحاث العلمية في الكويت، عضو لجنة المرأة المسلمة بالكويت، مشرفة على عدد من الدورات الفقهية بالمساجد الكويتية. كما ولها العديد من المؤلفات والأبحاث من أهمها: أحكام النساء في الفقه الإسلامي، المسكرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، أحكام المريض في الشريعة الإسلامية، القطوف الدانية للآداب العالية في الفقه الإسلامي، حقوق وواجبات الصغير، العيوب الخلقية والخلقية وأثرها على الأحكام الفقهية، الزواج العرفي بين الشرع والواقع، أثر الجهل على الأحكام الفقهية، اللعب بين الحظر والإباحة، النذور وأحكامها، آداب العادات، مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة،

<http://www.islamonline.net/livefatwa/Arabic/Guestcv.asp?hGuestID=j4igkP>

(٢) أ. د . نادية أحمد هاشم : مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، القانون (١٦)، العدد (٢٧٠/١).

كالصغير والمجنون، وبهذا لا تثبت الحضانة إلا على الطفل أو المعتوه أو المجنون، أما الإنسان البالغ العاقل فلا حضانة عليه⁽¹⁾، فهو ليس بحاجة إلى من يرعى شؤونه، بل يستطيع أن يدبر أموره بنفسه.

ثانياً : شروط يجب أن تتوفر في الحاضن والمحضنة :

قسم الفقهاء شروط الحضانة إلى ثلاثة أنواع : شروط عامة في الرجال والنساء، وشروط تختص بالرجال، وشروط تختص بالنساء، وهذه الشروط بعضها متطرق عليه عند الفقهاء، وبعضها مختلف فيه، وسيتضح ذلك بإذن الله من خلال عرض هذه الشروط، وإليك بيانها بالتفصيل :

النوع الأول من الشروط : الشروط العامة في الرجال والنساء:

1- **البلوغ** : فلا حضانة للصغير؛ لأن الصغير ولو كان مميزاً، فإنه عاجز عن تدبير أموره، وتحقيق مصالحه⁽²⁾؛ بل هو بحاجة إلى من يرعاه ويحضنه ويدبر أموره، فكيف سيكون حاضناً لغيره، كما أن الحضانة ولاية، وليس هو من أهلها.

2- **العقل** : فلا حضانة للمجنون، سواء كان جنونه مطبقاً أو متقطعاً؛ وذلك لأن الحضانة نوع من الولاية، والمجنون ليس من أهلها⁽³⁾؛ إذ إنه عاجز عن حفظ نفسه ورعايتها، فيكون عاجزاً عن حفظ غيره وتعهده من باب أولى، بل هو بحاجة إلى من يحضرنه ويرعااه، فكيف يكون كافلاً وحاضناً لغيره؟، وهو شرط متطرق عليه عند الفقهاء.

3- **الإسلام** : وهو شرط عند الشافعية والحنابلة : فلا حضانة لكافر على مسلم⁽⁴⁾، لأن الحضانة كما بينت نوع من الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ لقوله تعالى : «**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**»⁽⁵⁾، وكذلك فإن الكافر غير مؤمن، فربما فتن المحضون في دينه، وفي هذا ضرر عظيم على المحضون، وكذلك فإنه يربيه على الكفر، فهو غير مؤمن

⁽¹⁾ ابن قدامة : المغني (414/11).

⁽²⁾ الشربيني : مغني المحتاج (456/3)؛ الشربيني : الإقناع (492/2).

⁽³⁾ ابن عابدين : الحاشية (555/3)؛ الدردير : الشرح الصغير (758/2)؛ الكوهجي : زاد المحتاج (607/3)؛ الغزالى : الوجيز (ص375)؛ البهوتى : كشاف القناع (498/5).

⁽⁴⁾ الشربيني : الإقناع (491/2)؛ الشيرازي : التنبية (ص211)؛ مراعي : دليل الطلب (ص242)؛ ابن مفلح : الفروع (616/5)؛ ابن تيمية : المحرر في الفقه (120/2).

⁽⁵⁾ سورة النساء : الآية (141).

على تربيته⁽¹⁾، ويؤيد هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمسانه"⁽²⁾، ولهذا لا تكون له حضانة على المسلم.

وخالف كل من الحنفية والمالكية، فلم يشترطوا كون الحاضن مسلماً، فقالوا بصحبة حضانة الكافرة⁽³⁾؛ لما روي عن رافع بن سنان رضي الله عنه، أنه أسلم وأبنته امرأته أسلم، فأنت النبي ﷺ فقالت: "ابنتي فطيم، وقال رافع: "ابنتي ، فقال النبي ﷺ لرافع : "أقعد ناحيةً" ، وقال لامرأته : "أقعدني ناحيةً" ، فقال : وأقعد الصبية بينهما ثم قال : "ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ : "اللهم اهدنا" ، فمالت إلى أبيها ، فأخذها⁽⁴⁾، فقد خير ﷺ الطفلة بين أبيها المسلم وأمها الكافرة، ولو كانت حضانة الكافرة لا تجوز لما خيرها⁽⁵⁾.

فالحنفية إذن يجيزون حضانة الذمية، وحاجتهم في ذلك أن الحضانة مبنية على الشفقة⁽⁶⁾، ولا شك أن أمه أشفق عليه من غيرها وإن كانت ذمية.

ولكنَّ الحنفية لم يتركوا هذا الحق في الحضانة للذمية على إطلاقه، بل قيده بفترة معينة، وهي ما قبل أن يعيَّ ويعقل الطفل الأديان، فإذا عقل نزع منها؛ لاحتمال أن تتشاءم على دينها⁽⁷⁾، وقد سبق أن ذكرتُ في حديث أبي هريرة أن الآباء يلعبون دوراً كبيراً في تنشئة أولئك على الدين الذي يعتقدون، فقد قال ﷺ : "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمسانه"⁽⁸⁾.

كما أنَّ الحنفية، وإن قالوا بجواز حضانة الكافرة، فإنهم يشترطون ألا تكون مرتدة، سواء لحقت بدار الحرب أم لا، والعلة في اشتراط كونها غير مرتدة، أن المرتدة تحبس وتضرب وتجبر على الإسلام، فلا تتفرغ له، فيتضسرر الصبي بهذا، وفي هذا ضياع لحق المحضون⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الشيرازي : المهدب (640/4)؛ ابن مفلح : المبدع (234/8).

⁽²⁾ صحيح البخاري : كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ح1385(415/1)؛ صحيح مسلم : كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ح2658(ص1384).

⁽³⁾ الزيلعي : تبين الحقائق (49/3)؛ الكشناوي : أسهل المدارك (45/2).

⁽⁴⁾ الحاكم : المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق، ح2829(225/2).

⁽⁵⁾ الزيلعي : تبين الحقائق (49/3).

⁽⁶⁾ الزيلعي : تبين الحقائق (49/3)؛ المرغاني : الهدایة شرح البداية (38/2).

⁽⁷⁾ سبق تخرجه، في نفس الصفحة.

⁽⁸⁾ ابن نجيم : البحر الرائق (179/4)؛ ابن عابدين : الدر المختار (556/3).

كما أن المالكية قيّدوا عدم اشتراط الإسلام في الحاضنة، بـألا تُسقي المحسون خمراً، أو تطعمه لحم خنزير، فإن خِيفَ عليه من ذلك صمت الحاضنة ل المسلمين؛ ليكونوا رقباء عليها، ولا ينزع المحسون منها⁽¹⁾.

4 - الأمانة في الدين : وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء، فلا حضانة لفاسق معروف بشرب الخمر أو الزنا، أو ترك الصلاة، أو كان يُضيّع وقته بالانشغال في المحرمات من غناء ولهو حرام، ونحو ذلك ، فهذا لا حضانة له؛ لأنّه لا يوثق به، ولا حظ للمحسون في هذه الحضانة؛ لأن المحسون ينشأ على طريقته، ويترتب أفعاله؛ إذ إن المحسون ينظر إليه على أنه قدوة له، فيحسن هذه الأمور المحرمة، فيشب على المحرمات⁽²⁾.

5 - الرشد : وهو شرط عند المالكية والشافعية، فلا حضانة لمغفل أو سفيه مبذر ، وذلك لأنّه يتلف مال المحسون إن كان له مال⁽³⁾، بينما الحنفية والحنابلة لم يشترطوا في الحاضن كونه رشيداً، لذا فإن السفة عندهم غير مؤثرة على استحقاق الحضانة⁽⁴⁾.

ولعل ما ذهب إليه المالكية والشافعية هو الصواب؛ لأن الحاضن إذا كان سفيهاً أو مغفلاً، فإنه يكون عاجزاً عن رعاية المحسون على أكمل وجه، وربما يُذَرَّ مال المحسون وضيئلاً إن كان له مال.

6 - القدرة على القيام بشأن المحسون :

فلا حضانة لعجز عن القيام بها، كالمسنة⁽⁵⁾، وكذلك لا حضانة لمريضة مرضًا دائمًا يمنعها من القيام بحق المحسون؛ كداء السيل⁽⁶⁾، أو داء الفالج⁽⁷⁾، فهي بهذا تصبح بحاجة إلى

⁽¹⁾ الخريسي : مختصر خليل (212/2).

⁽²⁾ ابن عابدين : الحاشية (556/3)؛ ابن نجيم : البحر الرائق (181/4)؛ الدردير : الشرح الصغير (858/2)؛ النووي : منهاج الطالبين (88/3)؛ البهوي : الروض المربع (249/3)؛ ابن قدامة : عمدة الفقه (ص 119).

⁽³⁾ الدردير : الشرح الصغير (759/2)؛ الشريبي : مغني المحتاج (456/3).

⁽⁴⁾ وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية (306/17).

⁽⁵⁾ المقصود بالمسنة هنا : أي نفس مسنة، ليسمل كلًا من الذكر والأنثى، والمعنى نفس أفعادها كبر السن عن القيام بشأن المحسون، كما في شرح مختصر خليل للخريسي (211/4).

⁽⁶⁾ السيل : بالكسر كما جاء في لسان العرب لابن منظور : هو داء يهزل ويقتل (341/11)، جاء في البحر الرائق لابن نجيم : أن أهل الطب بينوا أن السيل من أمراض الشباب المخوفة لكثره الدّم فيهم، وهي قُروح تحدث في الرّئة، ابن نجيم : البحر الرائق (51/4).

⁽⁷⁾ الفالج : كما في كتاب التعريف للمناوي : هو استرخاء أحد شقي البدن طولاً، وعند الأطباء يكون باسترخاء أي عضو من أعضاء الجسم، لكنه لا يعم جميع البدن، فإن عمّة فيسمى السكتة، (547/1).

من يرعاها، ف تكون عاجزة عن رعاية غيرها من باب أولى⁽¹⁾، وهذا شرط متفق عليه عند الفقهاء.

7- ألا يكون الحاضن أبرص⁽²⁾ ولا أحزم⁽³⁾ : فمن كان به هذا الداء من البرص أو الجذام سقط حقه في الحضانة، وكذلك كل داء يخشى منه العدوى، فيتعذر ضرره إلى الغير، وفي ذلك ضرر على المحسنون؛ ولأنه يخشى على الولد المحسنون من لبنتها ومخالطتها إن كان الحاضن أنثى⁽⁴⁾.

8- عدم القسوة : وهو شرط عند المالكية، فيشترط أيضاً في الحاضن عدم القسوة، فمن عُلِّمَ منه ذلك، وعُرِفَ بقلة الحنان والشفقة، وهذا قد يكون طبيعة في الحاضن، أو أن ذلك ناتج عن عداوة بينه وبين أبي المحسنون، ففي هذه الحالة يقدم عليه الأبعد، وتسقط حضانته⁽⁵⁾.

9- حرز المكان في البنت : وهو شرط عند المالكية أيضاً، فقد اشترطوا في الحاضن أن يكون عنده مكان آمن يحضن فيه البنت التي بلغت سنًا يخاف عليها فيه الفساد، كأن تكون بلغت حد الوطء، فيخاف عليها من الزنا، فمن كان مكان الحضانة عنده مخوفاً سقط حقه في الحضانة⁽⁶⁾.

10- ألا يكون أعمى: وهو شرط مختلفٌ فيه بين الفقهاء، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن العمى مانع من الحضانة، وحاجتهم في ذلك أن الأعمى عاجز عن القيام بحق المحسنون⁽⁷⁾، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا بصحبة حضانة الأعمى إن أمكنه حفظ المحسنون، وإلا فلا⁽⁸⁾، وهذا هو موضوع بحثي في هذه المسألة وأعرض له بعون الله بالتفصيل بعد قليل.

⁽¹⁾ ابن عابين : حاشية ابن عابدين (556/3)؛ ابن عبد البر : الكافي (296/1)؛ العدوى : حاشية العدوى

⁽²⁾ الشربيني : مغني المحتاج (456/3)؛ الشربيني : الإقناع (492/2)؛ البهوتى : كشاف القناع (499/5).

⁽³⁾ البرص بفتح الباء والراء، داء معروف، وهو بياض يخالف بقية البشرة، كما في القاموس المحيط للفيروز أبادي (ص 613).

⁽⁴⁾ الجذام : داء معروف، تنهافت منه الأطراف ويتأثر منه اللحم، كما جاء في لسان العرب لابن منظور (87/12).

⁽⁵⁾الجزي : القوانين الفقهية (ص 194)؛ الشربيني : الإقناع (492/2).

⁽⁶⁾العدوى : الحاشية (168/2).

⁽⁷⁾الآبي : جواهر الأكاليل (409/1).

⁽⁸⁾النفراوي: الفواكه الدواني (103/2)؛ الشربيني : مغني المحتاج (456/3)؛ البهوتى : كشاف القناع (499/5).

⁽⁹⁾ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص 373).

النوع الثاني من الشروط: شروط خاصة بالنساء

- 1- **الخلو :** أي خلو الحاضنة من زوج أجنبي عن المحسضون، فإذا تزوجت بأجنبي عن المحسضون سقط حقها في الحضانة⁽¹⁾، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجر يله حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزوجه مني، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "أنت أحق به ما لم تتحكـي"⁽²⁾، ولأن الحاضنة تكون مشغولة بحق زوجها عليها، فيتضرر الولد المحسضون⁽³⁾.
- أما إذا كانت متزوجة من مَحْرَم للمحسضون، كعمه أو عم أبيه، فلا يسقط حقها في الحضانة؛ لأن هؤلاء لهم حق في الحضانة، وشفقتهم تحملهم على رعاية الطفل، فيتعاونان على حفظه ورعايته، بخلاف الأجنبي عن المحسضون⁽⁴⁾.
- 2- **أن تكون الحاضنة مريضة إن كان الطفل المحسضون رضيعاً :** وهو شرط عند كل من الشافعية والحنابلة : فقد ذهبا إلى اشتراط كون الحاضنة للطفل مريضاً إن كان المحسضون رضيعا⁽⁵⁾.
- 3- **لا حضانة كذلك لمهملة لشئون بيتها :** بحيث تكون كثيرة الخروج من البيت، فهذا يُضيّع حق المحسضون، ويجعلها غير قادرة على القيام بأمره على أكمل وجه، وبهذا يخشى من إلحاق الضرر به، فيسقط حقها في الحضانة⁽⁶⁾.
- 4- **ولا حضانة كذلك لمن تسكن مع من يبغض المحسضون، حتى لو كان قريباً له؛ لأن في هذا خوفاً على المحسضون**⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الزباعي : *تبين الحقائق* (3/46)؛ ابن عبد البر : *الكافي* (1/296)؛ الحسيني : *كتاب الأخيار* (1/94)؛ الغزالى : *الوسیط* (6/239)؛ بهاء الدين المقدسي : *العدة شرح العدة* (ص446)؛ الجراغي : *غاية المطلب* (ص331).

⁽²⁾ الحاكم : المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق ح 2830 (2/225).

⁽³⁾ ابن عبد البر : *الكافي* (1/296)؛ الشيرازي : *المهذب* (4/641)؛ ابن مفلح : *المبدع* (8/234)؛ وهبة الزحيلي : *الفقه الإسلامي وأدلته* (7/728).

⁽⁴⁾ الحسيني : *كتاب الأخيار* (2/163، 164)، النووي : *روضۃ الطالبین* (9/100)؛ البهوتی : *کشاف القناع* (5/499)، وهبة الزحيلي : *الفقه الإسلامي* (7/728).

⁽⁵⁾ الشربيني : *الإقناع* (2/492).

⁽⁶⁾ سيد سابق : *فقہ السنۃ* (3/96).

⁽⁷⁾ المصدر السابق.

النوع الثالث من المهوط : هروط خاصة بالرجال :

1- أن يكون عند الحاضن الذكر من يصلح للحضانة من النساء كزوجة أو أمّة، وذلك لخدمة المحسنون ورعايته؛ لأن الرجال لا صبر لهم على أحوال الأطفال كالنساء، فإن لم يكن عنده من يحسن من النساء سقط حقه في الحضانة، وهذا الشرط للملكية⁽¹⁾، وهو وجيه.

2- ويشترط في الحاضن الذكر أن يكون محرماً للمحسنون: إذا كان المحسنون أنثى، وكانت تطيق الجماع، وذلك لأن يتزوج بأمها، وإلا فلا حضانة له، وهذا قول مالك⁽²⁾، وهو سديد. وبعد عرض شروط استحقاق الحضانة عند الفقهاء، ننتقل إلى موضوع بحثنا في هذه المسألة، وهو حضانة الأعمى :

اتفق الفقهاء على صحة حضانة البصير.

وأختلفوا في حضانة الأعمى على مذهبين :

المذهب الأول : إن العمى مانع من صحة الحضانة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾.

المذهب الثاني : صحة حضانة الأعمى إنْ أمكنه حفظ المحسنون، وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية في قول آخر⁽⁴⁾.

سبب الظاهر في المسألة :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى اختلافهم في قدرة الأعمى على حفظ المحسنون، فالذين قالوا بأن الأعمى عاجز عن كفالة المحسنون ورعايته، قالوا بعدم جواز حضانته، والذين قالوا بخلاف ذلك، قيدوا جواز حضانته بمقدراته على حفظ المحسنون، فإن عجز عن ذلك فلا حضانة له، وبهذا يظهر لي أن الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة شكلي.

أولاً : أدلة الفقهاء في المسألة :

أدلة المذهب الأول : وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة : استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم، بأن العمى مانع من الحضانة بالمعقول وذلك على النحو التالي :

(1) الدردير : الشرح الصغير (759/2)؛

(2) المصدر السابق.

(3) الدردير : الشرح الصغير (758/2)؛ الشريبي : الإقناع (492/2)؛ البهوتى : كشف النقاع (499/5).

(4) ابن عابدين : الحاشية (556/3)؛ الشريبي : مغني المحتاج (456/3).

قالوا : إن المحسنون بحاجة ماسة إلى من يرعاه ويدبر أموره ولا يغفل عنه؛ لأنه لو لم يكن ملحوظاً من يراقبه فإنه يهلك، وهذا لا يتأتى من الأعمى، فلا يحصل المقصود من الحضانة⁽¹⁾؛ لأن الأعمى بحاجة إلى من يقوده ويرعاه ويدبر أموره، فإذا كان عاجزاً عن ذلك، فلأنه سيكون عاجزاً عن رعاية غيره من باب أولى.

ثانياً : أحكام المذهب الثاني : وهو مذهب الحنفية، ومن وافقهم من الشافعية.
 ذكرتُ فيما سبق، أن الحنفية ومن وافقهم، قدّروا جواز حضانة الأعمى بمقداره على حفظ المحسنون والقيام بمصالحه، إما بنفسه أو بواسطة غيره مع تدبيره لأموره بنفسه، فإن عجز عن ذلك فلا حضانة له⁽²⁾، ولم أثر بحسب اطلاعي على دليل لهم يجيز حضانة الأعمى، ولعل ما استندوا إليه، هو أن الأعمى يستطيع أن يرعى المحسنون بواسطة غيره، ويقوم هو بتدبير أموره، وبهذا يستحق الحضانة.

الرأي» المراجع :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، فإنني أميل إلى تبني رأي الحنفية القائل بجواز حضانة الأعمى إذا كان قادراً عليها؛ لأنني لا أرى فرقاً بين الأعمى وال بصير في ذلك، إذ جرت العادة أن النسوة هن اللائي يقمن بما يحتاجه الصبي من الخدمة، ولا يباشره الرجال بأنفسهم، وعندئذ فلا فرق بين المبصر والكيف إذا كان عنده من تقويم بواجب خدمة المحسنون من بنات حواء.

والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ الدردير : الشرح الصغير (758/2)؛ الشرباني : الإقناع (492/2)؛ البهوتى : كشاف القناع (499/5).

⁽²⁾ ابن نجيم : الأشباه والنظائر (ص 373)؛ ابن عابدين : الحاشية (556/3)؛ السيوطي : الأشباه والنظائر (ص 328)؛ الشرباني : مغني المحتاج (456/3).

المبحث الرابع

لجان الأئمـة

المبحث الرابع : لعان الأعمى

إن الله تبارك وتعالى شرع اللعان بين الزوجين؛ لدرء عقوبة القذف ونفي النسب الباطل، الذي قد يلحق بالزوج، وحتى لا يدع سبحانه مجالاً لأصحاب النفوس الدنيئة، من النيل من أعراض الناس لأنفه الأسباب، فشرع اللعان في حق من قذف زوجته بالفاحشة، ولكن السؤال هنا؟ هل أن كل من قذف زوجته بالفاحشة يملك اللعان حتى وإن كان هذا القاذف أعمى؟.

إن هذا المبحث كفيل بالإجابة على هذا السؤال، وإليك بيان ذلك بالتفصيل.
اتفق الفقهاء على جواز لعان البصير.
وأختلفوا في لعان الأعمى على مذهبين :

المذهب الأول : جواز لعان الأعمى كالبصير، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا : إن اللعان يكون بين كل زوجين، وبهذا قال من الأئمة [الثوري وعطاء وأبو ثور وأبي عبيد وداود، وإلى هذا ذهب ابن حزم أيضا] ⁽¹⁾.

المذهب الثاني : عدم جواز لعان الأعمى، وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنده، فاللعان عنده لا يثبت إلا بأحد أمرين، إما رؤية، وإما إنكار الحمل ⁽²⁾، وهو مردود أيضاً عن الليث وعثمان البني ويحيى بن سعيد، وهو قول أبو الزناد وابن القصار ⁽³⁾.
وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ^{رض}، فقال إن الأعمى لا يلاعن ⁽⁴⁾.

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع اختلافهم في المسألة، إلى الاختلاف في سبب نزول آية اللعان، فذهب مالك ومن وافقه إلى أن الأعمى ليس له أن يلاعن إلا إذا ادعى رؤية ⁽⁵⁾؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية ⁽⁶⁾، وكان قد قال : رأيت بعيني، وسمعت بأذني ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ السرخسي : المبسوط (41/7)؛ الآبي : جواهر الأكاليل (380/1)؛ ابن عبد البر : التمهيد (192/6)؛ الماوردي : الحاوى الكبير (21/11)؛ الشافعى : الأم (286/5)؛ البهوتى : الروض المربيع (1, 348)؛ ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل (277/3)؛ ابن حزم : المحلى (10/144).

⁽²⁾ ابن عبد البر : التمهيد (6/204).

⁽³⁾ ابن عبد البر : التمهيد (6/204)؛ أحمد بن قدامة : الشرح الكبير (9/25).

⁽⁴⁾ ابن نجيم : البحر الرائق (4/123)؛ السيواسي : شرح فتح القدير (4/277).

⁽⁵⁾ ابن عبد البر : التمهيد (6/204).

⁽⁶⁾ الواحدي : أسباب النزول (ص 237).

⁽⁷⁾ سنن أبي داود : كتاب الطلاق، باب في اللعان ح 2256، (ص 342)، حكم الألباني بضعفه.

أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن الآية قد نزلت في عويمر العجلاني، حيث جاء في الحديث، أن النبي ﷺ قال له : قد أنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأنت بها،⁽¹⁾ ولم يكلفه النبي ﷺ ببيبةٍ أو رؤية⁽²⁾، كما أن الآية على عمومها في كل قذف، سواء قال : زنيت، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني⁽³⁾، ولم تفرق بين أعمى وبصير.

أدلة الفقهاء في المسألة :

أولاً : أدلة جمهور الفقهاء :

فقد استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنّة والمعقول والقياس، وذلك على النحو التالي :

(أ) أدلةهم من الكتاب :

الدليل الأول : قوله جل شأنه : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ »⁽⁴⁾.

وجه الدلالة يظهر من وجهين :

الوجه الأول : إن الآية الكريمة ذكرت الأزواج، ولم تفرق بين زوج وآخر، ولم تخص زوجاً من آخر، والأعمى من الأزواج، فهو زوج مكلف، ولهذا فلا بد من اللعان بينه وبين زوجته، شأنه شأن غيره من الأزواج⁽⁵⁾.

الوجه الثاني : إن الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا، فإنه يعد رامياً لزوجته، فيدخل في عموم الآية، وأنه باللعان يتخلص من موجب القذف، وهو الحد، ونفي العار عنه، والنسب الباطل، فشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة، فيدخل في هذا الأعمى وغيره، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب⁽⁶⁾.

قال ابن حزم : " فلم يخص عز وجل حراً من عبد، ولا أعمى من بصير " ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ح 5308/4 (1709).

⁽²⁾ القرطبي : تفسير القرطبي (185/12).

⁽³⁾ الشافعي : الأم (141/5)؛ الغزالى : الوسيط (95/6)؛ الماوردي : الحاوي الكبير (11/16).

⁽⁴⁾ سورة النور : الآية (6).

⁽⁵⁾ مالك : المدونة (1067/3)؛ ابن حنبل : الكافي (277/3).

⁽⁶⁾ ابن حنبل : الكافي (277/3)؛ ابن مفلح : المبدع (73/8).

⁽⁷⁾ ابن حزم : المحلي (10/144).

الدليل الثاني : قوله جل قدره : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى قد أوجب الحد على الأجنبي بمجرد القذف؛ إن لم يأت بأربعة شهادة يصدق بهم دعواه، سواء في ذلك أن يقول لها يا زانية، أو رأيتك تزنين، وكذلك أوجب اللعان على الزوج إذا قذف زوجته، ولم يأت بأربعة شهادة، فإذا لم يأت بالشهادة أقيم عليه الحد، سواء أيضاً أقال لها : رأيتك تزنين، أو يا زانية، أو هذا الولد ليس مني، فسواء سبحانه وتعالى بين الرميين بلفظ واحد، ولم يشترط في ذلك الرؤية أو عدمها، فالاعمى يلاعن إذا قذف زوجته، مع أنه لا تتحقق منه الرؤية؛ لأنها ليست شرط في اللعان، ولو كانت الرؤية شرطاً في اللعان ما جاز للأعمى أن يلاعن⁽²⁾.

قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾⁽³⁾، إن النص عام في كل رمي، سواء قال : زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه، ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهادة⁽⁴⁾.

قال ابن العربي : " وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتغولوا عليه "⁽⁵⁾.

(ب) أدتهم من السنة :

الدليل الأول : أخرج البخاري في صحيحه، أن عويمرا العجلاني جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال : يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتلته، فقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : " قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها " ، قال سهل : فتلانا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة النور : الآية (4).

⁽²⁾ ابن عبد البر : التمهيد (207/6).

⁽³⁾ سورة النور : الآية (6).

⁽⁴⁾ القرطبي : تفسير القرطبي (185/12).

⁽⁵⁾ ابن العربي : أحكام القرآن (3). 352/3.

⁽⁶⁾ صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ح 5308/4 (1709).

الدليل الثاني : ما روي عن سهل بن سعد أخيبني ساعدة رضي الله عنه ، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أقتلته، أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قد قضى الله فيك وفي امرأتك" ، قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ⁽¹⁾.

الدليل الثالث : عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : يا رسول الله، والله ما لي عهد بأهلي منذ عفار النخل، وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تغير أربعين يوماً، ولا تبقى إلا بعد الإبار، قال : فوجدت مع امرأتي رجلاً، قال : وكان زوجها مصبراً حمش الساقين سبط الشعر، والذي رميته به خدلاً إلى السواد جداً قططاً مُستَهَا ⁽²⁾ ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللهم بَيْنَ" ، ثم لاعن بينهما، فجاءت برجل يشبه الذي رميته به ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكافِلَ كلاماً من رمى زوجته بالزنا ذكر الرؤية ⁽⁴⁾ ، فلو كانت الرؤية شرطاً في اللعان لما جعله يلاعن، بل لكان قد جده. قال ابن عبد البر : وقد أجمع الفقهاء على أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته بالزنا، فلو كانت الرؤية شرطاً في اللعان ما جاز للأعمى أن يلاعن ⁽⁵⁾. وهذا ما قال به ابن عمر رضي الله عنهما ⁽⁶⁾.

وقال ابن عبد البر أيضاً : إن في قول عويم : "أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً" ⁽⁷⁾ ، دليل على أن الملاعنة إنما تكون بين كل زوجين؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يخص رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ولا أعمى من بصير ⁽⁸⁾ ، فيدخل في هذا الأعمى وغيره.

⁽¹⁾ صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد ح 5309 / 4 (1709).

⁽²⁾ قوله: مُستَهَا ، بضم فسكون ففتح، قال في لسان العرب : أراد بالمسته الضخم الآليان ، لسان العرب (496/13).

⁽³⁾ البيهقي : السنن الكبرى كتاب اللعان، باب اللعان على الحمل ح 15749 (11/358)، أحمد : مسند ح 3449 (5/414)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيفين.

⁽⁴⁾ القرطبي : تفسير القرطبي (12/185)؛ ابن العربي : أحكام القرآن (3/352).

⁽⁵⁾ ابن عبد البر : التمهيد (6/207)؛ ابن عبد البر : الاستذكار (6/357)، بتصرف.

⁽⁶⁾ القرطبي : تفسير القرطبي (12/185).

⁽⁷⁾ سبق تخرجه (ص 74).

⁽⁸⁾ ابن عبد البر : التمهيد (6/192).

الدليل الرابع : كما ويمكنني أن أستدل لجمهور الفقهاء؛ بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : "أربع من النساء لا ملائنة بينهن⁽¹⁾، النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحر"⁽²⁾.

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ بينَ من لا يجوز لعنه من الأزواج، فيبقى حكم الجواز على عمومه فيسائر الأزواج، والأعمى من الأزواج؛ لأن الله سبحانه عندما ذكر آية اللعان لم يخص زوجاً من زوج، ولم يشترط أعمى من بصير.

(ج) أدتهم من القياس :

الدليل الأول : قياس اللعان بين الزوجين على الطلاق، بجامع أن كلاً منهما يوجب فسخ النكاح، فقالوا : إن اللعان يوجب فسخ النكاح، فأشباه الطلاق، وكل من يجوز طلاقه يجوز لعنه⁽³⁾ والأعمى كالبصير في ذلك.

الدليل الثاني : قياس لعان الأعمى إذا قذف زوجته بالزنا، على لعنه في الحمل، فكما يجوز له أن يلاعن في الحمل إذا ادعى الاستبراء، وكذلك يجوز له أن يلاعن زوجته إذا قذفها بالزنا، أو حصل له العلم بذلك بمسبيس وغيره من أسباب العلم⁽⁴⁾.

الدليل الثالث : قاسوا اللعان على الطلاق، فقالوا : إن كل زوج جاز طلاقه⁽⁵⁾ ولزمه الفرض⁽⁶⁾، جاز لعنه إذا كانت زوجته ممن يلزمها الفرض⁽⁷⁾، والأعمى في ذلك كالبصير.

⁽¹⁾ ولعل سبب استثناء هذه الأصناف الأربعية من اللعان؛ أن اللعان شهادة، بدليل قوله تعالى : { وَلَمْ يُكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } (سورة النور : الآية 6)، ولهذا فلا يصح اللعان إلا من أهل الشهادة، والكافر وكذلك العبد ليسا من أهل الشهادة، ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل (277/3).

⁽²⁾ ابن ماجه : سنن، كتاب الطلاق، باب اللعان، ح 2071 (ص 358)، حكم الألباني بضعفه.

⁽³⁾ ابن عبد البر : التمهيد (193/6).

⁽⁴⁾ مالك : المدونة (1067/3).

⁽⁵⁾ والمراد بقوله : جاز طلاقه، أي : كان مكلفاً، لأن غير المكلف كالصغر والمجنون لا يصح طلاقه ، وكذلك لا يصح لعنه، كما في الحاوي للماوردي، (15/11).

⁽⁶⁾ وقوله : ولزمه الفرض، أراد به التكليف، بمعنى كان مكلفاً، كما في الحاوي للماوردي (15/11).

⁽⁷⁾ الشافعي : الأم (286/5)؛ الماوردي : الحاوي الكبير (15/11).

(د) أدلةهم من المعقول :

الدليل الأول : إن الأعمى إذا قذف امرأته فعليهما اللعان، وذلك لأن الأعمى من أهل الشهادة، فكان من أهل اللعان أيضا⁽¹⁾، وذلك لأنه لو حكم بشهادته جاز، فصار كالبصير⁽²⁾.

الدليل الثاني : إن الأعمى يستطيع أن يدرك زنا امرأته كالبصير، وذلك بطرق المعرفة المتعددة؛ كالحس واللمس وغيرهما من طرق المعرفة⁽³⁾، فهو كالبصير الذي يجد مع امرأته رجلا في الظلمة، فيستطيع أن يدرك ذلك بأي طريق من طرق العلم، ومنها الحس واللمس، والله أعلم.

الدليل الثالث : إن اللعان يعد أيماناً، وليس بشهادة، ولو كان اللعان شهادة ما سوئ في سباهنه وتعالي بين الرجل والمرأة، ولكن المرأة على النصف من الرجل، كما أنه لا يصح أن يشهد أحد لنفسه، وقد سمي الله أيمان المنافقين شهادة⁽⁴⁾ بقوله سبحانه : «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ»⁽⁵⁾ وقال : «اتَّخُذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً»⁽⁶⁾، وبهذا يمكنني أن أقول : إن الأعمى يصح منه اليمين كغيره من المبصرةين، وبهذا يصح لعنه كغيره، والله أعلم.

الدليل الرابع : قال الجصاص في باب اللعان عند تفسيره لقوله عز سلطانه : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ»⁽⁷⁾، قال : " وأما الأعمى فإنه من أهل الشهادة كالبصير لا فرق بينهما، ولا يشترط في اللعان أن يقول : رأيتها ترني، إذ لو قال : هي زانية، ولم أر ذلك، لاعن، فلما لم يتحج إلى الإخبار عن معاينة المشهود به لم يبطل لعنه لأجل عماه "⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ السرخيسي : المبسوط (41/7)؛ ابن نجم : البحر الرائق (4/123).

⁽²⁾ ابن نجم : البحر الرائق (4/123).

⁽³⁾ الآبي : جواهر الأكاليل (1/380).

⁽⁴⁾ ابن عبد البر : التمهيد (6/193).

⁽⁵⁾ سورة المنافقون : الآية (1).

⁽⁶⁾ سورة المنافقون : الآية (2).

⁽⁷⁾ سورة النور : الآية (6).

⁽⁸⁾ الجصاص : أحكام القرآن للجصاص (3/374).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

وهو مذهب مالك رحمه الله ومن معه فقد احتج مالك ومن معه بالسنة والقياس على النحو التالي :

(أ) أدلة من السنة :

الدليل الأول : أخرج أبو داود، عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال : جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تبَّعَ عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه، وسمع بأذنه، فلم يهيجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال : يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني، فكره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَاهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**»⁽¹⁾ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : "أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً"⁽²⁾.

وجه الدلالة :

إن الحديث واضح الدلالة على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إنما كانت بالرؤيا، فلا يجب أن يتعدى ذلك، ومن قذف امرأته، ولم يذكر أنه رأى ذلك، أقيم عليه الحد⁽³⁾، وذلك لعموم قوله سبحانه وتعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**»⁽⁴⁾.

ولأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية، وكان قد قال : "رأيت بعيني، وسمعت بأذني"⁽⁵⁾ ، وبهذا لا يصح اللعان إلا إذا كان برؤيا.

الدليل الثاني : ما روي عن ابن شهاب عن سهل بن سعد، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : "رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته"⁽⁶⁾.

الدليل الثالث : ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهم- أنه ذكر التلاعن عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال عاصم بن عدي في ذلك قوله ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكوا إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم : ما ابنتي بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأخبره بذلك وجد عليه

⁽¹⁾ سورة النور : الآية (6).

⁽²⁾ سنن أبي داود : كتاب الطلاق، باب في اللعان ح 2256، (ص 342)، حكم الألباني بضعفه.

⁽³⁾ ابن عبد البر : التمهيد (6/204).

⁽⁴⁾ سورة النور : الآية (4).

⁽⁵⁾ سبق تخرجه (ص 72).

⁽⁶⁾ صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد ح 7166، (4/2240).

امرأته، وكان ذلك الرجل مصبرا قليلاً للحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: "اللهم بَيْنَ" ، فجاءت به شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلأعن النبي ﷺ بينهما⁽¹⁾.

الدليل الرابع : ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له : والله ليجلدك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، قال : "الله أعدل من أن يضربني ثمانين جلدة، وقد علم أنني رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت، لا والله لا يضربني أبداً، فنزلت آية الملاعنة " ⁽²⁾.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة من وجهين :

الوجه الأول : إن مجموع الأحاديث والآثار السابقة، تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول الله ﷺ بين المتلاعنين إنما كانت برؤية الزنا، فلا يجب أن تتعدي ذلك ⁽³⁾.

الوجه الثاني : إن المعنى الذي من أجله شرع اللعان، إنما هو من أجل حفظ النسب، ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية، وبها يصح نفي الولد، لا بنفس القذف المجرد ⁽⁴⁾، ولهذا قالوا : إن مجرد القذف بدون رؤية لا لعان فيه، بل يجب فيه الحد ⁽⁵⁾، وذلك لعموم قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» ⁽⁶⁾.

(ب) القياس :

حيث قاسوا اللعان على الشهادة في الزنا، فقالوا : كما أن الشهادة في الزنا لا تصح إلا برؤية، فكذلك اللعان ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم - لو كنت راجماً بغير بينة ح 5310، 1710/4؛ صحيح مسلم كتاب اللعان ح 1497، (ص 773).

⁽²⁾ الحاكم : المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق ح 2813، (220/2).

⁽³⁾ ابن عبد البر : التمهيد (206/6).

⁽⁴⁾ ابن عبد البر : الاستذكار (6 / 77).

⁽⁵⁾ ابن عبد البر : التمهيد (206/6).

⁽⁶⁾ سورة النور : الآية (4).

⁽⁷⁾ ابن عبد البر : التمهيد (206/6).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة مالك

ناقشت جمهور الفقهاء، أدلة مالك بما يلي :

(أ) أدلة من السنة : نوقشت بما يلي :

إن الأدلة التي استدل بها مالك على مذهبة كان وجه الدلالة منها : أن اللعان لا يكون إلا بالرؤبة أو إنكار الحمل؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية و كان قد قال : رأيت بعيني، و سمعت بأذني ⁽¹⁾.

نوقشت هذا بما يلي :

أولاً : إن عموم الآية يرد هذا القول، فالآية عامة في كل قذف، سواء قال لها يا زانية، أو قال رأيتها تزني، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب ⁽²⁾.

وقد ضعف الفقهاء رأي مالك؛ لأن القاذف لو قال لزوجته : يا زانية، أو زنيت، أو رأيتك تزنين، فإن الكل يعتبر رمي بالزنا، ولا فرق بين رمي وآخر ⁽³⁾.

ثانياً : كما أنه اختلف في سبب نزول آية اللعان، فقد ثبت أنها نزلت في عويمر العجلاني، فقد قال له ﷺ : قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأنت بها، إلى أن قال : فكانت تلك سنة المتلاعنين ⁽⁴⁾.

ثم إن النبي ﷺ لم يكلفه ذكر الرؤبة ⁽⁵⁾، فلو كانت الرؤبة شرطاً في اللعان لما جعله يلاعن، بل لكان قد أقام عليه الحد.

(ب) القياس نوقشت بما يلي :

نوقشت هذا الدليل : بأن الزوج في اللعان محتاج لدفع العار عنه والنسب الفاسد، وباللعن يتخلص من موجب القذف أيضاً، وهو الحد، فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة، فيدخل في هذا الأعمى وغيره ⁽⁶⁾، وهذا بخلاف الشهادة على الزنا، إذ إن الحدود الأولى فيها الستر ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سبق تخرجه (ص 72).

⁽²⁾ ابن قدامة : المغني (11/122)؛ ابن مفلح : المبدع (8/73).

⁽³⁾ السيوسي : شرح فتح القيدير (4/277).

⁽⁴⁾ سبق تخرجه (ص 73).

⁽⁵⁾ القرطبي : تفسير القرطبي (12/185).

⁽⁶⁾ ابن قدامة : المغني (11/122)؛ ابن قدامة : الكافي (3/276).

⁽⁷⁾ النووي : روضة الطالبين (11/244)؛ البهوي : كشف النقاع (6/448).

ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور

يمكن أن نناقش أدلة الجمهور بما يلي :

(أ) أدتهم من الكتاب :

الدليل الأول :

إن الآية عامة في جميع الأزواج، ولما كان الأعمى عاجزاً عن رؤية الفاحشة حال ارتكابها، كان رميها لزوجته رجماً بالغيب، فيكون مستثنىً من هذا العموم.

الدليل الثاني : يمكن أن يجاب عنه بما أجب عن الدليل الأول.

(ب) أدتهم من السنة :

الدليل الأول :

إن هذا الأمر يتعلق بالصحابي عويم العجلاني، وقد كان مبصراً، فلا ينسحب حكمه على الأعمى نظراً لعجزه عن رؤية الفعل المشين.

وبهذا يمكن أن يجاب أيضاً عن الدليل الثاني والثالث.

الدليل الرابع :

يمكن أن يرد على هذا الدليل، بأن الحديث ضعيف، لم يثبت عن النبي ﷺ وقد حكم الشيخ الألباني بضعفه كما بينت ذلك أثناء الحكم عليه حين ذكره.

(ج) أدتهم من القياس :

الدليل الأول :

هذا قياس مع الفارق، لما قلنا من أن الأعمى لا يستطيع أن يرى تلك الكبيرة بخلاف المبصر.

الدليل الثاني :

يرد عليه بأن القياس مع الفارق؛ لأن الحمل دليل بين يستطيع الأعمى أن يثبته بالشهود، بخلاف أصل الوطء المحرم فإنه يستحيل إثباته من قبل الأعمى.

(د) أدتهم من المعقول :

ويقال في الرد على الأدلة العقلية ما قيل في الأدلة النقلية.

الرأي المراجع :

بعد عرض أدلة الفقهاء في المسألة، ومناقشة الأدلة، يترجم لدى مذهب الإمام مالك، والقاضي بعدم جواز لعان الأعمى؛ وذلك لما يلي :

أسبابه التدرجية :

1. فوهة أدلة الإمام مالك، حيث إنه استدل لمذهبه بأدلة قوية من السنة والقياس.
2. مراعاة مقاصد الشريعة في الحفاظ على الحياة الزوجية وإثبات النسب للأولاد وحفظ الأعراض من التهمة التي يستحيل إثباتها بغير رؤية.
3. وكذلك الإبقاء على العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتصاهرة، وتحاشي نتائج بعض الأعراف السيئة، كالإقدام على قتل الزوجة بداع غسل العار، أو حصول الشجار بين الزوج وأصهاره.
والله تعالى أعلم.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة المضنية الممتعة مع البحث أخلص إلى خاتمه، وهي تتضمن فقرتين:
أولاًهما نتائج البحث، والآخرة طائفة من التوصيات.
أولاً : النتائج

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في النقاط التالية :

1. إن شريعتنا الغراء لم تفرق بين الأعمى وغيره من أصحاب البصر من حيث الحقوق والواجبات، فالاصل في الأعمى أنه كالبصير، إلا من طائفة من الأحكام التي راعته الشريعة فيها بحكم ضعفه في هذا الجانب، إذاً فالأعمى كالبصير من حيث الحقوق، فله حق الحياة، وحق التعلم، وإنشاء الأسرة، وله الحق في التعامل مع الآخرين كغيره من الناس، كما أن له الحق في العمل في حدود ما أجازه الشارع له؛ لكي لا يغبن في المعاملات، كما أن الأعمى عليه واجبات كغيره من أصحاب البصر.
2. يجوز للأعمى أن يكون ولينا في النكاح؛ لأن المقصود من الولاية في النكاح لا يتوقف تحقيقه على البصر، بل يمكن أن يحصل للولي بواسطة البحث والتحري عن الخاطب، وهذا الأمر ممكن أن يتحقق من الأعمى كالبصير.
3. يتبيّن من مجموع الأدلة التي ساقها القائلون بجواز شهادة الأعمى على الأقوال كالنكاح والطلاق، أن الأعمى يستطيع أن يميز الأصوات بسمعه، دون حصول شك عنده، ولاسيما إذا كان صاحب الصوت من أفراد الأعمى، وعرف صوته يقيناً، وأما في حال حصول شك عنده في الصوت فلا يجوز له الشهادة حينئذ، شأنه شأن البصير في ذلك.
4. ليس للأعمى أن يلاعن زوجته، وذلك للحفاظ على الحياة الزوجية وإثبات النسب للأولاد وحفظ الأعراض من التهمة التي يستحيل إثباتها بغير رؤية، وكذلك الإبقاء على العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتصاهرة، وتحاشي نتائج بعض الأعراف السيئة، كالإقدام على قتل الزوجة بداع غسل العار، وغير ذلك من الآثار المترتبة على قذف الزوجة بغير بينة.
5. إن الأعمى يملك حق الحضانة إذا كان قادراً على رعاية المحضون والقيام بشؤونه ومصالحه، فإن عجز عن ذلك فلا حضانة له.
6. ظهرت الحاجة إلى شهادة الأعمى، إذ لا يمكن الاستغناء عنها في بعض الأحيان؛ لأنه قد يترتب على ردّها إضاعة بعض الحقوق، لأن يسمع شخصاً يقر بما ونحوه لآخر، ثم يرجع عن إقراره، فلو لم نقبل شهادة الأعمى في مثل هذه الحال يضيع هذا الحق؛ ولهذا لا يمكن الاستغناء عن شهادته في مثل هذه الحال، في حين تيقن الأصوات، وكان عدلاً.

ثانياً : التوصيات

نظراً لأننا إنما نُرزقُ ونُنصرُ بضعفائنا، فالواجب أن نولي ذوي الاحتياجات الخاصة اهتماماً زائداً على سائر الناس، وبالأخص من ابتلوا بفقد البصر، فأمسوا في عون غيرهم في كثير من حوائجهم، وهؤم اقرؤوا أهم تلك التوصيات :

1. إنشاء مشافي متخصصة لمتابعة أحوالهم الصحية، فقد استطاع الطب اليوم أن يعالج كثيراً من حالات فقد البصر، وقد رجع إلى العشرات منهم نظرهم، ولو جزئياً.
2. توفير جميع وسائل التعلم المعاصرة التي استطاع بها كثير من المبتليين في أبصارهم أن يحصلوا على أعلى الدرجات العلمية.
3. تطبيق كامل ما أعطاهم القانون من الحقوق، من حيث الرعاية والكافلة، والوظائف الملائمة.
4. قيام المجلس التشريعي بدوره في الرقابة على قيام الحكومة بواجبها اتجاههم، وعقد جلسات عمل استشارية يشارك فيها بعض الإخوة من أولي الضرر، والقائمين على رعايتهم، لإجراء تعديلات ملائمة في القوانين المتعلقة بهم، بما يضمن لهم أقصى الحقوق، ويمكن من استثمار طاقاتهم العقلية والعضلية بما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع.
5. إيجاد نقابة للمكفوفين تُنظم شتات الجهد التي تبذلها الجمعيات الخيرية أو الحوانيت التي نَيَّقت على خمسين مؤسسة تدعى السهر على رعايتهم، سواء كان لها امتداد في الضفة الغربية أم لا.
6. التزويج المبكر لهم؛ فإن الزوجة أعون لهم من سائر الناس، حيث ينتفي الحرج منه في أخص الخصوصيات.
والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

وفي نهاية هذا البحث أسأل الله أن ينفعني بهذا الجهد المتواضع وأن ينفع به من اطلع عليه من طلبة العلم، وأن يكتب لي ولهم الأجر والثواب، وهذا جهدي المتواضع لا أدعى له العصمة والكمال فالعصمة لمن عصم الله - تعالى -، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، والله أسأل أن ينفعني وإياكم بالعلم النافع، والعمل الصالح، وأن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به والمسلمين.
هذا وصلي اللهم وسلم علي سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس العامة

1. فهرس الآيات.

2. فهرس الأحاديث والآثار.

3. فهرس المصادر والمراجع.

4. فهرس الموضوعات.

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة	.٥
سورة البقرة:			
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾	282	63 ، 55 ، 35 ، 26	.1
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾	222	18	.2
سورة النساء:			
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا...﴾	141	64 ، 48	.3
سورة الأنعام:			
﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ...﴾	110	9	.4
سورة الأعراف:			
﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ التِّي كَانَتْ...﴾	157	د	.5
سورة التوبة:			
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً...﴾	122	د	.6
سورة الإسراء:			
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ...﴾	36	53 ، 32	.7
سورة الحج:			
﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ...﴾	46	4	.8
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ...﴾	78	ـ د	.9
سورة النور:			
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبُعَةٍ...﴾	4	79 ، 78 ، 74	.10
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٍ...﴾	6	78 ، 77 ، 74 ، 73	.11
سورة النمل:			
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ...﴾	19	أ	.12
سورة القصص:			
﴿فَعَمِّيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءِ...﴾	66	3	.13

		✿ سورة الروم ✿		
58 ، 40	22	﴿ وَالْخِتْلَافُ الْسِّنَاتِكُمْ وَالْوَانِكُمْ ... ﴾ .14		
		✿ سورة الأحزاب ✿		
14	52	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ ... ﴾ .15		
		✿ سورة قاطر ✿		
52 ، 32	19	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ... ﴾ .16		
		✿ سورة الزخرف ✿		
53 ، 32	19	﴿ سُتُّكْتُبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسَأَّلُونَ ... ﴾ .17		
53 ، 33	86	﴿ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ... ﴾ .18		
		✿ سورة المناافقون ✿		
77	1	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ ... ﴾ .19		
77	2	﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحًا ... ﴾ .20		

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف أو الأثر	.
29	ائذنا له1
29	ائذنا له عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه2
78	أبشر يا هلال قد جعل الله عز وجل لك فرجا3
13	إذا خطب أحدهم امرأة فإن استطاع أن ينظر4
13	اذهب فانظر إليها5
78	أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا6
76	أربع من النساء لا ملاعنة بينهن7
29	استأذنت على عائشة فعرفت صوتي8
29	استخلف ابن أم مكتوم على المدينة9
65	اقعد ناحية10
79	الله أعدل من ذلك أن يضربني ثمانين جلدة11
79 ، 75	اللهم بين12
27	إن بلا بلا يؤذن بليل13
68	أنت أحق به ما لم14
13	أنظرت إليها؟15
47	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب16
10	أنه ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ17
28	خيأت هذا لك18
14	شمسي عوارضها19
51	طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة20

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

رقم الصفحة	الحديث الشريف أو الآثر	.
51	طلاق في غير عدة، وارتجع في غير سنة21
80 ، 74 ، 73	قد أنزل فيك وفي صاحبتك22
75	قد قضى الله فيك وفي امرأتك23
65	كل مولود يولد على الفطرة25
4	لأعميَنَ على مَنْ وَرَأَيِ26
22	لا نكاح إِلَّا بِإِذْنِ وَلِي27
70،42	لم يجز شهادة الأعمى في السرقة28
29	مرحباً بالطيب المطيب	.29
54 ، 33	من هذه ؟30
د	من يرد الله به خيرا31
4	نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْأَعْمَيْنِ32
53 ، 33	هل ترى الشمس ؟33
8	يا أعور ما أنت وهذا34
28	يا عائشة، أصوت عباد هذا35
9	يشكوا ضرارته36

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم المترجم له	رقم الصفحة
.5	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار.	70
.6	المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة.	28
.7	نادية أحمد هاشم.	75

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم والتفسير :

- القرآن الكريم.

■ ابن العربي : أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (ت 543 هـ -) أحكام القرآن، ط الأولى (1408 هـ - 1988م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

■ ابن كثير : الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الجبل - بيروت.

■ الجصاص : الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرazi الجصاص (ت 370 هـ)، أحكام القرآن، ط الأولى (1415 هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية بيروت.

■ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين ففي الرواية والدرایة من علم التفسير، ط الأولى (1413 هـ - 1992م)، دار الخير.

■ الطبرى : أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، (ت 310 هـ)، جامع البيان عن تأویل آي القرآن، دار الفكر (1408 هـ - 1988 م).

■ القرطبي:أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط الثانية، دار الشعب - القاهرة.

■ الوادى : الشيخ الإمام أبي الحسن حلبي بن أحمد الوادى النيسابوري،أسباب النزول،' مكتبة المتتبى - القاهرة ، ومكتبة سعد الدين - دمشق.

2 - الحديث الشريف وشرحه :

- ابن الأثير : الإمام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت 606 هـ)،
النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق الشيخ خليل مأمون شححن، ط الأولى (1422هـ - 2001 م)، دار المعرفة بيروت - لبنان.

■ ابن الجوزي : الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن علي بن
محمد بن علي بن الجوزي (ت 597 هـ)، غريب الحديث، ط الأولى (1405هـ - 1985م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

■ ابن المنير : العلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندراني (ت
683هـ)، المتواتري على ترجم أبواب البخاري، تحقيق وتعليق صلاح الدين مقبول أحمد،
ط الأولى (1407هـ - 1987م)، مكتبة المعلا - الكويت.

- ابن بطال : أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط الثالثة 1425هـ - 2004م ، مكتبة الرشد.
- أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى، مكتبة المعارف - الرياض.
- ابن عبد البر : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب (1401 هـ - 1981 م).
- ابن ماجه : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى، مكتبة المعارف - الرياض.
- البخاري : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، صحيح البخاري، ط الثالثة 1418هـ - 1997م، المكتبة العصرية - بيروت.
- البيهقي : الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458 هـ)، شعب الإيمان : تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط الأولى 1410هـ - 1990م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت 458 هـ)، السنن الصغرى، تحقيق عبد الله عمر الحسنين، دار الفكر، (1414 هـ - 1993م).
- البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر.
- الحاكم : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط الأولى 1411هـ - 1990م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الذهبي : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت 748 هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.
- الصناعي : الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق حازم علي بهجت القاضي، ط الأولى (1420 هـ - 1999 م)، مكتبة نزار مصطفى الباز.

- عبد الرزاق : الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، (ت 211 هـ)، مصنف عبد الرزاق، ط الثانية (1403هـ - 1983م)، المكتب الإسلامي.
- العسقلاني : الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط الأولى (1421هـ - 2001م)، مكتبة مصر - الفجالة.
- العسقلاني : شيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، ط الأولى (1416 هـ - 1995 م)، مؤسسة قرطبة ، ودار النشر للبحث العلمي.
- العيني : الشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط الأولى (1422هـ - 2002م)، دار الفكر.
- النووي : الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت 676 هـ) صحيح مسلم شرح النووي، دار المنار.
- الهيثمي : الحافظ نور الدين على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، ط الأولى (1422هـ - 2001م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسلم : الإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، ط الأولى (1422هـ - 2002م)، دار ابن رجب.

3 - أصول الفقه :

- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، الأشيه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ط الأولى (1421هـ - 2001م)، المكتبة العصرية - بيروت.

4 - كتب الفقه : أولاً : الفقه الحنفي :

- ابن عابدين : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار، ط الثالثة (1404 هـ - 1984 م).

- ابن عابدين : خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط الثانية (1386هـ - 1966م).
- ابن نجم : العالمة زين الدين ابن نجم الحنفي، الحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- ابن نجيم : العالمة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، الأشیاء والنطائر : ط الثانية (1420هـ - 1999م)، دار الفكر - بيروت.
- الزيلعي : العالمة قمر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، ط الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- السرخسي : ، شمس الدين السرخسي، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت - لبنان (1406هـ - 1986م).
- السرخسي : ، شمس الدين السرخسي، المبسوط ، ط الثالثة.
- السيواسي : الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 681هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر.
- الغنيمي : الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، الباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية - بيروت (1400هـ - 1980م).
- الكاساني : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط الأولى (1418هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المرغيناني : شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت 513هـ)، الهدایة شرح بداية المبتدى.
- دمامد : الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد سليمان المعروف بداماد قندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
- سليم باز : سليم باز اللبناني، من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً، شرح المجلة، ط الثالثة، عدد (54).

ثانياً : الفقه المالكي

- ابن جزي : القوانين الفقهية، دار المعرفة (1420 هـ - 2000 م).
- ابن عبد البر : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر محمد ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، تحقيق حسان عبد المنان ، والدكتور أحمد القيسي ، ط الرابعة (1423 هـ - 2003 م) ، مؤسسة النداء.
- الآبي : العالمة العالم الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الأكاليل شرح مختصر العالمة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر.
- الجعلي : السيد عثمان بن حسن بري الجعلي المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط الأولى (1416 هـ - 1995 م)، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
- الخرشي على مختصر سيد خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت 1101 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
- الخطاب : إمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، (ت 954)، مawahب الجليل شرح مختصر خليل، ط الثانية (1398 هـ - 1978).
- الدردير : العالمة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (1410 هـ - 1989 م).
- الدسوقي : العالم العالمة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- العدوى : العالمة المحقق علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوى (ت 1189 هـ)، حاشية العدوى، للعلامة المحقق علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوى (ت 1189 هـ)، ط الأولى (1417 هـ - 1997 م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكشناوي : أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط الأولى (1416 هـ - 1995 م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- النفراوي : الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي المالكي (ت 1152 هـ)، الفواكه الـدوـانـي على رسـالـة اـبـنـ أـبـيـ زـيـدـ الـقـيـرـوـانـيـ، دـارـ الـفـكـرـ، (1420 هـ - 2000 م).

- علیش : تاج المحققين والمدققين الشيخ محمد علیش، شرح منح الجلیل على مختصر العالمة خلیل، ط الأولى (1404هـ - 1984م)، در الفکر.
- مالک : الإمام مالک بن أنس الأصحابي، المدونة الكبیرى، تحقيق حمدى القرقرداش محمد، المكتبة العصرية - بيروت.

ثالثاً : الفقه الشافعى

- الأنصاري : إمام أهل زمانه بلا نزاع ، شيخ الإسلام وال المسلمين زین الملۃ والدین أبي يحيى زکریا الأنصاري الشافعی، أسنی المطالب شرح روض الطالب، المکتبة الإسلامية.
- البجیرمی : سلمان بن عمر بن محمد البجیرمی الشافعی، حاشیة البجیرمی على المنهج المسماة (التجرد لتفع العبید)، (1369 هـ - 1950 م).
- الحسینی : العالمة تقی الدین أبي بکر بن محمد الحسینی الحصینی الدمشقی الشافعی، کفایة الأخیار فی حل غایة الاختصار، تحقيق المجبیر طعمة حلبی، ط الأولى (1421 هـ - 2000 م)، دار المعرفة - بيروت.
- الدمیاطی: للسید أبي بکر المشهور بالسید البکری بن السید محمد شطا الدمیاطی المصری، حاشیة إعانة الطالبین علی حل ألفاظ فتح المعین، ط الثانية (1356 هـ - 1938 م).
- الشافعی : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعی (ت 204 هـ)، الأم ، ط الأولى 1400هـ - 1981م)، دار الفکر.
- الشربینی : الشیخ محمد الشربینی الخطیب، الإقناع فی حل ألفاظ أبي شجاع، ط الأولى 1421هـ - 2001م)، دار الفکر.
- الشربینی : شرح الشیخ محمد الشربینی الخطیب، مغنى المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الشیرازی : أبي اسحاق الشیرازی (ت 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعی، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب، الدكتور محمد الزحیلی الأستاذ بكلیة الشريعة بجامعة دمشق، ط الأولى (1417 هـ - 1996 م)، دار العلم - دمشق.
- الشیرازی : الإمام أبي اسحاق إبراهیم بن علی بن یوسف الفیروز أبادی الشیرازی (ت 476) ، التبیه فی الفقه الشافعی، ط الأولى (1403 هـ - 1983 م)، عالم الكتب.
- الشیرازی : الإمام أبي زکریا محبی الدین بن شرف النووی، کتاب المجموع شرح المذهب للشیرازی، تحقيق محمد نجیب المطیعی، مکتبة الإرشاد.

- الغزالى : الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى (ت 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق محمد ناصر، ط الأولى (1417هـ - 1997م)، دار السلام للطباعة والنشر.
- الغزالى : حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، (ت 505هـ)، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى، تحقيق أحمد فريد المزیدي، ط الأولى (1425هـ - 2004م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الكوهجي : العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن السن الكوهجي، زاد المحتاج، تحقيق خادم العالم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط الأولى.
- الماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط الأولى (1414هـ - 1994م)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المليباري : العالم العلامة الشيخ زيد الدين عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين، ط الثانية (1333هـ).
- النووي : الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط الثانية (1405هـ - 1985م) المكتب الإسلامي.
- النووي : الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت 676هـ)، منهاج الطالبين، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، ط الأولى (1421هـ - 2000م)، دار البشائر الإسلامية.
- قليوبى : شهاب الدين أحمد بن سالم القليوبى (ت 1096هـ) وشهاب الدين أحمد البرسى الملقب ب عميرة (ت 957هـ)، حاشيتا قليوبى وعميرة على كنز الراغبين، ط الأولى (1417هـ - 1997م)، دار الكتب العلمية - بيروت.

رابعاً : الفقه المحنفى :

- ابن تيمية : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد.
- ابن ضويان : ، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط الأولى (1412هـ - 1991م)، مؤسسة قرطبة.

- ابن قدامة : شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط الخامسة 1408 هـ - 1988 م).
- ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقي الحنبلي (ت 620 هـ)، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط الأولى 1406 هـ - 1986 م)، هجر للطباعة والنشر.
- ابن قدامة : مُوفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه : مكتبة الطرفين - الطائف.
- ابن مفلح : أبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، (ت 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع المكتب الإسلامي (1400 هـ - 1980 م)
- ابن مفلح : الشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، (ت 763 هـ)، الفروع، ط الثالثة، عالم الكتب - بيروت.
- أبو البركات : الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (ت 652 هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي - بيروت.
- أحمد ابن قدامة : الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (ت 682 هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ط (1402 هـ - 1983 م)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- البعلبي : العالمة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي، (ت 1192 هـ)، كشف المخدّرات والرياض المزّهرات لشرح أخصّ المختصرات، ط الأولى (1423 هـ - 2002 م)، دار البشائر الإسلامية.
- البليهي : فضيلة الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، السلسيل في معرفة الدليل، حاشية على زاد المستقنع، ط الثالثة (1401 هـ)، ط الرابعة (1407 هـ - 1986 م)، مكتبة المعارف الرياض.
- البهوي : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (ت 1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط الأولى (1421 هـ - 2000 م)، مؤسسة الرسالة.

- البهوتی : العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتی، كشاف القناع متن الإقناع للشيخ، دار الفكر (1402 هـ - 1982 م).
- البهوتی : منصور بن يونس البهوتی، الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المُقْنَع - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- التوخي : زين الدين المنجي التوخي الحنبلی، المتع في شرح المقنع، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهیش، ط الأولى (1418 هـ - 1997 م).
- الجراعي : الإمام القاضي تقى الدين أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلی، (ت 883هـ)، غایة المطلب في معرفة المذهب في فروع الفقه الحنبلی، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط الأولى (1424 هـ - 2004 م)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- الزركشي : الشيخ سمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلی، شرح الزركشي على مختصر المزنی في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرین، ط الأولى (1413 هـ - 1993 م)، مكتبة العبيكان.
- المرداوي : شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، ط الأولى (1376 هـ - 1956 م).
- المقدسي : بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العدة في فقه السنة.
- مَرْعِي : مَرْعِي بن يوسف الحنبلی (ت 1033 هـ)، دليل الطالب لنيل المطلب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط الأولى (1405 هـ - 1985 م)، مؤسسة الكتب الثقافية.
- بلطه جي ، ومحمد وهبي : المعتمد في فقه الإمام أحمد، أعده وعلق عليه علي عبد الحميد بلطه جي ، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط الأولى (1412 هـ - 1991 م).

خامساً : الفقه الظاهري

- ابن حزم : الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي فخر الأندلس أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت 456 هـ)، المحتوى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.

5 - كتب فقهية أخرى :

- أبو العينين : بدران أبو العينين بدران، أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية وبيروت العربية، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة، دار النهضة - بيروت.
- السيد سابق : سيد سابق، فقه السنة، ط الثانية (1419 هـ 1999 م)، دار الفتح للعلم العربي.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية، ط الثالثة (1411 هـ - 1990 م) .
- وهبة الزحيلي : الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدنه الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية، ط الثالثة (1409 هـ - 2001 م)، دار الفكر.

6 - المجالات :

- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلس علمية محكمة ، العدد السادس عشر (1423 هـ 2002 م) ، الجزء الأول ، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بطنطا ، نادية أحمد هاشم ، أستاذ الفقه ، جامعة الأزهر القاهرة.

7 - كتب اللغة والمعاجم :

- إبراهيم أنيس : الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط.
- ابن فارس : أبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكرياء اللغوي، مجلل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط الثانية (1406 هـ - 1986 م)، مؤسسة الرسالة.
- ابن منظور : الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - يروت.
- الأستاذ أحمد العابد وآخرون : تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، الأستاذ أحمد العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية و المتعلمين بها، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- الجرجاني : الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط الأولى (1403 هـ - 1983 م).
- الرازي : للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث - القاهرة .

- الزمخشري : جار الله أبي القاسم محمود بين عمر الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة بيروت (1402هـ - 1982م).
- الفراهيدي : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمق الفراهيدي (ت 170هـ)، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، ط الأولى (1408هـ - 1988م)، مؤسسة الأعلمى - بيروت.
- الفيروز آبادي : العالمة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقاوي، ط السابعة (1424هـ - 2003م)، مؤسسة الرسالة.
- الفيومي : العالم العالمة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، المصباح المنير معجم عربي - عربي، ط الثانية (1418هـ - 1997م)، المكتبة العصرية - بيروت.
- المُناوى : محمد عبد الرؤوف المُناوى (ت 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، (1423هـ - 1990م).
- قلعة جي : محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط الأولى (1416هـ - 1996م)، دار النفائس.

8 - كتب الترجم

- الذهبي : الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط - ومحمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة.

9 - موافق الإنترت

- <http://www.lahaonline.com/index.php?option=content§ionid=1&id=11873&task=vie>
- <http://www.google.ae/search?hl=ar&q=http://saaid.net/book/11/3918.doc>
- <http://www.islamonline.net/livefatwa/Arabic/Guestcv.asp?hGuestID=j4igkP>

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	.٥
أ	شکر و تقدير	.8
ج	إهداء	.9
د	المقدمة	.10
الفصل التمهيدي : حقيقة الأعمى والألفاظ ذات الصلة.		
	المبحث الأول : تعريف الأعمى.	
3	المطلب الأول : تعريف الأعمى.	.11
5	المطلب الثاني : العمى اصطلاحاً.	.12
5	المطلب الثالث : التعريف القانوني والطبي للعمى.	.13
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.		
7	المطلب الأول : العور.	.14
8	المطلب الثاني: العمش.	.15
8	المطلب الثالث : الحال.	.16
8	المطلب الرابع : العمه.	.17
9	المطلب الخامس: الضرارة.	.18
9	المطلب السادس : العشا.	.19
الفصل الأول : أحكام الأعمى المتعلقة بالنكاح ومتعلقاته.		
13	المبحث الأول : رؤية الأعمى لمخطوبته.	
17	المبحث الثاني : أثر العمى في الخلوة.	
17	شروط الخلوة الصحيحة عند الفقهاء	.20
17	الشرط الأول	.21
17	الشرط الثاني	.22

18	الشرط الثالث	.23
18	الشرط الرابع	.24
19	الفرع الأول : خلوة الرجل بزوجته قبل الدخول بها، مع وجود الأعمى.	.25
19	الفرع الثاني : خلوة الأعمى بزوجته قبل الدخول بها.	.26
21	المبحث الثالث : ولایة الأعمى في النکاح.	
22	أولاً : أدلة المذهب الأول	.27
23	ثانياً : أدلة المذهب الثاني	.28
23	مناقشة أدلة الشافعية	.29
24	الرأي الراجح	.30
26	المبحث الرابع : شهادة الأعمى على النکاح.	
26	أولاً : أدلة المذهب الأول	.31
32	ثانياً : أدلة المذهب الثاني	.32
35	مناقشة الأدلة	.33
35	أولاً : مناقشة أدلة الجمهور	.34
38	ثانياً : مناقشة أدلة الشافعية	.35
41	الرأي الراجح	.36
الفصل الثاني : أحكام الأعمى المتعلقة بالطلاق ومتعلقاته.		
45	المبحث الأول : جعل الأعمى وكيلا في الطلاق.	
45	تعريف الوكالة	.28
48	شروط الوكيل	.37
51	المبحث الثاني : شهادة الأعمى على الطلاق.	
52	أولاً : أدلة القائلين بجواز شهادة الأعمى على الطلاق	.38
52	ثانياً : أدلة المذهب الثاني القاضي بعدم قبول شهادة الأعمى على الطلاق	.39
56	مناقشة الأدلة	.40

56	أولاً : مناقشة أدلة المالكية والحنابلة	.41
56	ثانياً : مناقشة أدلة الحنفية والشافعية	.42
59	الرأي الراجح	.43
61	المبحث الثالث : حضانة الأعمى	
61	تعريف الحضانة	.44
62	حكم الحضانة والغاية منها	.45
63	شروط استحقاق الحضانة	.46
63	أولاً : شروط يجب أن تتوفر في المحسوبون	.47
64	ثانياً : شروط يجب أن تتوفر في الحاضن والحاضنة	.48
64	النوع الأول من الشروط، الشروط العامة في الرجال والنساء	.49
68	النوع الثاني من الشروط شروط خاصة بالنساء	.50
69	النوع الثالث من الشروط شروط خاصة بالرجال	.51
69	أدلة الفقهاء في المسألة	.52
69	أدلة المذهب الأول	.53
70	أدلة المذهب الثاني	.54
70	الرأي الراجح	.55
72	المبحث الرابع : لعان الأعمى	
73	أدلة الفقهاء في المسألة	.56
73	أولاً : أدلة جمهور الفقهاء	.57
78	ثانياً : أدلة المذهب الثاني	.58
80	مناقشة الأدلة	.59
80	أولاً : مناقشة أدلة مالك	.60
81	ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور	.61
81	الرأي الراجح	.62
83	الخاتمة	
83	أولاً : النتائج	.63
84	ثانياً: التوصيات	.64

❖ الفهارس العامة

86	أولاً : فهرس الآيات الكريمة	.65
88	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار	.66
90	ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم	.67
91	رابعاً : فهرس المصادر والمراجع	.68
102	خامساً : فهرس الموضوعات	.69
106	ملخص البحث	.70

ملخص البحث

ملخص البحث

أحكام الأعمى في الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) دراسة فقهية مقارنة

1. يتناول هذا البحث قضية من قضايا الفقه في باب الأحوال الشخصية التي تتعلق بأحكام الأعمى في هذا الباب.
2. يبدأ البحث ببيان حقيقة الأعمى، ومن ثم أهم الألفاظ التي لها صلة بتعريف الأعمى وبيان حقيقته.
3. ثم عالج هذا البحث أحكام الأعمى المتعلقة بالنكاح، من رؤيته لمخطوبته، وأثر خلوته، وكذلك ولايته في النكاح وشهادته عليه، دراسة فقهية مقارنة، للوصول إلى الرأي الراجح في المسائل التي تتعرض لأحكامه في النكاح.
4. ثم عالج البحث أحكام الأعمى المتعلقة بالطلاق، من كونه وكيلًا في الطلاق، وشهادته عليه ، وكذلك حضانته، و حاجته إلى اللعان، دراسة فقهية مقارنة، للوصول إلى الرأي الراجح في المسائل التي تتعرض لأحكامه في الطلاق.
5. وأخيراً ينتهي هذا البحث بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث، وكذلك ألم التوصيات.

Abstract

The Blinds Law in Marriage and Divorce Acomparative study jssue in
Jurisprudence

- 1-The study is concerned with the Blinds LaW in marriage and divorce and judgements for blind in this field.
- 2-the study starts with the definition of the fact of the blind and the most important definitions that related to the word blind.
- 3-The study dealt with the blinds law that related to marriage ,from seeing her alone. Acomparative study issue in the Jurisprudence to reach the exact judgements of the blinds marriage issues.
- 4-The study also discussed the blinds judgements concerning divorce and the related issues in regard to his witness and nursing.
- 5-The study ends in of what the researcher reached in that issue and the most important recommendations.